

قلائد الجمان
في قواعد تفسير القرآن

قلائد الجمان في قواعد تفسير القرآن

جمعه ونسقه وخرج أحاديثه واعتنى به
محمد بن رياض الأحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:

١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد: فبين يديك أخي الكريم كتاب قلائد الجمان في قواعد تفسير القرآن، وقد تضمن أصولاً وقواعد في تفسير القرآن الكريم، عظيمة النفع، جليلة المقدار، سطرها بعض أهل العلم لتكون عوناً لكل طالب على فهم كلام الله تعالى، ومعرفة معانيه، والاهتداء به، والسير على طريقه.

وهذا الكتاب اشتمل على ثلاثة كتب لعلماء أفاض وهي:

- القواعد الحسان لتفسير القرآن للعلامة السعدي رحمه الله تعالى.

- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .
- مقدمة مشتملة على قواعد التفسير للعلامة القاسمي رحمه الله تعالى .
- أسأل الله تعالى بمنه ورحمته أن يبصر المسلمين بكتابه الكريم، ويعينهم على التمسك به وفهم معانيه وتطبيقها في حياتهم وهو أرحم الراحمين .
- كما أسأله سبحانه أن يغفر لجميع علمائنا ومشايخنا، ويعلي درجتهم في الجنان، إنه جواد كريم .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

الفقير إلى عفو ربه الغفور

محمد بن رياض الأحمد

القواعد الحسان لتفسير القرآن

للعامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله رحمة واسعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن الكريم، جليلة المقدار، عظيمة النفع، تعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله، والاهتداء به، ومخبرها أجل من وصفها، فإنها تفتح للعبد من طرق التفاسير، ومناهج الفهم عن الله ما يغني عن كثير من التفاسير الخالية من هذه البحوث النافعة.

أرجو الله وأسأله أن يتم ما قصدنا إلى إirاده، ويفتح لنا من خزائن جوده وكرمه ما يكون سببًا للوصول إلى العلم النافع، والهدي الكامل.

فاعلم أن علم التفسير أجل العلوم على الإطلاق، وأفضلها وأوجبها، وأحبها إلى الله، لأن الله أمر بتدبر كتابه، والتفكر في معانيه، والاهتداء بآياته، وأثنى على القائمين بذلك، وجعلهم في أعلى المراتب، ووعدهم أسنى المواهب، فلو أنفق العبد جواهر عمره في هذا الفن، لم يكن ذلك كثيرًا في جنب ما هو أفضل المطالب، وأعظم المقاصد، وأصل الأصول كلها، وقاعدة أساس السعادة في الدارين، وصلاح أمور الدين والدنيا والآخرة. وبه يتحقق للعبد حياة زاهرة بالهدى والخير والرحمة، ويهيئ الله له أطيب الحياة والباقيات الصالحات.

فلنشرع الآن بذكر القواعد والضوابط على وجه الإيجاز الذي يحصل به المقصود. لأنه إذا انفتح للعبد الباب وتمهدت بفهم القاعدة الأسباب، وتدرج منها بعدة أمثلة، توضحها وتبين طريقها ومنهجها، لم يحتج إلى زيادة البسط، وكثرة التفاصيل. ونسأله تعالى أن يمدنا بعونه ولطفه وتوفيقه، وأن يجعلنا هادين مهتدين بمرته وكرمه وإحسانه.

* * *

القاعدة الأولى في كيفية تلقي التفسير

كل من سلك طريقًا وعمل عملاً، وأتاه من أبوابه، وطرقه الموصلة إليه، فلا بد أن يفلح وينجح ويصل به إلى غايته، كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وكلما عظم المطلوب تأكد هذا الأمر، وتعين البحث التام عن أمثل وأقوم الطرق الموصلة إليه. ولا ريب أن ما نحن فيه هو أهم الأمور وأجلها، بل هو أساسها وأصلها.

فاعلم أن هذا القرآن العظيم أنزله الله لهداية الخلق، وإرشادهم؛ وأنه في كل وقت وزمان ومكان يرشد إلى أهدي الأمور وأقومها: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

فعلى الناس أن يتلقوا معنى كلام الله كما تلقاه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا إذا قرأوا عشر آيات، أو أقل أو أكثر، لم يتجاوزوها حتى يعرفوا ويحققوا ما دلت عليه من الإيمان والعلم والعمل، فينزلونها على الأحوال الواقعة يؤمنون بما احتوت عليه من العقائد والأخبار، وينقادون لأوامرها ونواهيها، ويطبقونها على جميع ما يشهدون من الحوادث والوقائع الموجودة بهم وبغيرهم، ويحاسبون أنفسهم: هل هم قائمون بها، أو مخلون بحقوقها ومطلوبها؟ وكيف الطريق إلى الثبات على الأمور النافعة، وتدارك ما نقص منها؟ وكيف التخلص من الأمور الضارة؟ فيهدون بعلمه، ويتخلقون بأخلاقه وآدابه، ويعلمون أنه خطاب من عالم الغيب والشهادة، موجّه إليهم، مطالبون بمعرفة معانيه، والعمل بما يقتضيه.

فمن سلك هذا الطريق، وجَدَّ واجتهد في تدبر كلام الله، انفتح له الباب الأعظم في علم التفسير، وقويت معرفته واستنارت بصيرته؛ واستغنى بهذا الطريق عن كثرة التكاليف، وعن البحوث الخارجية، وخصوصًا إذا كان قد أخذ من علوم العربية جانبًا قويًا، وكان له إلمام واهتمام بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله مع أوليائه وأعدائه، فإن ذلك أكبر عون على هذا المطلب.

ومتى علم العبد أن القرآن فيه بيان كل شيء، وأنه كفيل بجميع المصالح؛ مبين لها، حاث عليها، زاجر عن المضار كلها، وجعل هذه القاعدة نصب عينيه، ونزلها على كل واقع وحادث، سابق أو لاحق، ظهر له عظم موقعها، وكثرة فوائدها وثمرتها.

ويلحق بهذه القاعدة:

القاعدة الثانية

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب

وهذه القاعدة نافعة جدًا؛ بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير؛ وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع في الغلط والارتباك الخطير.

وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم. فمتى راعت هذه القاعدة حق الرعاية، عرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول: إنما هو على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورة عليها. فقولهم: نزلت في كذا وكذا، معناه: أن هذا مما يدخل فيها، ومن جملة ما يراد بها. فإن القرآن - كما تقدم - إنما نزل لهداية أول الأمة وآخرها، حيث تكون وأنَّى تكون.

والله تعالى قد أمرنا بالتفكير والتدبر لكتابه، فإذا تدبرنا الألفاظ العامة، وفهمنا أن معناها يتناول أشياء كثيرة، فلا شيء يخرج بعض هذه المعاني، مع دخول ما هو مثلها ونظيرها فيها؟ ولهذا قال ابن مسعود، رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا، فأرعبها سمعك، فإنه إما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه».

فمتى مر بك خبر عن صفات الله وأسمائه، وعما يستحقه من الكمال، وما ينتزه عنه من النقص: فأثبت له جميع ذلك المعنى الكامل الذي أثبتته سبحانه لنفسه، ونزّهه عن كل ما نزه نفسه عنه.

وكذلك إذا مر بك خبر عن رسله وكتبه، واليوم الآخر، وعن جميع الأمور السابقة واللاحقة، فاجزم جزمًا لا شك فيه أنه على حقيقته، بل هو أعلى أنواع الحق والصدق.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:

[٨٧].

وإذا أمر بشيء نظرت إلى معناه، وما يدخل فيه وما لا يدخل، وعلمت أن ذلك الأمر موجه إلى جميع الأمة. وكذلك في النهي.

ولهذا كانت معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل كل الخير والفلاح، والجهل بذلك أصل كل الشر والخسران.

فمراعاة هذه القاعدة أكبر عون على معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله والقيام

بها. والقرآن قد جمع أجل المعاني وأنفعها وأصدقها، بأوضح الألفاظ، وأحسنها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَبِأَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [الفرقان: ٣٣].
يوضح ذلك ويبينه، وينهج طريقته:

القاعدة الثالثة

الألف واللام الداخلة على الأوصاف وأسماء الأجناس تفيد الاستغراق، بحسب ما دخلت عليه. وقد نص على ذلك أهل الأصول، وأهل العربية، واتفق على اعتبار ذلك أهل العلم والإيمان. فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

يدخل في هذه الأوصاف كل ما تناوله من معاني الإسلام والإيمان والقنوت والصدق إلى آخرها، وأن بكمال هذه الأوصاف يكمل لصاحبها ما رتب عليها من المغفرة والأجر العظيم وبتقصانها ينقص، وبعدمها يفقد، وهكذا كل وصف رتب عليه خير وأجر وثواب، وكذلك ما يقابل ذلك كل وصف نهى الله عنه ورتب عليه وعلى الاتصاف به عقوبة وشرًا ونقصًا، يكون له من ذلك بحسب ما قام به من الوصف المذكور؛ وكذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [١٩] ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [٢٠] ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [٢١] عام لجنس الإنسان. فكل إنسان هذا وصفه إلا من استثنى الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [٢٢] ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [٢٣] ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [٢٤] ﴿لِسَائِلٍ وَالْمَعْرُورِ﴾ [٢٥] [المعارج: ١٩ - ٢٥].

كما أن قوله: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [١] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [٢] [العصر: ١ - ٢] دال على أن كل إنسان عاقبته ومآله إلى الخسار ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [٣] [العصر: ٣]. وأمثال ذلك كثير.

وأعظم ما تعتبر به هذه القاعدة: في الأسماء الحسنى، فإن في القرآن منها شيئًا كثيرًا، وهي أجل علوم القرآن، بل هي المقصد الأول للقرآن.

فمثلاً يخبر الله عن نفسه: أنه الرب الحي القيوم، وأنه الملك والعليم والحكيم، والعزیز والرحيم، والقدوس السلام، والحميد المجيد. . فالله هو الذي له جميع معاني الربوبية التي يستحق أن يؤله لأجلها، وهي صفات الكمال كلها، والمحامد كلها له، والفضل كله، والإحسان كله، وأنه لا يشارك الله أحد في معنى من معاني الربوبية: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

لا بشر ولا ملك، بل هم جميعاً عبيد مربوبون لربهم بكل أنواع الربوبية، مقهورون خاضعون لجلاله وعظمته؛ فلا ينبغي أن يكون أحد منهم ندًّا، ولا شريكاً لله في عبادته وإلهيته. فربوبيته سبحانه يربى الجميع من ملائكة وأنبياء وغيرهم: خلقاً ورزقاً وتديباً وإحياء وإماتة. وهم يشكرونه على ذلك بإخلاص العبادة كلها له وحده، فيؤلهونه ولا يتخذون من دونه ولياً ولا شافعاً. فالإلهية حق له سبحانه على عباده بصفة ربوبيته، وأنه الملك الذي له جميع معاني الملك. وهو الملك الكامل والتصرف النافذ. وأن الخلق كلهم ممالك لله، عبيد تحت أحكام ملكه القدريّة والشرعية، والجزائية، وأنه العليم بكل شيء، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، الذي أحاط علمه بالبوطن والظواهر والخفيات والجليات والواجبات والمستحيلات والجزئات، والأمور السابقة واللاحقة والعالم العلوي والسفلي والكيلات والجزئيات. وما يعلم الخلق وما لا يعلمون: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأنه الحكيم الذي له الحكمة التامة الشاملة لجميع ما قضاه وقدره وخلقاه، وجميع ما شرعه؛ لا يخرج عن حكمته، لا مخلوق ولا مشروع.

وأنه العزيز الذي له جميع معاني العزة على وجه الكمال التام من كل وجه، عزة القوة وعزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وأن جميع الخلق في غاية الذل ونهاية الفقر، ومنتهى الحاجة والضرورة إلى ربهم، وأنه الرحمن الرحيم، الذي له جميع معاني الرحمة الذي وسعت رحمته كل شيء، ولم يخل مخلوق من إحسانه وبره طرفة عين. تبلغ رحمته حيث يبلغ علمه: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ١٧].

وأنه القدوس السلام، المعظم المنزه عن كل عيب وآفة ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له ندٌّ من خلقه.

وهكذا بقية الأسماء الحسنى، اعتبرها بهذه القاعدة الجليّة يفتح لك باب عظيم من أبواب معرفة الله. بل أصل معرفة الله تعالى معرفة ما تحتوي عليه أسمائه الحسنى، وتقتضيه من المعاني العظيمة، بحسب ما يقدر عليه العبد، وإلا فلن يبلغ علم أحد من الخلق بذلك، ولن يحصي أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني عليه عباده.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَهِ وَاللَّتَّائِيَّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾

[المائدة: ٢].

يشمل جميع أنواع البر والخير، وتشمل التقوى جميع ما ينبغي ويلزم اتقاؤه من أنواع المخوفات والمعاصي والمحرمات؛ والإثم: اسم جامع لكل ما يؤثم، ويوقع في المعصية؛ كما أن العدوان اسم جامع يدخل فيه جميع أنواع التعدي على الناس في الدماء والأموال والأعراض، والتعدي على مجموع الأمة وعلى الحكومات والتعدي لحدود الله.

و«المعروف» في القرآن: اسم جامع لكل ما عرف حسنه وجماله شرعاً وعقلاً، وعكسه: المنكر والسوء والفاحشة.

وقد نبه النبي ﷺ أمته إلى هذه القاعدة، وأرشدهم إلى اعتبارها، إذ علمهم أن يقولوا في التشهد في الصلاة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقال: «فإنكم إذا قلتم ذلك سلمتم على كل عبد لله صالح من أهل السماء والأرض»^(١). وفي القرآن كثير جداً من هذا.

القاعدة الرابعة

إذا وقعت النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام: دلت على العموم. كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

فإنه نهى عن الشرك به في النيات، والأقوال والأفعال، وعن الشرك الأكبر، والأصغر والخفي، والجلي، فلا ينبغي أن يجعل العبد لله نداً ومشاركاً في شيء من ذلك.

ونظيرها قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

وقوله في وصف يوم القيامة: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الإنفطار: ١٩].

يَعُمُّ كُلَّ نَفْسٍ، وأنها لا تملك في هذا اليوم شيئاً من الأشياء، لأي نفس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

أخرى، مهما كانت الصلة، لا إيصال شيء من المنافع، ولا دفع شيء من المضار. وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّنَكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

فكل ضرر قدره الله على العبد ليس في استطاعة أحد من الخلق كائناً من كان كشفه بوجه من الوجوه.

ونهاية ما يقدر عليه المخلوق من الأسباب والأدوية: إنما هو جزء من أجزاء كثيرة داخلية في قضاء الله وقدره.

وقوله: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

وقوله: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

يشمل كل خير في العبد ويصيب العبد، وكل نعمة فيها حصول محبوب، أو دفع مكروه، فإن الله هو المنفرد بذلك وحده.

وقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [فاطر: ٣].

وإذا دخلت «من» صارت نصاً في العموم، كهذه الآية: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧].

وقوله في غير آية: ﴿مَا لَكُمْ مِّنَ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]. ولها أمثلة كثيرة جداً.

القاعدة الخامسة

المقرر: أن المضاف يفيد العموم، كما يفيد ذلك اسم الجمع.

فكما أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]: يشمل كل أم انتسبت إليها، وإن علت، وكل بنت انتسبت إليك وإن

نزلت - إلى آخر المذكورات، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ قَعَمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. فإنها تشمل النعم الدينية والدنيوية، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فإنها تعم الصلوات كلها، والأنساك كلها. وجميع ما العبد فيه وعليه في حياته ومماته، الجميع من الله فضلاً وإحساناً، وأنت قد أتيت ما أتيت منه وأوقعته وأخلصته لله وحده. لا شريك له.

وقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، على أحد القولين: أنه يشمل جميع مقاماته في مشاعر الحج: اتَّخِذُوهُ مَعْبَداً.

وأصرح من هذا قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وهذا شامل لكل ما كان عليه إبراهيم من التوحيد والإخلاص لله تعالى، والقيام بحق العبودية.

وأعم من ذلك وأشمل: قوله تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فأمره الله أن يقتدي بجميع ما عليه المرسلون من الهدى، الذي هو العلوم النافعة والأخلاق الزاكية، والأعمال الصالحة، والهدي المستقيم.

وهذه الآية أحد الأدلة على الأصل المعروف: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وشرع الأنبياء السابقين هو هداهم في أصول الدين وفروعه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا يعم جميع ما شرعه لعباده، فعلاً وتركاً، اعتقاداً وانقياداً، وأضافه إلى نفسه في هذه الآية لكونه هو الذي نصبه لعباده. كما أضافه إلى الذين أنعم عليهم في قوله: ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، لكونهم هم السالكين له. فصراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذي كانوا دائمين عليه من العلوم والأخلاق والأوصاف والأعمال.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، يدخل في ذلك جميع العبادات الظاهرة والباطنة، العبادات الاعتقادية والعملية، كما أن وصف الله لرسوله ﷺ بالعبودية المضافة إلى الله كقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ

عَلَى عَبْدِهِ ﴿ [الفرقان: ١]، تدل على أنه وفى جميع مقامات العبودية، حيث نال أشرف المقامات بتوفيقه لجميع مقامات العبودية.

وقوله: **﴿الَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾** [الزمر: ٣٦]، فكلما كان العبد أقوم بحقوق العبودية كانت كفاية الله له أكمل وأتم، وما نقص منها نقص من الكفاية بحسبه.

وقوله: **﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَحْدَةً كُلُّكُمْ بِالْبَصَرِ﴾** [القمر: ٥٠]، وقوله: **﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** [النحل: ٤٠]، يشمل جميع أوامره القدريّة الكونية. وهذا في القرآن شيء كثير.

القاعدة السادسة

في طريقة القرآن في تقرير التوحيد ونفي ضده

القرآن كله لتقرير التوحيد ونفي ضده. وأكثر الآيات يقرر الله فيها توحيد الإلهية وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له؛ ويخبر أن جميع الرسل إنما أرسلت تدعو قومها إلى أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وأن الله تعالى إنما خلق الجن والإنس ليعبدوه، وأن الكتب والرسل، بل الفطر والعقول السليمة كلها اتفقت على هذا الأصل، الذي هو أصل الأصول كلها، وأن من لم يدن بهذا الدين الذي هو إخلاص العبادة والقلب والعمل لله وحده، فعمله باطل: **﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْزَلَ عَمَلُكَ﴾** [الزمر: ٦٥]، **﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ﴾** [الأنعام: ٨٨].

ويدعو العباد إلى ما تقرر في فطرهم وعقولهم من أن الله المنفرد بالخلق والتدبير، والمنفرد بالنعم الظاهرة والباطنة: هو الذي يستحق العبادة وحده. ولا ينبغي أن يكون شيء منها لغيره، وأن سائر الخلق ليس عندهم أي قدرة على خلق، ولا نفع ولا دفع ضرر عن أنفسهم فضلاً عن أن يغنوا عن أحد غيرهم من الله شيئاً.

ويدعوهم أيضاً إلى هذا الأصل بما يتمدح به، ويشني على نفسه الكريمة، من تفرد بصفات العظمة والمجد، والجلال والكمال وأن من له هذا الكمال المطلق الذي لا يشاركه فيه مشارك: أحق من أخلصت له القلوب والأعمال الظاهرة والباطنة.

ويقرر هذا التوحيد بأنه هو الحاكم وحده، فلا يحكم غيره شرعاً ولا جزاء: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَلَا تَعْبُدُونَهُ إِلَّا إِيَّاهُ﴾** [يوسف: ٤٠].

وتارة يقرر هذا بذكر محاسن التوحيد، وأنه الدين الوحيد الواجب شرعاً وعقلاً وفطرة، على جميع العبيد، ويذكر مساوئ الشرك وقبحه، واختلال عقول أصحابه

بعد اختلال أديانهم، وتقلب أفئدتهم، وكونهم أضل من الأنعام سبيلاً.

وتارة يدعو إليه بذكر ما رتب عليه من الجزاء الحسن في الدنيا والآخرة والحياة الطيبة في الدور الثلاث، وما رتب على ضده من العقوبات العاجلة والآجلة، وكيف كانت عواقب المشركين أسوأ العواقب وشرها.

وبالجملة: فكل خير عاجل وآجل، فإنه من ثمرات التوحيد، وكل شر عاجل وآجل، فإنه من ثمرات الشرك والله أعلم.

القاعدة السابعة

في طريقة القرآن في تقرير نبوة محمد ﷺ

هذا الأصل الكبير: قرره الله في كتابه بالطرق المتنوعة التي يعرف بها كمال صدقه ﷺ؛ فأخبر أنه صدق المرسلين، ودعا إلى ما دَعَوْا إليه، وأن جميع المحاسن التي في الأنبياء في نبينا محمد ﷺ، وما نزهوا عنه من النقائص والعيوب، فرسولنا محمد أولاهم وأحقهم بهذا التنزيه. وأن شريعته مهيمنة على جميع الشرائع، وكتابه مهيمن على كل الكتب، فجميع محاسن الأديان والكتب قد جمعها الله في هذا الكتاب وهذا الدين، وفاق عليها بمحاسن وأوصاف، لم توجد في غيره. وقرر نبوته بأنه أمي، لا يكتب ولا يقرأ، ولا جالس أحدًا من أهل العلم بالكتب السابقة، بل لم يفجأ الناس إلا وقد جاءهم بهذا الكتاب، الذي لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ما أتوا ولا قدروا، ولا هو في استطاعتهم ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا. وأنه محال مع هذا أن يكون من تلقاء نفسه، أو أن يكون قد تقوَّله على ربه، أو أن يكون على الغيب ظنيًا.

وأعاد في القرآن وأبدى في هذا النوع، وقرر ذلك بأنه يخبر بقصص الأنبياء السابقين مطولة على الوجه الواقع، الذي لا يستريب فيه أحد ثم يخبر تعالى: أنه ليس له طريق ولا وصول إلى هذا إلا بما آتاه الله من الوحي، كمثّل قوله تعالى لما ذكر قصة موسى مطولة: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْفِ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤].

ولما ذكر قصة يوسف وإخوته مطولة قال: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَكْذِبُونَ﴾ [يوسف: ١٠٢].

فهذه الأمور والإخبارات المفصلة التي يفصلها الرسول بما أوحى إليه تفصيلاً، صحح به أكثر الأخبار والحوادث التي كانت في كتب أهل الكتاب محرفة ومشوهة بما

أضافوا إليها من خرافات وأساطير، حتى ما يتعلق منها بعبسى وأمه وولادتهما ونشأتهما، وبموسى وولادته ونشأته، كل ذلك وغيره لم يكن يعرفه أهل الكتاب على حقيقته حتى جاء القرآن، فقص ذلك على ما وقع وحصل، مما أدهش أهل الكتاب وغيرهم، وأخرس ألسنتهم حتى لم يقدر أحد منهم ممن كان في وقته، ولا ممن كانوا بعد ذلك - أن يكذبوا بشيء منها، فكان ذلك من أكبر الأدلة على أنه رسول الله حقاً.

وتارة يقرر نبوته بكمال حكمة الله، وتمام قدرته. وأن تأييده لرسوله ونصره على أعدائه، وتمكينه في الأرض هو مقتضى حكمة ورحمة العزيز الحكيم، وأن من قدح في رسالته فقد قدح في حكمة الله، وفي قدرته، وفي رحمته، بل وفي ربوبيته.

وكذلك نصره وتأييده الباهر لهذا النبي على الأمم الذين هم أقوى أهل الأرض من آيات رسالته، وأدلة توحيده. كما هو ظاهر للمتأملين.

وتارة يقرر نبوته بما جمع له وكلمه به من أوصاف الكمال، وما هو عليه من الأخلاق الجميلة، وأن كل خلق عال سام فلرسول الله ﷺ أعلاه وأكملاه.

فمن عظمت صفاته، وفاقت نعوته جميع الخلق، التي أعلاها: الصدق والأمانة، أليس هذا أكبر الأدلة على أنه رسول رب العالمين، والمصطفى المختار من الخلق أجمعين؟

وتارة يقررهما بما هو موجود في كتب الأولين، وبشارات الأنبياء والمرسلين السابقين، إما باسمه اللقب أو بأوصافه الجليلة، وأوصاف أمته وأوصاف بيئته، كما في قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يُاتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وتارة يقرر رسالته بما أخبره به من الغيوب الماضية والغيوب المستقبلية، التي وقعت في زمان، مضى على زمانه، أو وقعت في زمانه والتي لا تزال تقع في كل وقت؛ فلولوا الوحي ما وصل إليه شيء من هذا، ولا كان له ولا لغيره طريق إلى العلم به.

وتارة يقررهما بحفظه إياه وعصمته له من الخلق، مع تكالب الأعداء وضغطهم عليه، وجدهم التام في الإيقاع به بكل ما في وسعهم. والله يعصمه ويمنعه منهم وينصره عليهم، وما ذاك إلا لأنه رسوله حقاً، وأمينه على وحيه والمبلغ ما أمر به.

وتارة يقرر رسالته بذكر عظمة ما جاء به، وهو القرآن الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

ويتحدى أعداءه ومن كفر به أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة واحدة،

فَعَجَزُوا وَنَكَصُوا وَبَاءُوا بِالْخِيْبَةِ وَالْفُشْلِ . وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَنِ الْمُبْرَزُونَ فِي مِيدَانِ الْقَوْلِ وَالْفَصَاحَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا - مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ وَمَحَاوَلَتِهِمْ - أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْهُ ، وَمَا اسْتَطَاعُوا وَلَا قَدَرُوا - مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ وَمَحَاوَلَتِهِمْ - أَنْ يَجِدُوا فِيهِ نَقْصًا أَوْ عَيْبًا يَنْزِلُ بِهِ عَنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْفَصَاحَةِ الَّتِي مَلَكَتْ أَرْزَمَةَ قُلُوبِهِمْ فَلَجَأُوا إِلَى السِّيفِ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ ، وَمَا كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى هَذَا لَوْلَا أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَى مُحَارَبَتِهِ بِالْقَوْلِ ، وَمَا كَانُوا يَزْعُمُونَهُ عِنْدَهُمْ عِلْمًا وَحِكْمًا فَكَانَ عَدْلُهُمْ إِلَى السِّيفِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ أَكْبَرَ الْأَدْلَةِ عَلَى صَدَقِ الرَّسُولِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى ، وَأَقْطَعَ الْبَرَاهِينَ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ وَالْهُدَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ كُلِّ مَا يَكْفُلُ لَهُمْ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ . وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَكْبَرِ أدْلَةٍ رَسَالَتِهِ وَأَجْلَهَا وَأَعْمَهَا .

والله تعالى يقرر أن القرآن كاف جدًا أن يكون هو الدليل الوحيد على صدق رسوله ﷺ في مواضع عدة . منها قوله : ﴿ **أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٥١] .

وتارة يقرر رسالته بما أظهر على يديه من المعجزات ، وما أجرى له من الخوارق والكرامات ، الدال كل واحد منها بمفرده - فكيف إذا اجتمعت - على أنه رسول الله الصادق المصدق ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

وتارة يقررها بعظيم شفقتة ﷺ على الخلق ، وحنوه الكامل على أمته ، وأنه يالمؤمنين رؤوف رحيم ، وأنه لم يوجد ولن يوجد أحد من الخلق أعظم شفقة ولا برًا وإحسانًا إلى الخلق منه ، وآثار ذلك ظاهرة للناظرين .

فهذه الأمور والطرق قد أكثر الله من ذكرها في كتابه وقررها بعبارات متنوعة ، ومعانٍ مفصلة وأساليب عجيبة ، وأمثلتها تفوق العد والإحصاء ، والله أعلم .

القاعدة الثامنة

طريقة القرآن في تقرير المعاد

وهذا الأصل الثالث من الأصول التي اتفقت عليها الرسل والشرائع كلها وهي : التوحيد ، والرسالة ، وأمر المعاد ، وحشر العباد .

وهذا قد أكثر الله من ذكره في كتابه الكريم . وقرره بطرق متنوعة .

منها : إخباره - وهو أصدق القائلين - عنه ، وعما يكون فيه من الجزاء الأوفى ،

مع إكثار الله من ذكره. فقد أقسم عليه في ثلاثة مواضع من كتابه، كقوله: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١].

ومنها الإخبار بكمال قدرة الله تعالى، ونفوذ مشيئته، وأنه لا يعجزه شيء. فإعادة العبادة بعد موتهم فرد من أفراد آثار قدرته.

ومنها تذكيره للعباد بالنشأة الأولى، وأن الذي أوجدتهم ولم يكونوا شيئاً مذكوراً، لا بد أن يعيدهم كما بدأهم. وأن الإعادة أهون عليه. وأعاد هذا المعنى في مواضع كثيرة بأساليب متنوعة.

ومنها: إحياءه الأرض الهامدة الميتة، بعد موتها. وأن الذي أحياها سيحيي الموتى، وقرر ذلك بقدرته على ما هو أكبر من ذلك. وهو خلق السماوت والأرض، والمخلوقات العظيمة. فمتى أثبت المفكرون ذلك، ولن يقدروا على إنكاره، فلا شيء يستبعدون إحياء الموتى؟ وقرر ذلك بسعة علمه، وكمال حكمته، وأنه لا يليق به، ولا يحسن أن يترك خلقه سدى مهملين، لا يؤمرون ولا يُنْهَوْنَ، ولا يثابون ولا يعاقبون. وهذا طريق قرر به النبوة وأمر المعاد.

ومما قرر به البعث ومجازاة المحسنين بإحسانهم، والمسيئين بإساءتهم: ما أخبر به من أيامه وسننه سبحانه في الأمم الماضية والقرون الغابرة. وكيف نجى الأنبياء وأتباعهم، وأهلك المكذبين لهم المنكرين للبعث؟ ونوع عليهم العقوبات؟ وأحل بهم المثالات، فهذا جزاء معجل ونموذج من جزاء الآخرة أراه الله عباده، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

ومن ذلك: ما أرى الله عباده من إحيائه الأموات في الدنيا، كما ذكره الله عن صاحب البقرة والألوف من بني إسرائيل. والذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، وقصة إبراهيم الخليل والطيور، وإحياء عيسى ابن مريم للأموات، وغيرها مما أراه الله عباده في هذه الدار، ليعلموا أنه قوي ذو اقتدار، وأن العباد لا بد أن يردوا دار القرار. إما الجنة أو النار.

وهذه المعاني أبداها الله وأعادها في محال كثيرة. والله أعلم.

القاعدة التاسعة

في طريقة القرآن في أمر المؤمنين وخطابهم بالأحكام الشرعية

قد أمر الله تعالى بالدعاء إلى سبيله بالتى هي أحسن، أي بأقرب طريق، موصل

للمقصود محض للمطلوب. ولا شك أن الطرق التي سلكها الله في خطاب عباده المؤمنين بالأحكام الشرعية، هي أحسنها وأقربها.

فأكثر ما يدعوهم إلى الخير، وينهاهم عن الشر بالوصف الذي منَّ عليهم به، هو الإيمان، فيقول: يا أيها الذين آمنوا افعلوا كذا، اتركوا كذا، لأن في ذلك دعوة لهم من وجهين:

أحدهما: من جهة الحث على القيام بلوازم الإيمان، وشروطه ومكملاته، فكأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا قوموا بما يقتضيه إيمانكم من امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، والتخلق بكل خلق حميد، والتجنب لكل خلق رذيل.

فإن الإيمان الحقيقي هكذا يقتضي، ولهذا أجمع السلف أن الإيمان يزيد وينقص، وأن جميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة من الإيمان ولوازمه، كما دلت على هذا الأصل الأدلة الكثيرة، من الكتاب والسنة - وهذا أحدها، حيث يصدر الله أمر المؤمنين بقوله: «يا أيها الذين آمنوا» أو يعلق فعل ذلك على الإيمان وأنه لا يتم الإيمان إلا بذلك المذكور.

والوجه الثاني: أن يدعوهم بقوله: «يا أيها الذين آمنوا» افعلوا كذا، أو اتركوا كذا، أو يعلق ذلك بالإيمان، يدعوهم بمتته عليهم بهذه المنة، التي هي أجل المنن، أي: يا من منَّ الله عليهم بالإيمان، قوموا بشكر هذه النعمة، بفعل كذا، وترك كذا. فالوجه الأول: دعوة لهم أن يتمموا إيمانهم، ويكملوه بالشرائع الظاهرة والباطنة.

والوجه الثاني: دعوة لهم إلى شكر نعمة الإيمان، ببيان تفصيل هذا الشكر. وهو الانقياد التام لأمره ونهيه، وتارة يدعو المؤمنين إلى الخير، وينهاهم عن الشر، بذكر آثار الخير، وعواقبه الحميدة العاجلة والآجلة، وبذكر آثار الشر، وعواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة.

وتارة يدعوهم إلى ذلك بذكر نعمه المتنوعة، وآلائه الجزيلة، وأن النعم تقتضي منهم القيام بشكرها. وشكرها هو القيام بحقوق الإيمان.

وتارة يدعوهم إلى ذلك بالترغيب والترهيب، ويذكر ما أعد الله للمؤمنين الطائعين من الثواب، وما للعصاة من العقاب.

وتارة يدعوهم إلى ذلك بذكر ما له من الأسماء الحسنی، وما له من الحق العظيم على عباده، وأن حقه عليهم أن يقوموا بعبوديته ظاهراً وباطناً ويتعبدوا له وحده، ويدعوه بأسمائه الحسنی، وصفاته المقدسة.

فالعبادات كلها شكر لله وتعظيم وتكبير وإجلال وإكرام، وتودّد إليه، وتقرب

منه .

وتارة يدعوهم إلى ذلك، لأجل أن يتخذوه وحده وليًا وملجأ، وملاذًا ومعاذًا، ومَفْرَعًا إليه في الأمور كلها، وينيبوا إليه في كل حال، ويخبرهم أن هذا هو أصل سعادة العبد وصلاحه وفلاحه، وأنه إن لم يدخل في ولاية الله وتوليته الخاصة تولاه عدوه الذي يريد له الشر والشقاء، ويمنيه ويغره. حتى يفوته المنافع والمصالح ويوقعه في المهالك.

وهذا كله مبسوط في القرآن بعبارات متنوعة.

وتارة يحثهم على ذلك ويحذرهم من التشبه بأهل الغفلة والإعراض، والأديان المبدلة. لئلا يلحقهم من اللوم ما لحق أولئك الأقوام. كقوله: ﴿فَتَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [يونس: ٩٥]، ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَافِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]. إلى غير ذلك من الآيات.

القاعدة العاشرة

في طرق القرآن إلى دعوة الكفار على اختلاف مللهم

يدعوهم إلى الإسلام، والإيمان بمحمد ﷺ، بما يضعه من محاسن شرعه ودينه، وما يذكره من براهين رسالة محمد ﷺ. ليهتدي من قصد الحق، والإنصاف، وتقوم الحجة على المعاند.

وهذه أعظم طريق يدعى بها جميع المخالفين لدين الإسلام.

فإن محاسن دين الإسلام ومحاسن النبي ﷺ وآياته وبراهينه فيها كفاية تامة للدعوة، بقطع النظر عن إبطال شبهتهم، وما يحتجون به، فإن الحق إذا اتضح علم أن كل ما خالفه فهو باطل وضلال.

ويدعوهم بما يخوفهم من أحداث الأمم وعقوبات الدنيا والآخرة، وبما في الأديان الباطلة من أنواع الشرور، والعواقب الخبيثة، وأنها إنما تقوم على الغفلة والتكذيب لآيات الله الكونية والعلمية بالوقوع تحت سلطان الجهل والتقليد الأعمى

للآباء والشيخ والسادة؛ ويحذرهم من طاعة هؤلاء الرؤساء فإنهم رؤساء الشر، ودعاة النار، وأنهم لا بد أن تقطع نفوسهم على ما عملوه وقدموه حشرات، وأنهم يتمنون أن لو أطاعوا الرسول. ولم يطيعوا السادة والرؤساء، وأن مودتهم وصدقتهم وموالاتهم ستبدل بغضاء وعداوة.

ويدعوهم أيضًا بنحو ما يدعو المؤمنين بذكر آلائه ونعمه، وأن المنفرد بالخلق والتدبير والنعم الظاهرة والباطنة هو الذي يجب على العباد طاعته، وامتنال أمره، واجتناب نهيه.

ويدعوهم أيضًا بشرح ما في أديانهم الباطلة، وما احتوت عليه من القبح، ويقارن بينها وبين دين الإسلام، ليتبين ويتضح ما يجب إثارة، وما يتعين اختياره، ويدعوهم بالتي هي أحسن، فإذا وصلت بهم الحال إلى العناد والمكابرة الظاهرة توعدهم بالعقوبات الصوارم، وبين للناس طريقتهم التي كانوا عليها، وأنهم لم يخالفوا الدين جهلاً وضلالاً، أو لقيام شبهة أوجبت لهم التوقف؛ وإنما ذلك جحود ومكابرة وعناد.

ويبين مع ذلك الأسباب التي منعتهم من متابعة الهدى. وأنها رياسات وأغراض نفسية، وأنهم لما أثروا الباطل على الحق طبع على قلوبهم، وختم عليها، وسد عليهم طرق الهدى: عقوبة لهم على إعراضهم وتوليهم الشيطان، وإعراضهم عن الرحمن. وأنه ولاهم ما تولوا لأنفسهم. وهذه المعاني الجزيلة مبسوبة في القرآن في مواضع كثيرة.

فتأمل وتدبر القرآن تجدها واضحة جلية والله أعلم.

القاعدة الحادية عشرة

كما أن المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه، مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني، التي لم يعرج في اللفظ على ذكرها.

وهذه القاعدة: من أجل قواعد التفسير، وأنفعها. وتستدعي قوة فكر، وحسن تدبر وصحة قصد. فإن الذي أنزله للهدى والرحمة، هو العالم بكل شيء، الذي أحاط علمه بما تكن الصدور، وبما تضمنه القرآن من المعاني، وما يتبعها وما يتقدمها، وتتوقف هي عليه.

ولهذا أجمع العلماء على الاستدلال باللوازم في كلام الله لهذا السبب.

والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع: أن تفهم ما دلّ عليه اللفظ من المعاني. فإذا فهمتها فهمًا جيّدًا، ففكر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها، وكذلك فكر فيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها. وأكثر من هذا التفكير وداوم عليه، حتى يصير لك ملكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة. فإن القرآن حق. ولازم الحق حق. وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق ولا بدّ.

فمن وفق لهذه الطريقة وأعطاه الله توفيقًا ونورًا انفتحت له في القرآن العلوم النافعة، والمعارف الجليلة والأخلاق السامية والآداب الكريمة العالية. ولنتمثل لهذا الأصل أمثلة توضحه.

منها: في أسماء الله الحسنى «الرحمن الرحيم» فإنها تدل بلفظها على وصفه بالرحمن، وسعة رحمته.

فإذا فهمت أنّ الرحمة التي لا يشبهها رحمة: هي وصفه الثابت، وأنه أوصل رحمته إلى كل مخلوق، ولم يخل أحد من رحمته طرفة عين: عرفت أن هذا الوصف يدل على كمال حياته، وكمال قدرته وإحاطة علمه، ونفوذ مشيئته، وكمال حكمته، لتوقف الرحمة على ذلك كله، ثم استدلت بسعة رحمته على أن شرعه نور ورحمة، ولهذا يعلل الله تعالى كثيرًا من الأحكام الشرعية برحمته وإحسانه لأنها من مقتضاها وأثرها.

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

فإذا فهمت أن الله أمر بأداء الأمانات إلى أهلها: استدلت بذلك على وجوب حفظ الأمانات، وعدم إضاعتها والتفريط والتعدي فيها، وأنت لا تنال رضا الله إلا بأدائها لأهلها.

وإذا فهمت أن الله أمر بالحكم بين الناس بالعدل استدلت بذلك على كل حاكم بين الناس في الأمور الكبار والصغار، لا بد أن يكون عالمًا بما يحكم به، فإن كان حاكمًا عامًا، فلا بد أن يحصل من العلم ما يؤهله لذلك. وإن كان حاكمًا ببعض الأمور الجزئية كالشقاق بين الزوجين، حيث أمر الله أن نبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فلا بد أن يكون عارفًا بهذه الأمور التي يريد أن يحكم فيها، ويعرف الطريق التي توصله إلى الصواب منها.

وبهذا بعينه نستدل على وجوب طلب العلم، وأنه فرض عين في كل أمر

يحتاجه العبد؛ فإن الله أمرنا بأوامر كثيرة، ونهانا عن أمور كثيرة.

ومن المعلوم: أن امتثال أمره واجتناب نهيه: يتوقف على معرفة الأمور به والمنهي عنه وعلمه، فكيف يتصور أن يمثل الجاهل الأمر الذي لا يعرفه، أو يتجنب الأمر الذي لا يعرفه؟

وكذلك أمره لعباده: أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر، يتوقف ذلك على العلم بالمعروف والمنكر. ليأمرُوا بهذا، وينهوا عن هذا، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يحصل ترك المنهي عنه إلا به فهو واجب.

فالعلم بالإيمان والعمل الصالح متقدم على القيام به. والعلم بضد ذلك متقدم على تركه، لاستحالة ترك ما لا يعرفه العبد قصداً وتقرباً وتعبداً حتى يعرفه ويميزه عن غيره.

ومن ذلك: الأمر بالجهاد، والحث عليه. من لازم ذلك الأمر بكل ما لا يتم الجهاد إلا به: من تعلم الرمي بكل ما يرمى به والركوب لكل ما يركب، وعمل آياته وصناعاته. مع أن ذلك كله داخل دخول مطابقة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فإنها تتناول كل قوة عقلية وبدنية، وسياسية وصناعية ومالية، ونحوها.

ومن ذلك أن الله استشهد بأهل العلم على توحيدِهِ، وقرن شهادتهم بشهادته، وشهادة ملائكتِهِ، وهذا يدل على عدالتهم وأنهم حجة من الله تعالى على من كذب بمنزلة آياته وأدلتِهِ.

ومن ذلك: أن سؤال عباد الرحمن ربهم أن يجعلهم للمتقين إماماً: يقتضي سؤالهم الله جميع ما تتم به الإمامة في الدين: من علوم ومعارف جليّة، وأعمال صالحة وأخلاق فاضلة، لأن سؤال العبد لربه شيئاً سؤالاً له ولما لا يتم إلا به. كما إذا سأل العبد الله الجنة، واستعاذ به من النار: فإنه يقتضي سؤاله كل ما يقرب إلى هذه ويبعد من هذه.

ومن ذلك: أن الله أمر بالصلاح والإصلاح. وأثنى على المصلحين، وأخبر أنه لا يصلح عمل المفسدين، فيستدل بذلك على أن كل أمر فيه صلاح للعباد في أمر دينهم ودنياهم، وكل أمر يُعين على ذلك فإنه داخل في أمر الله وترغيبه؛ وأن كل فساد وضرر وشر، فإنه داخل في نهيه والتحذير عنه، وأنه يجب تحصيل كل ما يعود إلى الصلاح والإصلاح، بحسب استطاعة العبد، كما قال شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُريدُ

إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴿٨٨﴾ [هود: ٨٨].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، و﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

يقتضي الأمر بكل ما لا تتم البشارة إلا به، والأمر بكل ما فيه حث وتحريض على القتال وما يتوقف على ذلك، ويتبعه من الاستعداد والتمرن على أسباب الشجاعة والسعي في القوة المعنوية من التآلف واجتماع الكلمة، ونحو ذلك.

ومن ذلك: الأمر بتبليغ الأحكام الشرعية، والتذكير بها، وتعليمها. فإن كل أمر يحصل به التبليغ وإيصال الأحكام إلى المكلفين يدخل في ذلك، حتى إنه يدخل فيه إذا ثبتت الأحكام الشرعية، ووجدت أسبابها، وكانت تخفى عادة على أكثر الناس، كثبوت الصيام، والفطرة، والحج وغيره بالأهلة إبلاغها بالأصوات والرمي، وإبلاغها بما هو أبلغ من ذلك، كالبرقيات ونحوها.

وكذلك يدخل فيه كل ما أعان على إيصال الأصوات إلى السامعين، من الآلات الحادثة، فحدوثها لا يقتضي منعها، فكل أمر ينفع الناس فإن القرآن لا يمنعه، بل يدل عليه لمن أحسن الاستدلال والانتفاع به.

وهذا من آيات القرآن، وأكبر براهينه أنه لا يمكن أن يحدث علم صحيح ينقض شيئاً منه؛ فإنه يرد بما تشهد به العقول جملة وتفصيلاً؛ ويرد بما لا تهتدي إليه العقول.

وأما وروده بما تحيله العقول الصحيحة وتمنعه، فهذا محال، والحس والتجربة شاهدان بذلك. فإنه مهما توسعت الاختراعات وعظمت الصناعات، وتبحرت المعارف الطبيعية، وظهر للناس في هذه الأوقات ما كانوا يجهلونه قبل ذلك؛ فإن القرآن ولله الحمد لا يخبر بإحاطته، بل نجد بعض الآيات فيها إجمال أو إشارات تدل عليه.

وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في غير هذا الموضع، والله أعلم وأحكم وبالله التوفيق.

القاعدة الثانية عشرة

الآيات القرآنية التي يفهم منها قصار النظر التعارض: يجب حمل كل نوع منها على ما يليق ويناسب المقام كل بحسبه.

وهذا في مواضع متعددة من القرآن.

منها: الإخبار في بعض الآيات: أن الكفار لا ينطقون، ولا يتكلمون يوم القيامة. وفي بعضها: أنهم ينطقون ويحاجون ويعتذرون، ويعترفون. فمجمّل كلامهم ونطقهم: أنهم في أول الأمر يتكلمون ويعتذرون، وقد ينكرون ما هم عليه من الكفر ويقسمون على ذلك. ثم إذا ختم على ألسنتهم وأفواههم، وشهدت عليهم جوارحهم بما كانوا يكسبون، ورأوا أن الكذب غير مفيد لهم، أخرجوا فلم ينطقوا.

وكذلك الإخبار بأن الله تعالى لا يكلمهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة مع أنه أثبت الكلام لهم معه، فالنفي واقع على الكلام الذي يسرههم، ويجعل لهم نوع اعتبار.

وكذلك النظر والإثبات واقع على الكلام الواقع بين الله وبينهم، على وجه التوبيخ لهم والتقريع، فالنفي يدل على أن الله ساخط عليهم، غير راض عنهم، والإثبات يوضح أحوالهم ويبين للعباد كمال عدل الله بهم، إذ هو يضع العقوبة موضعها.

ونظير ذلك: أن في بعض الآيات أخبر أنه لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان؛ وفي بعضها: أنه يسألهم: ﴿إِنَّ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء: ٩٢]، و﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

ويسألهم عن أعمالهم كلها.

فالسؤال المنفي: هو سؤال الاستعلام. والاستفهام عن الأمور المجهولة، فإنه لا حاجة إلى سؤالهم، مع كمال علم الله وإطلاعه على ظاهريهم وباطنيهم وجليل أمورهم ودقيقها.

والسؤال المثبت: واقع على تقريرهم بأعمالهم، وتوبيخهم وإظهار أن الله حكم فيهم بعدله وحكمته.

ومن ذلك: الإخبار في بعض الآيات أنه لا أنساب بين الناس يوم القيامة. وفي بعضها: أثبت لهم ذلك، فالمثبت هو الأمر الواقع والنسب الحاصل بين الناس كقوله: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۖ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۖ وَصَدِيقِهِ ۖ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٦].

والمنفي: هو الانتفاع بها. فإن الكفار يدعون أن أنسابهم تنفعهم يوم القيامة: فأخبر تعالى أنه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۖ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

ونظير ذلك: الإخبار في بعض الآيات: أن النسب نافع يوم القيامة، كما في إلحاق ذرية المؤمنين بأبائهم في الدرجات، وإن لم يبلغوا منزلتهم؛ وأن الله يجمع

لأهل الجنات والدرجات العالية مَنْ صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم. فهذا لما اشتركوا في الإيمان، وأصل الصلاح: زادهم من فضله وكرمه، من غير أن ينقص من أجور السابقين لهم شيئاً.

ومن ذلك: الشفاعة؛ فإنه أثبتّها في عدة مواضع، ونفاها في مواضع من القرآن، وقيدّها في بعض المواضع بإذنه ولمن ارتضى من خلقه. فتعين حمل المطلق على المقيد، وأنها حيث نفيت فهي الشفاعة التي بغير إذنه، ولغير من رضي الله قوله وعمله. وحيث أثبتت، فهي الشفاعة التي بإذنه لمن رضي الله وأذن فيه.

ومن ذلك: أن الله أخبر في آيات كثيرة: أنه لا يهدي القوم الكافرين، والفاسقين، والظالمين، ونحوها.

وفي بعضها: أنه يهديهم ويوفقهم. فتعين حمل المنفيات على من حقت عليه كلمة الله. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧].

وحمل المثبتات على من لم تحق عليهم الكلمة.

وإنما حقت كلمة الله بالعذاب والطرْد على من ارتكسوا في حماة التقليد وغرقوا في بحر الغفلة، وأبوا أن يستجيبوا لداعي آيات الله الكونية والعلمية: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه.

ومن ذلك: الإخبار في بعض الآيات: أنه العلي الأعلى، وأنه فوق عباده وعلى عرشه. وفي بعضها: أنه مع العباد، أينما كانوا، وأنه مع الصابرين والصادقين والمحسنين، ونحوهم؛ فعلوّه تعالى أمر ثابت له، وهو من لوازم ذاته.

ودنوّه، ومعيتة لعباده: لأنه أقرب إلى كل أحد من جبل الوريد؛ فهو على عرشه عليّ على خلقه، ومع ذلك فهو معهم في كل أحوالهم. ولا منافاة بين الأمرين، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع نعوته. وما يتوهم بخلاف ذلك فإنه في حق المخلوقين.

وأما تخصيص المعية بالمحسنين ونحوهم، فهي معية أخص من المعية العامة، تتضمن محبتهم وتوفيقهم، وكلاءتهم، وإعانتهم في كل أحوالهم، فحيث وقعت في سياق المدح والثناء فهي من هذا النوع، وحيث وقعت في سياق التحذير والترغيب والترهيب فهي من النوع الأول.

ومن ذلك: النهي في كثير من الآيات عن موالاة الكافرين وعن موادتهم

والاتصال بهم، وفي بعضها الأمر بالإحسان إلى من له حق على الإنسان منهم، ومصاحبته بالمعروف، كالوالدين والجار، ونحوهم.

فهذه الآيات العامات من الطرفين، قد وضحها الله غاية التوضيح في قوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَلَمُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

فالنهي واقع على التولي. والمحبة لأجل الدين، والأمر بالإحسان والبر، واقع على الإحسان لأجل القرابة أو لأجل الجيرة أو الإنسانية على وجه لا يخل بدين الإنسان.

ومن ذلك: أنه أخبر في بعض الآيات أن الله خلق الأرض ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات، وفي بعضها أنه لما أخبر عن خلق السماوات، أخبر أن الأرض بعد ذلك دحاها.

فهذه الآية تفسر المراد، وأن خلق الأرض متقدم على خلق السماوات. ثم لما خلق الله السموات بعد ذلك دحا الأرض فأودع فيها جميع مصالحها المحتاج إليها سكانها.

ومن ذلك: أنه تارة يخبر أنه بكل شيء عليم، وتارة يخبر بتعلق علمه ببعض أعمال العباد، وبعض أحوالهم؛ وهذا الأخير فيه زيادة معنى، وهو يدل على المجازاة على ذلك العمل، سواء كان خيراً أو شراً، فيتضمن مع إحاطة علمه الترغيب والترهيب.

ومن ذلك: الأمر بالجهد في آيات كثيرة، وفي بعض الآيات الأمر بكف الأيدي، والإخلاق إلى السكون؛ فهذه حين كان المسلمون ليس لهم قوة، ولا قدرة على الجهد باليد. والآيات الأخرى حين قووا وصار ذلك عين المصلحة، والطريق إلى قمع الأعداء.

ومن ذلك: أنه تارة يضيف الأشياء إلى أسبابها التي وقعت وتقع بها، وتارة يضيفها إلى عموم قدره، وأن جميع الأشياء واقعة بإرادته، ومشيئته. فيفيد مجموع الأمرين إثبات التوحيد، وتفرد الباري بإيقاع الأشياء بقدرته ومشيئته وإثبات الأسباب والمسببات والأمر بالمحسوب منها، والنهي عن المكروه، وإباحة مستوى الطرفين، فيستفيد المؤمن الجد والاجتهاد في الأخذ بالأسباب النافعة، وتدقيق النظر وملاحظة

فضل الله في كل أحواله، وأن لا يتكل على نفسه في أمر من الأمور بل يتكل على الله ويستعين بربه.

وقد يخبر أن ما أصاب العبد من حسنة فمن الله، وما أصاب من سيئة فمن نفسه، ليعرف عباده أن الخير والحسنات والمحابّ تقع بمحض فضله، وجوده، وإن جرت ببعض الأسباب الواقعة من العباد، فإنه هو الذي أنعم بالأسباب وهو الذي يسرها، وأن السيئات - وهي المصائب التي تصيب العبد - فإنما أسبابها من نفس العبد، وبتقصيره في حقوق ربه، وتعديه لحدوده. فالله، وإن كان هو المقدر لها، فإنه قد أجزاها على العبد بما كسبت يدها. ولهذا أمثلة يطول عدها.

القاعدة الثالثة عشرة

طريقة القرآن في الحجاج والمجادلة مع أهل الأديان الباطلة

قد أمر الله بالمجادلة بالتي هي أحسن. ومن تأمل الطرق التي نصب الله المحاجة بها مع المبطلين على أيدي رسله رآها من أوضح الحجج، وأقواها، وأقومها، وأدلىها على إحقاق الحق وإزهاق الباطل، على وجه لا تشويش فيه، ولا إزعاج.

فتأمل محاجة الرسل مع أممهم وكيف دعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، من جهة أنه المنفرد بالربوبية، والمتوحد بالنعمة. وهو الذي أعطاهم العافية، والأسماع والأبصار، والعقول والأرزاق، وسائر أصناف النعم، كما أنه المنفرد بدفع النقم، وأن أحداً من الخلق ليس يقدر على رفع ولا دفع، ولا ضر ولا نفع، فإنه بمجرد معرفة العبد ذلك واعترافه به لا بد أن يتقاد للدين الحق، الذي به تتم النعمة، وهو الطريق الوحيد لشكرها.

وكثيراً ما يحتج على المشركين في شركهم وعبادتهم لآلهتهم من دون ربهم بالزامهم باعترافهم بربوبيته، وأنه الخالق لكل شيء، والرازق لكل شيء، فيتعين أن يكون هو المعبود وحده.

فانظر إلى هذا البرهان، كيف ينتقل الذهن منه بأول وهلة إلى أنه لا تنبغي العبادة إلا لمن هذا شأنه. ذلك أن آثار ربوبيته تنادي بوجوب الإخلاص له.

ويجادل المبطلين أيضاً بذكر عيب آلهتهم، وأنها ناقصة من كل وجه، لا تغني عن نفسها فضلاً عن عابديها شيئاً.

ويقيم الأدلة على أهل الكتاب بأن لهم من سوابق المخالفات لرسولهم ما لا

يستغرب معه مخالفتهم لرسوله الخاتم محمد ﷺ الذي جاء مصدقاً لما سبقه من الرسالات التي مقصدها جميعها واحد، وهو فك أغلال التقليد عن قلوب بني آدم لينتفعوا بسمعهم وأبصارهم وأفندتهم بالتفكر في آيات ربهم، فيعرفوا بذلك أنه الإله الحق، وأن كل ما اتخذته الناس بوحى شياطين الإنس والجن من آلهة، فلا يخرج شيء منها عن أن يكون أثرًا من آثار هذه الآيات، وأنها لذلك لا تليق بأي وجه لمشاركة ربها وخالقها في الإلهية، ولا ينبغي أن تعطي إلا حقها في المخلوقية والعبودية.

وأن الخالق الذي ليس كمثله شيء هو المستحق لكل أنواع العبادة، وأن لا يعبد إلا بما أحب وشرع.

وينقضُ على رؤساء المشركين ودعاة الباطل دعاويهم الباطلة وتزكيتهم لأنفسهم بالزور، ببيان ما يضادُّ ذلك من أحوالهم وأوصافهم ويجادلهم بتوضيح الحق وبيان براهينه، وأن صدق رسوله محمد ﷺ وحقيقة هذا تدفع بمجرد جميع الشبه المعارضة له. فماذا بعد الصدق إلا الكذب؟ وبعد الحق إلا الضلال؟

وهذا الأصل في القرآن كثير. فإنه يفيد في الدعوة للحق، ورد كل باطل ينافيه. ويجادلهم بوجوب تنزيل الأمور منازلها، وأنه لا يليق أن يجعل للمخلوق، العبد الفقير العاجز من كل وجه، شيئًا من حقوق الرب الخالق الغني، الكامل من جميع الوجوه.

ويتحداهم أن يأتوا بكتاب أو شريعة أهدى وأحسن من هذا الكتاب ومن هذه الشريعة. وأن يعارضوا القرآن فيأتوا بمثله إن كانوا صادقين.

ويأمر نبيه بمباهلة من ظهرت مكابرتة وعناده فينكصون عنها، لعلمهم أنه رسول الله الصادق، الذي لا ينطق عن الهوى وأنهم لو باهلو لهلكوا.

وفي الجملة لا تجد طريقًا نافعا فيه إحقاق الحق وإبطال الباطل إلا وقد رسمه القرآن على أكمل الوجوه.

القاعدة الرابعة عشرة

حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له

وهذه قاعدة مفيدة جدًا، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآن أكسبته فوائد جليلة.

وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقيد به. فإذا أطلقه الله تعالى،

وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم. ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيرًا من التصريح بالمتعلقات، وأجمع للمعاني النافعة. ولذلك أمثلة كثيرة جدًا:

منها: أنه قال في عدة آيات: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فيدل ذلك على أن المراد: لعلكم تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه وكل ما علّمكموه، وكل ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة. ولعلكم تذكرون، فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائماً متيقظين مرهفي الحواس، تحسون كل ما تمرون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدنيوية، ولعلكم تتقون جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة والجهل والتقليد، وكل ما يحاول عدوكم أن يوقعكم فيه من جميع الذنوب والمعاصي، ويدخل في ذلك ما كان سياق الكلام فيه وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام.

ولهذا كان قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

يفيد كل ما قيل في حكمة الصيام، أي لعلكم تتقون المحارم عموماً، ولعلكم تتقون ما حرم الله على الصائمين من قول الزور والعمل به، ومن كل الأحوال والصفات السيئة الخبيثة، وتتقون وتتجنبون المفطرات والممنوعات، ولعلكم تتصفون بصفة التقوى وتحصلون على كل ما يقيكم مما تكرهون، وتخلقون بأخلاقها. وهكذا سائر ما ذكر فيه هذا اللفظ مثل قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١].

أي المتقين لكل ما يتقى مما يقتل الإنسانية الكريمة من الغفلة والجهل والتقليد والكفر والفسوق والعصيان، المتقين الآخذين بكل أسباب القوة على شكر الله بأداء الفرائض والنوافل التي هي خصال التقوى.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

أي إن الذين كانت التقوى وصفهم، واليقظة والتدبر لسنن الله وآياته حالهم، وترك المحارم شعارهم، متى زين لهم الشيطان بعض الذنوب ولبس عليهم الطريق، وحاول تخديرهم بالشبهات أو الشهوات - تذكروا كل أمر يوجب لهم المبادرة إلى المتاب إجلالاً لعظمة الله وما يقتضيه، وحرصاً على نعم الله، والهدى والإيمان وما

توجيه التقوى، وتذكروا عقابه ونكاله، وتذكروا ما تحدثه الذنوب من العيوب والنقائص، وما تسلبه من الكمالات. فإذا هم مبصرون من أين أتوا، مبصرون الوجه الذي فيه التخلص من هذا الذنب الذي وقعوا فيه. فبادروا بالتوبة النصوح والرجوع إلى صراط الله المستقيم. فعادوا إلى مرتبتهم وعاد الشيطان خاسئاً مدحوراً.

وكذلك ما ذكره على وجه الإطلاق عن المؤمنين بلفظ «المؤمنين» وبلغف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

ونحوها فإن حقيقة معنى كلمة «إيمان» التصديق الحاصل عن علم وفهم وفقه لمن يكون منه هذا الإيمان بأي شيء، يوجب له ولا بد إذعاناً وانقياداً لما يدعو إليه هذا الإيمان بذلك الشيء. ومن ذلك قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧].

فإذا فهمت هذا علمت أن الإيمان يقصد منه في القرآن: الإيمان بسنن الله وآياته في الأنفس وفي الآفاق، والإيمان بنعم الله وآلائه، وأنها من العليم الحكيم. الذي ما خلق شيئاً لعباً ولا باطلاً، ولا أنزل ولا شرع شيئاً لعباً ولا باطلاً، وأن كل ذلك بالحق الثابت الذي لن يتغير ولن يتبدل - فعرفت بذلك أنه يدخل فيه جميع ما يجنب الإيمان به من السنن والآيات الكونية والعلمية والأصول والعقائد والأعمال والأحكام مع أنه قيّد ذلك في بعض الآيات مثل قوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ونحوها.

وكذلك ما أمر به من الصلاح والإصلاح، وما نهى عنه من الفساد والإفساد مطلقاً، يدخل فيه كل صلاح في الدنيا والدين كما يدخل في النهي كل فساد كذلك. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، ﴿وَإَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنٍ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. يدخل في ذلك كله: الإحسان في سنن الله وآياته ونعمه وآلائه ليثمر ذلك الإحسان في عبادة الخالق بأن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك. والإحسان إلى المخلوقين بجميع وجوه الإحسان من قول وفعل وجاه، وعلم ومال وغيرها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَهْنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

فحذف التكاثر به ليعم جميع ما يقصد الناس فيه المكاثرة: من الرئاسات والأموال والجاه والضيعات، والأولاد، وغيرها مما تتعلق به أغراض النفوس الغافلة عن حكمة الله وسننه فيلهيها ذلك عن طاعة الله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ١ - ٢].
أي في خسارة لازمة من جميع الوجوه، إلا من اتصف بالإيمان والعمل
الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

وقوله: ﴿فَتَسْلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فذكر
المسؤولين وأطلق المسؤول عنه، ليعم كل ما يحتاج العبد أن يعلمه.

وكذلك أمره بالصبر ومحبهه للصابرين وثناؤه عليهم وبيان كثرة أجورهم، من
غير أن يقيد ذلك بنوع، ليشمل أنواع الصبر الثلاثة، وهي: الصبر على طاعة الله،
وعن معصية الله، وعلى أقدار الله.

ومقابل ذلك ذمه للكافرين والظالمين والفاسقين والمشركين، والمنافقين،
والمعتدين ونحوهم، من غير أن يقيده بشيء ليشمل ذلك جميع المعنى.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ليشمل كل حصر ومنع. ومنه قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:
٢٣٩]، ليعم كل خوف.

وقد يقيد ذلك ببعض الأمور فيتقيد به ما سبق الكلام لأجله.

وهذا شيء كثير لو ذهبنا نذكر الأمثلة عليه لطالت. ولكن قد فتح لك الباب،
فامش على هذا السبيل المفضي إلى رياض بهيجة من أصناف العلوم.

القاعدة الخامسة عشرة

جعل الله الأسباب للمطالب العالية مبشرات، لتطمئن القلوب، وزيادة الإيمان.
وهذا في عدة مواضع من كتابه.

فمن ذلك: النصر. قال في إنزال الملائكة به: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى
وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ١٠].

وقال في أسباب الرزق ونزول المطر: ﴿وَمَنْ عَائِنِيهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَتِ
وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الروم: ٤٦].

وأعم من ذلك كله قوله: ﴿إِلَّا إِلَٰهَ أَوْلِيَآءِ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾ [١٢] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

وهي البشرى كل دليل وعلامة تدلهم على أن الله قد أراد لهم الخير، وأنهم من أوليائه وصفوته. فيدخل فيه: الثناء الحسن والرؤيا الصالحة. ويدخل فيه ما يشاهدونه من اللطف والتوفيق للهدى والعلم والإيمان، والتيسير لليسرى، وتجنبيهم العسرى. ومن ذلك: بل ألطفه أنه يجعل الشدائد مبشرات بالفرج والعسر مؤذناً باليسر.

وإذا تأملت ما قصه عن أنبيائه وأصفياه، وكيف أنه لما اشتدت بهم الحال، وضائق عليهم الأرض بما رحبت، وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله؟ يأتيهم الجواب من لطف الله بهم، ومن إيمانهم به وبحكمته ورحمته، وأخذهم سبيل سننه التي جعلها أسباباً مؤدية إلى النصر، فيجيئهم الحق من كل ذلك: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، رأيت من ذلك العجب العجائب.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥ - ٦].

وقال ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»^(١) وأمثلة ذلك كثيرة. والله أعلم.

القاعدة السادسة عشرة

حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر، وشدته في مقامات الوعيد.

وذلك كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ فِرْعَوْنُ فَلَا فَوْتَ﴾ [سبأ: ٥١]، ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوَنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٦٥]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَفُتُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧].

فحذف الجواب في هذه الآيات وشبهها أولى من ذكره، ليدل على عظمة ذلك المقام، وأنه لهوله وشدته وفظاعته لا يمكن أن يعبر عنه بلفظ ولا أن يدرك بالوصف. مثله قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥].

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٨) وغيره، وأوله: «يا غلام إني أعلمك كلمات...» الحديث، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٤٣)، إلا أن الجزء الذي ذكره المصنف رحمه الله أتى من طرق لا تخلو من ضعف، وانظر للفائدة كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله على الحديث في جامع العلوم والحكم، وكلام العلامة الألباني عليه أيضاً في ظلال الجنة (٣١٦ - ٣١٨).

أي لو علمتم علم اليقين لما أقمتهم على ما أنتم عليه من التفریط والغفلة واللهو .

القاعدة السابعة عشرة

بعض الأسماء الواردة في القرآن إذا أفرد دل على المعنى العام المناسب له .
وإذا قرن مع غيره دل على بعض المعنى . ودل على ما قرن معه على باقيه .
ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة .

منها : الإيمان ، أفرد وحده في آيات كثيرة ، وقرنه مع العمل الصالح ، والصفات الكريمة في آيات كثيرة .

فالآيات التي أفرد فيها يدخل فيه جميع عقائد الدين وشرائعه الظاهرة والباطنة .
ولهذا يرتب الله عليه حصول الثواب ، والنجاة من العقاب ، ولولا دخول المذكورات ما حصلت آثاره ، وهو عند السلف : قول القلب و اللسان وعمل القلب واللسان والجوارح .

والآيات التي قرن فيها العمل الصالح : كقوله : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ أَمْنٌ وَعَمَلٌ** **الصَّالِحَاتِ** ﴾ [البقرة : ٢٧٧] .

يفسر الإيمان فيها بما في القلوب من المعارف والتصديق ، والاعتقاد والإنابة .
والعمل الصالح : يفسر بالقيام بجميع الشرائع القولية والفعلية .

وكذلك لفظ « البر ، والتقوى » فحيث أفرد البر دخل فيه امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وكذلك إذا أفردت التقوى ؛ ولهذا يرتب الله على البر وعلى التقوى عند الإطلاق : الثواب المطلق ، والنجاة المطلقة . كما يرتبه على الإيمان .

تارة يفسر أعمال البر بما يتناول أفعال الخير وترك المعاصي . وكذلك في بعض الآيات تفسير خصال التقوى ، كما في قوله : ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّاءِ وَالصَّاءِ ﴾ [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤] .

إلى آخر ما ذكره من أوصاف المتقين ، التي لا تتم حقيقة التقوى إلا بها .
وإذا جمع بين البر والتقوى مثل قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة : ٢] .

كان « البر » اسمًا جامعًا لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال ، الظاهرة والباطنة . وكانت « التقوى » اسمًا جامعًا يتناول ترك جميع المحرمات . وكذلك لفظ

«الإثم» و«العدوان» إذا اقترنا فُسر الإثم بالمعاصي التي بين العبد وبين ربه، والعدوان بالتجرّي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أفرد «الإثم» دخل فيه كل المعاصي التي تؤثم صاحبها، سواء كانت بينه وبين ربه، أو بينه وبين الخلق. وكذلك إذا أفرد «العدوان».

وكذلك لفظ «العبادة والتوكل» ولفظ «الاستعانة» إذا أفردت العبادة في القرآن تناولت جميع ما يحبه الله ويرضاه ظاهراً وباطناً، ومن أول وأهم ما يدخل فيها: التوكل والاستعانة. وإذا جمع بينها وبين التوكل والاستعانة نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

فسرت العبادة بجميع المأمورات الباطنة والظاهرة. وفُسر التوكل باعتماد القلب على الله في حصولها وحصول جميع المنافع ودفع المضار، مع الثقة التامة بالله في حصولها.

وكذلك «الفقير والمسكين» إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر. كما في أكثر الآيات، وإذا جمع بينهما، كما في آية الصدقات وهي قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فسر «الفقير» بمن اشتدت حاجته، وكان لا يجد شيئاً، أو يجد شيئاً لا يقع منه موقعاً. وفسر «المسكين» بمن حاجته دون ذلك.

ومثل ذلك الألفاظ الدالة على تلاوة الكتاب و التمسك به وهو اتباعه، يشمل ذلك: القيام بالدين كله. فإذا قرنت معه الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

كان ذكر الصلاة تعظيماً لها وتأكيداً لشأنها، وحثاً عليها. وإلا فهي داخلة في الاسم العام، وهو التلاوة والتمسك به وما أشبه ذلك من الأسماء.

القاعدة الثامنة عشرة

في كثير من الآيات يخبر الله بأنه يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وفي بعضها: يذكر مع ذلك الأسباب المتعلقة بالعبد، الموجبة للهداية أو الموجبة للإضلال، وكذلك حصول المغفرة وضدها، وبسط الرزق وتقديره، وذلك في آيات كثيرة، فحيث أخبر أنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء، ويغفر لمن يشاء ويعذب من

يشاء، ويرحم من يشاء، ويبسط الرزق لمن يشاء، ويقدره على من يشاء: يدل ذلك على كمال توحيده وانفراده بخلق الأشياء، وتدبير جميع الأمور، وأن خزائن الأشياء كلها بيده، يعطي ويمنع ويخفض ويرفع، فيقتضي مع ذلك من العباد أن يعترفوا بذلك وأن يعلقوا أملهم ورجاءهم به وحده في حصول كل ما يحبون منها، ودفع كل ما يكرهون، وأن لا يسألوا أحدا غيره. كما في الحديث القدسي: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم» إلى آخره^(١).

وفي البعض الآخر: يذكر فيها أسباب ذلك، ليعرف العباد الأسباب والطرق المفضية إليها فيسلوكوا النافع ويدعوا الضار كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

يبين أن أسباب الهداية والتيسير إيمان العبد بحكمة ربه في سننه وخلقه وشرعه، وأخذه بهذه السنن وانقياده لأمره الشرعي، وأن أسباب الضلال والتعسير ضد ذلك.

وكذلك قوله تعالى في صفة القرآن: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ [المائدة: ١٦]، ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠].

فأخبر أن الله يهدي بالقرآن من كان قصده حسناً ومن يرغب في الخير، واتبع رضوان الله؛ وأنه يضل من فسق عن سنن الله الحكيمة، وتمرد على الله، وتولّى أعداءه من شياطين الإنس والجن، ورضي بولايته عن ولاية رب العالمين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ مَرَّةً﴾ [الأنعام: ١١٠].

وكذلك يذكر في بعض الآيات الأسباب التي تُنال بها المغفرة والرحمة، والتي تحق بها كلمة العذاب، كقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ

(١) جزء من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...» الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٧).

الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧].

وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٣] آل عمران: ١٣٣].

ثم ذكر الأسباب التي تنال بها المغفرة والرحمة، وهي خصال التقوى المذكورة في هذه الآية وغيرها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وأعم من ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [١٣٢] آل عمران: ١٣٢].

فطريق الرحمة والمغفرة سلوك طاعة الله ورسوله عموماً. وهذه الأسباب المذكورة خصوصاً. وأخبر أن العذاب له أسباب متعددة وكلها راجعة إلى شيئين: التكذيب لله ورسوله، والتولي عن طاعة الله ورسوله، كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَحُ إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ وَسَيَجْزِيهَا الْآلَتَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾﴾ [الليل: ١٥ - ١٨]، وقوله: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [٤٨] طه: ٤٨].

وكذلك يذكر أسباب الرزق، وأنها لزوم طاعة الله ورسوله والسعي الجميل في مناكب الأرض مع لزوم التقوى، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

وانتظار الفرج والرزق كقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وبكثرة الذكر والاستغفار: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ مَنَاعِيَ حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣]، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

فأخبر أن الاستغفار سبب يستجلب به مغفرة الله ورزقه وخيره. وضد ذلك سبب للفقر والتيسير للعسرى؛ وأمثلة هذه القاعدة كثيرة قد عرفت طريقها، فالزمه.

القاعدة التاسعة عشرة

يختتم الله الآيات بأسماء الله الحسنی، ليدل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم.

وهذه القاعدة لطيفة نافعة. عليك بتتبعها في جميع الآيات المختومة بها، تجدها في غاية المناسبة، وتدل على أن الشرع والأمر والخلق كله صادر عن أسمائه وصفاته، ومرتبطة بها.

وهذا باب عظيم في معرفة الله ومعرفة أحكامه، وهو من أجل المعارف، وأشرف العلوم.

تجد آية الرحمة مختومة بصفات الرحمة، وآيات العقوبة والعذاب مختومة بأسماء العزة والقدرة والحكمة والعلم والقهر.

ولا بأس هنا أن نسوق بعض الآيات في هذا. ونشير إلى مناسبتها بحسب ما وصل إليه علمنا القاصر، وعبارتنا الضعيفة، ولو طالت الأمثلة هنا. لأنها من أهم المهمات. ولا تكاد تجدها في كتب التفسير إلا يسيراً منها.

قال تعالى: ﴿فَسَوَّلْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

فذكر إحاطة علمه بعد ذكر خلقه للأرض والسموات يدل على إحاطة علمه بما فيها من العوالم العظيمة، وأنه حكيم حيث وضعها لعباده، وأحكم صنعها في أحسن خلق وأكمل نظام، وأن خلقه لها من أدلة علمه، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فخلقه للمخلوقات وتسويتها على ما هي عليه من إنسان وحيوان ونبات وجماد: من أكبر الأدلة العقلية على علمه. فكيف يخلقها وهو لا يعلمها؟

ولما ذكر كلام الملائكة حين أخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة، ومراجعتهم له في ذلك. فلما خلق آدم وعلمه أسماء كل شيء مما جعله الله له وبين يديه، وعجزت الملائكة عن معرفتها وأنباهم آدم بها: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

فاعترفوا لله بسعة العلم، وكمال الحكمة، وأنهم مخطئون في مراجعتهم ربهم في استخلافه آدم في الأرض التي خلقت له وهيئت لنزوله.

وفي هذا: أن الملائكة على عظمتهم وسعة معارفهم بربهم اعترفوا بأن علومهم تضمحل بجانب علم ربهم، وأنه لا علم لهم إلا منه. فختتم هذه الآيات بهذين

الاسمين الكريمين، الدالّين على علم الله بآدم، وما خلق له، وما خلق عليه، وتمام حكمته في خلقه، وما يترتب على ذلك من المصالح المتنوعة: من أحسن المناسبات. وأما قوله عن آدم: ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧].

وختمه كثيرًا من الآيات بهذين الاسمين «التواب الرحيم» بعد ذكر ما يدعو به العبد إلى التعرض من رحمته ومغفرته، وتوفيقه وحلمه، فمناسبة جليلة لكل أحد. وأنه لما كان هو التواب الرحيم، أقبل بقلوب التائبين إليه، ووقفهم للأخذ بالأسباب التي ترجعهم إلى الفطرة السليمة التي يعرفون بها نعمة ربهم فيقدرونها ويشكرونها ويستجيبيون لما يدعوهم بها إليه سبحانه، فيرجعون في كل شؤونهم وأمورهم إلى ربهم، فيفرح بهم ويزيدهم من فضله ويتوب عليهم. ثم يغفر لهم ويرحمهم، فتاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة وأسبابها، وتاب عليهم ثانياً حين قبل متابهم، وأجاب سؤالهم. ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

أي أقبل بقلوبهم عليه. فإنه لولا توفيقه وجذب قلوبهم إلى ذلك بنعمه الكونية والعلمية لم يكن لهم سبيل إلى ذلك، حين استولت عليهم النفس الأمارة وركبها العدو المبين بهيميتها وجهلها مطية فإنها لا تأمر إلا بالسوء والفحشاء، إلا من رحم ربك. فأعاده من بهيميتها وجهلها ومن نزغات الشيطان.

ولما ذكر الله النسخ أخبر عن كمال قدرته، وتفرد به بالملك. فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وفي هذا ردٌّ على من أنكر النسخ كاليهود وإعلامٌ أن نسخه لما ينسخه هو من آثار قدرته وتمام ملكه وحكمته، فإنه تعالى يتصرف في عبادته، ويحكم بينهم بأحكامه القدريّة وأحكامه الشرعية، وهي كلها بالحق والعدل والحكمة البالغة. ولما قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

أي واسع الفضل، واسع الملك، جميع العالم العلوي والسفلي بعض ملكه. ومع سعته في ملكه وفضله فهو محيط علمه بذلك كله، ومحيط علمه بالأمور الماضية والمستقبلية، ومحيط علمه بما في التوجه إلى القبلّة من الحكمة، ومحيط علمه بنيات المستقبلين لكل جهة من الجهات إذا أخطأوا القبلّة المعينة عن غير قصد ولا عمد فحيث ولى المصلّي منهم فما قصد إلا وجهه ربه.

وأما قول الخليل وإسماعيل **﴿الْبَقَرَةِ﴾** وهما يرفعان القواعد من البيت: **﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [البقرة: ١٢٧].

فإنه توسل إلى الله بهذين الاسمين إلى قبول هذا العمل الجليل، حيث كان الله يعلم نيتهما ومقاصدهما، ويسمع كلامهما ويوجب دعاءهما فإنه يراد بالسميع في مقام الدعاء: دعاء العبادة ودعاء المسألة - معنى المستجيب. كما قال الخليل في الآية الأخرى: **﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾** [إبراهيم: ٣٩].

وأما ختم قوله: **﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾** [بقوله] **﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [البقرة: ١٢٩].

فمعناه: كما أن بعثك لهذا الرسول فيه الرحمة السابغة، ففيه تمام عزتك، وكمال حكمتك. فإنه ليس من حكمة أحكم الحاكمين أن يترك الخلق سدى هملاً، لا يرسل إليهم رسولاً، فحقق الله حكمته ببعثته خاتماً، كما حقق حكمته ورحمته ببعثته إخوانه المرسلين من قبله، لئلا يكون للناس على الله حجة. والأمور كلها: قدرها وشرعيها، لا تقوم إلا بعزة الله، ونفوذ حكمه.

وقد يكتفي الله بذكر أسمائه الحسنی عن التصريح بذكر أحكامها وجزائها. لينبه عباده أنهم إذا عرفوا الله بذلك الاسم العظيم، عرفوا ما يترتب عليه من الأحكام. مثل قوله تعالى: **﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾** [البقرة: ٢٠٩]، لم يقل: فعليكم من العقوبة كذا، بل قال: **﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٠٩].

أي فإذا عرفتم عزته، وهي قهره وغلبته، وقوته وامتناعه، وعرفتم حكمته، وهي وضعه الأشياء موضعها، وتنزيلها محالها، أوجب لكم ذلك الخوف من البقاء على ذنوبكم وزللکم، لأن من حكمته معاقبة من يستحق العقوبة: وهو المصّر على الذنب مع علمه، وأنه ليس لكم امتناع عليه، ولا خروج عن حكمه وجزائه، لكمال قهره وعزته.

وكذلك لما قال في سورة المائدة: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾** [المائدة: ٣٤]، لم يقل: فاعفوا عنهم، أو اتركوهم ونحوها بل قال: **﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٤].

يعني: فإذا عرفتم ذلك وعلمتموه عرفتم أن من تاب وأتاب فإن الله يغفر له ويرحمه. فيدفع عنه العقوبة ويمده بالقوة على الطاعة، فكذلك فاعفوا عنه إذا استحق العفو.

ولما ذكر عقوبة السارق قال في آخرها: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

أي عز وحكم. فقطع يد السارق، وعز وحكم فعاقب المعتدين شرعًا وقدرًا وجزاء.

ولما ذكر موارث الورثة، وقدرها في سورة النساء قال: ﴿فَرِيشَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

فكونه عليماً حكيماً يعلم ما لا يعلم العباد، ويضع الأشياء مواضعها. فاضعوا لما قاله، وفصله وحكم به في توزيع الأموال على مستحقيها، الذين يستحقونها بعلم الله وحكمته، فلو وكل العباد إلى أنفسهم، وقيل لهم: وزعوها أنتم بحسب اجتهدكم لدخلها الجهل والهوى، والغى والظلم، وصارت الموارث فوضى وسبباً في إراقة الدماء، وحصل من ذلك من الضرر ما الله به عليم. ولكن تولوها هو وقسمها بأحكام قسمة وأوفقها للأحوال، وأقربها للنفع.

ولهذا من قدح في شيء من أحكامه، أو قال: لو كان كذا وكذا فهو كافر، لأنه قاذح في علم الله وفي حكمته.

ولهذا يذكر الله العلم والحكمة بعد ذكر الأحكام، كما يذكرها في آيات الوعيد ليبين للعباد أن الشرع والجزاء مربوط بحكمته، غير خارج عن علمه.

ويختتم الأدعية بأسماء تناسب المطلوب. وهذا من الدعاء بالأسماء الحسنى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

أي تعبدوا لله بدعائه بها، واطلبوه بكل اسم مناسب لمطلوبكم.

وقوله تعالى في سورة الحج: ﴿لِيَدْخُلْنَهُمْ مُدْخِلًا يُرْضَوْنَ، وَلِإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج: ٥٩].

والآيات المتتابعة التي بعدها. كل واحدة ختمت باسمين كريمين.

فالأولى منها هذه: ختمها بالعلم والحلم: يقتضي علمه بنياتهم الجميلة، وأعمالهم الجليلة ومقاماتهم الشامخة، فيجازيهم على ذلك بالفضل العظيم، ويعفو ويحلم عن سيئاتهم، فكانهم ما فعلوها.

وختم الثانية: بالعفو الغفور، فإنه أباح المعاقبة بالمثل، وندب إلى مقام الفضل، وهو العفو وعدم معاقبة المسيء، وأنه ينبغي لكم أن تعبدوا الله بالتخلق بهذين الوصفين الجليلين لتنالوا عفوه ومغفرته.

وختمُ الآية الثالثة: بالسميع البصير، يقتضي سمعه لجميع أصوات ما سكن في الليل والنهار، وبصره بحركاتهم على اختلاف الأوقات وتباين الحالات.

وختمُ الآية الرابعة: بالعلي الكبير؛ لأن علوه المطلق وكبريائه وعظمته ومجده، تضمنحل معها جميع المخلوقات ويبطل معها كل ما عبد من دونه؛ وبإثبات كمال علوه وكبريائه، يتعين أنه هو الحق وما سواه هو الباطل.

وختمُ الآية الخامسة: باللطيف الخبير، الدالين على سعة علمه ودقيق خبرته بالبوطن، كالظواهر، وبما تحتوي عليه الأرض من أصناف البذور وألوان النباتات، وأنه لطف بعباده حيث أخرج لهم أصناف الأرزاق، بما أنزله من الماء النмир، والخير الغزير.

وختمُ الآية السادسة: بالغني الحميد، بعد ما ذكر ملكه للسموات والأرض، وما فيهما من المخلوقات، وأنه لم يخلقها لحاجة منه لها. فإنه الغني الغنى المطلق، ولا ليتكامل بها، فإنه الحميد الكامل، وليدلهم على أنهم كلهم فقراء إليه من جميع الوجوه؛ فبغناه تفضل عليهم فسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، لأنه الجميل الذي يفعل كل جميل ويسدي إلى عباده كل جميل، يستوجب عليهم أن يعرفوه. الحميد في أقداره، الحميد في شرعه، الحميد في جزائه فله الحمد المطلق ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً.

وختمُ الآية السابعة: بالرؤوف الرحيم، فإن من رأفته ورحمته تسخير المخلوقات لبني آدم وحفظ السماوات والأرض وإبقائها وإمساكها لئلا تزول، فتختل مصالحهم، ومن رحمته سخر لهم البحار لتجري فيها الفلك في منافعهم ومصالحهم. فرحمهم حيث خلق لهم المسكن وأودع لهم فيه كل ما يحتاجونه، وحفظه عليهم وأبقاه.

ولما ذكر في سورة الشعراء قصص الأنبياء مع أممهم، ختم كل قصة بقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: ٦٨].

فإن كل قصة تضمنت نجاة النبي وأتباعه، وذلك برحمة الله ولطفه، وتضمنت إهلاك المكذبين له، وذلك من آثار عزته.

وقد يتعلق مقتضى الاسمين بكل من الحالتين. فإنه نجى الرسل وأتباعهم بكمال قوته وعزته ورحمته، وأهلك المكذبين بعزته ورحمته. ويكون ذكر الرحمة دالاً على عظم جرمهم، وأنه طالما فتح لهم أبواب رحمته بآياته ونعمه ورسله فأغلقوها دونهم، بتمردهم على الله وكفرهم وشركهم فلم يكن لهم طريق إليها، ولولا ذلك لما حل بهم هذا العقاب الصارم.

وأما قول عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولم يقل: أنت الغفور الرحيم؛ لأن المقام ليس مقام استعطاف واسترحام، وإنما هو مقام غضب وانتقام ممن اتخذوه وأمه إلهين من دون الله، فناسب ذكر العزة والحكمة، وصار أولى من ذكر الرحمة والمغفرة. ومن ألطف مقامات الرجاء: أن يذكر أسباب الرحمة وأسباب العقوبة، ثم يختمها بما يدل على الرحمة. مثل قوله: ﴿يَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

وقوله: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣]. فذلك يدل على أن رحمته سبقت غضبه، وغلبته، وصار لها الظهور، وإليها ينتهي كل من فيه أدنى سبب من أسباب الرحمة، ولهذا يخرج من النار من كان في قلبه أدنى حبة خردل من الإيمان، ولنقتصر على هذه الأمثلة فإنه يعرف بها كيفية الاستدلال بذلك.

القاعدة العشرون

القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث. وقد وصفه الله تعالى بكل واحدة من هذه الأوصاف الثلاثة. فوصفه بأنه محكم في عدة آيات، وأنه: ﴿أَحْكَمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

ومعنى ذلك: أنه في غاية الإحكام وقوة الاتساق، وأنه بالغ في الحكمة أقصى غاية. فأخبره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف. وأوامره كلها خير وهدى وبركة وصلاح، ونواهيها عن كل ما يعود على الإنسان بالشروع والضرر والأخلاق الرذيلة والأعمال السيئة. فهذا إحكامه.

ووصفه بأنه متشابه في قوله من سورة الزمر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

أي متشابهًا في الحسن والصدق والهدى والحق. ووروده بالمعاني النافعة

المزكية للعقول، المطهرة للقلوب المصلحة للأحوال. فألفاظه أحسن الألفاظ، ومعانيه أحسن المعاني، كما وصف ثمرات الزروع والفواكه التي أنعم بها على الإنسان، وجعل فيها كل نافع صالح لجسمه وغذائه. فقال في سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْلِفًا أُكْلُهُمْ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووصف طيبات الجنة وثمراتها الدانية بقوله في سورة البقرة: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهًا﴾ [البقرة: ٢٥].

ووصفه بأن: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِّهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

فهنا وصفه بأن بعضه هكذا وبعضه هكذا. وأن الذين أرسخت قلوبهم وثبتت بالفقه والفهم عن الله، فثبتوا ثبات الجبال الراسخة، لا تزلزلهم الشبهات ولا الشهوات، لأنهم يردون المتشابه منه إلى المحكم. فيصير كله محكمًا، ويقولون: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

أي وما كان من عنده فلا تناقض فيه، فما اشتبه منه في موضع فسرره الموضع الآخر المحكم. فحصل العلم وزال الإشكال.

ولهذا النوع أمثلة. منها: ما تقدم من الأخبار بأنه على كل شيء قدير، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

فإذا اشتبهت آيات على من ظن به خلاف الحكمة، وأن هدايته وإضلاله جزافًا لغير سبب كشفت هذا الاشتباه وجلته الآيات الأخر الدالة على أن هدايته لها أسباب، يفعلها العبد، ويتصف بها، مثل قوله في سورة المائدة: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦].

وأن إضلاله لعبده له أسباب في العبد، وهو توليه للشيطان. قال في سورة الأعراف: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وفي سورة الصف: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وإذا اشتبهت آيات على الجبري الذي يرى أن العباد مجبورون على أفعالهم بيئتها الآيات الأخر الكثيرة الدالة على أن الله لم يجبر العباد، وأن أعمالهم واقعة باختيارهم وقدرتهم، وأضافها إليهم في آيات غير منحصرة.

كما أن هذه الآيات التي أضاف الله فيها الأعمال إلى العباد حسننها وسيئها، إذا اشتبهت على القدرية النفاة، فظنوا أنها منقطعة عن قضائه وقدره، وأن الله ما شاءها منهم ولا قدرها، تليت عليهم الآيات الكثيرة الصريحة الدالة على تناول قدرة الله لكل شيء من الأعيان والأعمال والأوصاف، وأن الله خالق كل شيء.

ومن ذلك: أعمال العباد، وأن العباد ما يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين.

وقيل للطائفتين: إن الآيات والنصوص كلها حق، ويجب على كل مسلم تصديقها والإيمان بها كلها. وأنها لا تنافي، فالطاعات والمعاصي واقعة منهم وبقدرتهم وإرادتهم، والله تعالى خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم.

وما أجمل في بعض الآيات فسرته آيات أخر. وما لم يتوضح في موضع توضح في موضع آخر.

وما كان معروفاً بين الناس وورد فيه القرآن أمراً ونهيًا، كالصلاة والزكاة والزنا والظلم، ولم يفصله، فليس مجملاً، لأنه أرشدهم إلى ما كانوا يعرفون، وأحالهم على ما كانوا به متلبسين، فليس فيه إشكال بوجه. والله أعلم.

القاعدة الحادية والعشرون

القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد.

وهذه قاعدة جليلة المقدار، عظيمة النفع. فإن الله أمر عباده بالمعروف. وهو ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً وعرفاً، ونهاهم عن المنكر، وهو ما ظهر قبحه شرعاً وعقلاً وعرفاً. وأمر المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووصفهم بذلك.

فما كان من المعروف لا يتغير في الأحوال والأوقات كالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من الشرائع الراتبة والأخلاق الكريمة، من البر والإحسان، والمروءة والشجاعة، والفهم والاعتبار بكل ما يعرض للإنسان ويقع له وعليه. فإنه أمر به في كل وقت، والواجب على الآخرين نظير الواجب على الأولين من هذه الأمة، وما كان من المنكر لا يتغير كذلك بتغير الأوقات كالشرك والقتل بغير حق، والزنا وشرب الخمر، ونحوها من كل ما هو ضد المعروف ثبتت في كل زمان ومكان، لا يتغير، ولا يختلف حكمه.

وما كان يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، فهو المراد ههنا. فإن الله تعالى يردهم فيه إلى العرف والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت.

وذلك أنه أمر بالإحسان إلى الوالدين بالأقوال والأفعال، ولم يعين لعباده نوعاً خاصاً من الإحسان والبر، ليعم كل ما تجدد من الأوصاف والأحوال، فقد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر، وفي حق شخص دون الشخص الآخر.

فالواجب الذي أوجبه الله: هو النظر في الإحسان المعروف في وقتك ومكانك، في حق والديك.

ومثل ذلك: ما أمر به من الإحسان إلى الأقارب والجيران والأصحاب ونحوهم. فإن ذلك راجع في نوعه وجنسه وأفراده إلى ما يتعارفه الناس إحساناً. ولا يكون معارضاً للمعروف من التشريع.

وكذلك ضده من العقوق والإساءة، ينظر فيه إلى العرف. وكذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَعَايِزُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وفي سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فرد الله الزوجين في عسرتيهما وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد عند الناس في قطرك، وبلدك وحالك ومركزك الاجتماعي.

وذلك يختلف اختلافاً عظيماً. لا يمكن إحصاؤه عدداً. فدخل ذلك كله في هذه النصوص المختصرة. وهذا من آيات إحكام القرآن وبراهين صدقه.

وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكُونُ وَرَيْشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

فقد أباح لعباده الأكل والشرب واللباس، ولم يعين شيئاً من الطعام والشراب واللباس، وهو يعلم أن هذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة، فتعلق بها الإباحة حيث كانت، لا ينظر إلى ما كان موجوداً منها وقت نزول القرآن أو غير موجود.

وكذلك قوله في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن المعلوم: أن السلاح والقوة التي كانت موجودة وقت نزول القرآن غير نوع السلاح والقوة التي وجدت بعد ذلك.

فهذا النص يتناول كل مستطاع من القوة في كل وقت بحسبه وبما يناسبه ويليق

وكذلك لما قال تعالى، في سورة النساء: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَضْرَةِ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

لم يعين لنا نوعاً من التجارة ولا جنساً. ولم يحدد لنا ألفاظاً يحصل بها الرضى في البيع والتجارة، وهذا يدل على أن الله أباح كل ما تجري فيه تجارة ما لم ينه عنه الشارع، أو لا يحصل وأن كل ما حصل به الرضى من الأقوال والأفعال انعقدت به التجارة، فما حقق الرضى من قول أو فعل، انعقدت به المعاوضات و التبرعات والمعاملات.

وفي القرآن من هذا النوع شيء كثير.

القاعدة الثانية والعشرون في مقاصد ما يضرب القرآن من الأمثال

اعلم أن القرآن احتوى على أعلى وأكمل وأنفع الموضوعات التي يحتاج الخلق إليها في جميع الأنواع، فقد احتوى على أحسن طرق التعليم، وإيصال المعاني إلى القلوب بأيسر شيء وأوضحه.

فمن أنواع تعليمه العالي: ضرب الأمثال؛ وهذا النوع يذكره الباري سبحانه في الأمور المهمة، كالتوحيد وحال الموحّد والشرك وحال أهله، والأعمال العامة الجليلة. ويقصد بذلك كله توضيح المعاني النافعة، وتمثيلها بالأمور المحسوسة، ليصير القارىء كأنه يشاهد معانيها رأي عين.

وهذا من عناية الباري بعباده ولطفه بهم.

فقد مثل الله الوحي والعلم الذي أنزله على رسوله في عدة آيات بالغيث والمطر النازل من السماء، وقلوب الناس بالأرض والأودية، وأن عمل الوحي والعلم في القلوب كعمل الغيث والمطر في الأرض؛ فمنها: أرض طيبة تقبل الماء وتنبت الكلاً والعشب الكثير. كمثل القلوب الفاهمة التي تفهم عن الله ورسوله وحيه وكلامه، وتعقله، وتعمل به علماً وتعليماً بحسب حالها، كالأرض بحسب حالها، ومنها أرض تمسك الماء ولا تنبت الكلاً، ينتفع الناس بالماء الذي تمسكه فيشربون ويسقون مواشيهم وأرضهم، كالقلوب التي تحفظ الوحي من القرآن والسنة وتلقيه إلى الأمة. ولكن ليس عندها من الدراية والمعرفة والانتفاع بمعانيه والتغذي بغذائه ما عند الأولين.

ومنها: أرض لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً. كمثل القلوب التي لا تنتفع بالوحي لا علماً ولا حفظاً ولا عملاً.

ومناسبة الأرض للقلوب كما ترى في الظهور، وأما مناسبة تشبيه الوحي بالغيث فكذلك، لأن الغيث فيه حياة الأرض والعباد وأرزاقهم الحسية، والوحي فيه حياة القلوب والأرواح ومادة أرزاقهم المعنوية.

وكذلك مثل الله كلمة التوحيد بالشجرة الطيبة التي أكلها دائم كل حين بإذن ربها، لأن شجرة التوحيد ثابتة بقلب صاحبها، لأنها غرس معرفة وتصديق وتفكير وتدبر لآيات الله، وتؤتي أكلها تقوى وإيماناً، وإرادة لموجبها، وهو منافعها كل وقت من النيات الطيبة والأخلاق الزكية، والأعمال الصالحة والهدي المستقيم، دائمة في نفع صاحبها وانتفاع الناس به، وهي صاعدة إلى السماء لإخلاص صاحبها وعلمه ويقينه.

ومثل الله الشرك والمشرک الذي اتخذ مع الله إلهًا يتعزز به، ويزعم أنه سينال منه النفع، ودفع الضرر؛ بأن اتخذه هذا في ضعفه ووهنه كالعنكبوت اتخذت بيتاً وهو أوهن البيوت وأوهاها، فما زادات باتخاذه إلا ضعفاً إلى ضعفها.

كذلك المشرک ما ازداد باتخاذه ولياً ونصيراً من دون الله إلا ضعفاً، لأن قلبه انقطع عن الله، ومن انقطع قلبه عن الله حله الضعف من كل وجه، وتعلقه بالمخلوق زاده وَهْنًا إلى وهنه، فإنه اتكل عليه، وظن منه حصول المنافع، فخاب ظنه وانقطع أمله؛ وأما المؤمن فإنه قوي بقوة إيمانه بالله، وتوحيده تعلق بالله وحده، لأنه يوقن أنه الذي بيده الأمر والنفع، ودفع الضرر، وهو المتصرف في أحواله كلها؛ فهو العبد الذي استقام على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله، منطلق الإرادة، تحرر من رق المخلوقين، غير مقيد لهم بوجه من الوجوه؛ بخلاف المشرک، فإنه كالعبد الأبكم الذي هو كلُّ وعالة على مولاه، أينما يوجهه لا يأت بخير، لأن قلبه متقيد للمخلوقين مسترق لهم، ليس له انطلاق ولا تصرف في الخير ولا شعور به.

ومثل المشرک أيضاً بالذي خرَّ من السماء فتخطفه الطير، ومزقه كل ممزق.

ومثل في سورة الحج لآلهة المشركين وأوليائهم - هؤلاء الذين زعموا أنهم ينفعون فيدعونهم - بأنهم كالذباب، بل أضعف من الذباب، إذ لو اجتمعوا كلهم على خلق أضعف المخلوقات، وهو الذباب، لم يقدروا باجتماعهم على خلقه، فكيف ببعضهم، فكيف بفرد من مئات الألوف منهم.

وأبلغ من ذلك أن الذباب لو يسلبهم شيئاً لا يقدرّون على استخلاصه منه ورده،

فهل فوق هذا الضعف ضعف؟ وهل أعظم من هذا الغرور الذي وقع فيه المشرك غرور؟ وهو مع هذا العرور وهذا الوهن والضعف مقسم القلب بين عدة آلهة، كالعبد بين الشركاء المتشاكسين، لا يتمكن من إرضاء أحدهم، دون الآخر. فهو معهم في شر دائم وشقاء متراكم. فلو استحضر المشرك بعض هذه الأحوال الوخيمة لرباً بنفسه عما هو عليه، ولعلم أنه قد أضاع عقله ورأيه بعدما أضاع دينه.

وأما الموحد فإنه خالص لربه، لا يعبد إلا خالقه وبارئه، ولا يرجو غيره ولا يخشى سواه، فقد اطمأن قلبه، واستراح ضميره، وعلم أنه الحق، وأن عاقبته أحمد العواقب، ومآله الخير والفلاح والسعادة الأبدية، فهو في حياة طيبة، ويطمع في حياة أطيب منها في الدنيا والآخرة.

ومثل الله الأعمال بالبساتين، فذكر العمل الكامل الخالص له الذي لم يعرض له ما يفسده كبستان في أحسن المواضع وأعلاها، تتباه الرياح النافعة، وقد ضحى وبرز للشمس، وفي خلاله الأنهار الجارية المتدفقة. فإن لم تكن غزيرة فإنها كافية له كالطل الذي ينزل من السماء. ومع ذلك فأرضه أطيب الأراضي وأزكاها؛ فمع توفر هذه الشروط لا تسأل عما هو عليه من زهاء الأشجار وطيب الظلال، ووفور الثمار؛ فصاحبه في نعيم ورغد متواصل، وهو آمن من انقطاعه وتلفه ولثقتة ويقينه بحفظ مولاه وسيده وفطره ومعبوده له، فهو مطمئن لحفظ وكلاءة أرحم الراحمين، الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم.

فأما الآخر الذي قد ركن إلى غير بارئه وفطره، فاعتمد على الميت الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، ووثق به وفوض إليه حراسته وكلاءته في ماله وولده: فالله يغضب عليه أشد الغضب، ويبعث على بستانه الأعاصير والآفات المتلفة المتهلكة، فلا تغني عنه آلهته وأوليائه من شيء فيقلب كَفْيِهِ حسرة وندامة، وقد كبرت سنه ونالت منه الشيخوخة والهزم، فضعف عن العمل، وعنده أسرة ضعاف لا مساعدة منهم ولا غناء فيهم، وكان قد اغتبط به حيث كان مادة حياته وحياة أسرته، فكيف تكون حسرة هذا المغرور؟ وكيف تكون مصيبته؟ وهذا هو الذي جاء بعد العمل الصالح بما يبطله من الشرك والنفاق والمعاصي المحرقة. فيا ويله، بعد ما كان بستانه زاكيا زاهيا أصبح تالفا، على عروشه خاويا، قد أيس من عوده، وبقي بحسرتة مع أسرته.

فهذا من أحسن الأمثال وأنسبها، فقد ذكر الله عاقبة من ثبتته الله على الإيمان، والعمل الصالح، وعاقبة من أبطل عمله بما ينافيه ويضاده.

ووجه تشبيه الأعمال بالبساتين: أن البساتين تمدّها عدة قوى تطيبها وتجعلها نافعة مثمرة؛ منها طيب الأرض وقوة ما فيها من مواد الإخصاب؛ ومنها: يقظة صاحبها وعلمه بفنون استثمار أرضه وبستانه؛ ومنها: المياه. فكذلك الأعمال يمدّها طيب عنصر القلب وتخليته من المواد المفسدة، وتحليته بكثرة تفكره في آيات الله الكونية في الأنفس والآفاق، وتدبره لآيات الوحي المنزل لحياة القلوب الطيبة، وقد جمع العامل جميع شروط قبول العمل من الاجتهاد والإخلاص والمتابعة، فأثمر عمله كل زوج بهيج.

وقد مثّل الله عمل الكافر بالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء، فحين يأتيه، وقد اشتد به الظمآن، وأنهكه الإعياء، يجده سراباً.

ومثّله برماد الشيء المحترق، فجاءته الرياح فذرته فلم تبق منه باقية. وهذا مناسب لحال الكافر وبطلان عمله، فإن كفره ومعاصيه بمنزلة النار المحرقة لكل ما يأتي من عمل، فيدعه تراباً يظنه بجعله وغبائه وتقليده الأعمى أعمالاً صالحة، فإذا جاءها يرجو ثوابها قدم الله إليها فجعلها هباءً منثوراً.

والسراب هو: ما يتخيله الظمآن في الصحراء المحرقة أمامه ماء. فلا يزال يسعى ويجهد نفسه حتى يهلك ظمأً. فهذا مثل عمل المرتكس في ظلمات التقليد لآبائه وشيوخه، يجتهد في العمل الليل والنهار يعتقد نافعاً، فإذا وصل إليه بالموت لم يجده شيئاً فتقطّعت نفسه حسرات. ووجد الله عنده فوقه حسابه.

كما مثّل نفقات المخلصين بذلك البستان الزاهي.

ومثّل نفقات المرأين بحجر أملس عليه شيء من تراب، فأصابه مطر شديد فتركه صليداً لا شيء عليه، لأن قلب المرأى لا إيمان فيه ولا تصديق ولا إخلاص، فهو قاس كالحجر، فنفقته - حيث لم تصدر عن إيمان، بل عن رياء وحب للسمعة - لم تؤثر في قلبه حياة ولا زكاة. كهذا المطر الذي لم يؤثر في هذا الحجر الأملس شيئاً.

وهذه الأمثال إذا طبقت على ممثلاتها أوضحتها وبينت مراتبها من الخير والشر، والكمال والنقصان.

ومثّل الله حال المنافقين بحال من هو في ظلمة. فاستوقد ناراً من غيره، فلما أضاء ما حوله وتبين له الطريق ذهب نوره، وانطفأ ضوءه، فبقي في ظلمة عظيمة أعظم من الظلمة التي كان فيها. وهكذا المنافق استنار بنور الإيمان؛ فلما تبين له الهدى غلبت عليه الشقوة، واستولت عليه الحيرة: أبقى على دين الآباء والشيوخ، أم

يخرج عنه إلى دين الهدى والحق وما يقتضيه من الطاعات والأعمال؟ فغلب عليه شيطان التقليد وردّه إلى ظلمات ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فذهب عنه نوره أحوج ما يكون إليه، وبقي في ظلمته متحيّرًا. فهم لا يرجعون، لأن سنة الله في عباده أن من بان له الهدى، واتضح له الحق ثم رجع عنه أن يحرم التوفيق بعد ذلك للهداية، لأنه رأى الحق فتركه، وعرف الضلال فاتبعه.

وهذا المثل ينطبق على المنافقين الذين تبصروا وعرفوا، ثم غلبت عليهم الأغراض الضارة فتركوا الإيمان.

والمثال الثاني وهو قوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَّرَعٌ وَرَقٌّ يَّجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِم مِّنَ الصَّوَءِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩].

ينطبق على حال ثانية للمنافقين الضالين المتحيّرين، الذين يسمعون القرآن فلم يعرفوا المراد منه. لأنهم أعرضوا عنه، وكرهوا سماعه اتباعًا لرؤسائهم وسادتهم.

ومثل الله الحياة الدنيا وزهرتها والاعتزاز بها بحالة زهرة الربيع، تعجب الناظرين، وتغر الجاهلين، فيظنون بقاءها، ولا يؤملون زوالها، فلهوا بها عما خلقوا له، فأصبحت عنهم زائلة وأضحوا لنعيمها مفارقين في أسرع وقت كهذا الربيع، إذا أصبح بعد الاخضرار هشيمًا، وبعد الحياة يسًا رميمًا.

وهذا الوصف قد شاهده الخلق واعترف به البرّ والفاجر. ولكن سكرة الشهوات وضعف داعي الإيمان اقتضى إثارة العاجل على الآجل.

القاعدة الثالثة والعشرون

إرشادات القرآن على نوعين:

أحدهما: أن يرشد أمرًا ونهيًا وخبرًا إلى أمر معروف شرعًا أو معروف عرفًا كما تقدم.

والنوع الثاني: أن يرشد العبد إلى استخراج الأشياء النافعة من أصول معروفة، وأن يعمل الفكر في استفادة المنافع منها. وهذه القاعدة شريفة جليلة القدر.

أما النوع الأول: فأكثر إرشادات القرآن في الأمور الخبرية والأمور الحكمية.

وأما النوع الثاني: وهو المقصود هنا؛ فإنه دعا عباده في آيات كثيرة إلى التفكير في خلق السماوات والأرض، وما خلق الله فيها من العوالم، وإلى النظر فيها. وأخبر

أنه سخرها لمصالحنا ومنافعنا. وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فنبه العقول على التفكير فيها، واستخراج أنواع العلوم والفوائد منها.

فإننا إذا فكرنا فيها، ونظرنا حالها، وأوصافها، وانتظامها لأي شيء خلقت ولأي شيء أبقيت؟ وماذا فيها من الآيات وما احتوت عليه من المنافع؟ أفادنا هذا التفكير فيها علمين جليلين.

أحدهما: أننا نستدل بها على ما لله من صفات الكمال والعظمة، والحكم البالغة، وما له من النعم الواسعة والأيادي المتكاثرة، وعلى صدق ما أخبر به من المعاد والجنة والنار، وعلى صدق رسله، وحقيقة ما جاءوا به من عنده.

وهذا النوع قد أكثر أهل العلم من الاستشهاد به، وكل عالم ومحقق قد ذكر منه ما وصل إليه علمه وما بلغه تفكيره وفهمه؛ فإن الله أخبر أن الآيات إنما ينتفع بها أولو الألباب، وكل واد يسيل بهدي القرآن بحسبه.

وهذا أجل العلمين وأعلاهما، وأكملهما.

والعلم الثاني: أننا نتفكر فيها لنستخرج منها المنافع المتنوعة؛ فإن الله سخرها لنا وجعلها طوع علومنا وأعمالنا. وسلطنا على استخراج جميع ما فيها من المنافع والخيرات الدينية والدنيوية، فذلّل لنا أرضها وما ادخر فيها من بركات وكنوز ومعادن ومواد نافعة، لنحرثها ونزرعها ونغرسها، ونستخرج منها ما نتخذه لحاجتنا المعاشية من الصناعات النافعة، فجميع فنون الصناعات على كثرتها وتنوعها وتفوقها - لا سيما في هذه الأوقات - كل ذلك داخل في تسخيرها لنا. وقد عرفت الحاجة بل الضرورة في هذه الأوقات إلى استنباط المنافع وترقية الصنائع إلى ما لا حدّ له، وقد ظهر في هذه الأوقات من موادها وعناصرها ما فيه فوائد عظيمة للخلق.

وقد تقدّم لنا في قاعدة اللازم: أن ما لا تتم الأمور المطلوبة إلا به فهو مطلوب بطلبها. وهذا يدل على أن تعلم الصناعات والمخترعات الحادثة من الأمور المطلوبة شرعاً، كما هي مطلوبة لازمة عقلاً. وأنها من الجهاد في سبيل الله، ومن علوم القرآن.

فإن الله نبّه العباد أنه جعل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وأنه سخر لهم ما في الأرض، فعليهم أن يسعوا لتحصيل هذه المنافع من أقرب الطرق. وهي لا تُعرف إلا بالبحث والتنقيب والتجارب المتكررة والدراسات المناسبة لكل نوع منها.

وهذا من آيات القرآن. وهو أكبر دليل على سعة علم الله، وحكمته ورحمته بعباده، بأن أباح لهم جميع النعم، ويسّر لهم الوصول إليها بطرق لا تزال تحدث وقتًا بعد وقت، وقد أخبر أن القرآن تذكرة، يتذكر به العباد في كل زمان ومكان، وأنه هداية لجميع المصالح.

القاعدة الرابعة والعشرون

القرآن يرشد إلى التوسط والاعتدال. ويذم التقصير والغلو ومجاوزة الحد في كل الأمور.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

والآيات الآمرة بالعدل والإحسان والناهية عن ضدهما كثيرة.

والعدل في كل الأمور: لزوم الحد فيها. وأن لا يغلو ويتجاوز الحد، كما لا يقصّر ويدع بعض الحق.

ففي عبادة الله أمر بالعدل وهو بالتمسك بما كان عليه النبي ﷺ ونهى عن مجاوزة ذلك، وتعدّي الحدود وذم المقصرين، في آيات كثيرة.

فالعبادة التي أمر الله بها ما جمعت الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول، فإذا خلت من الأمرين أو أحدهما، فهي لاغية.

وفي حق الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم أمر بالاعتدال وهو الإيمان بهم، ومحبتهم المقدمة على محبة الخلق، وتوقيرهم واتباعهم، ومعرفة أقدارهم، ومراتبهم التي أكرمهم الله بها، ونهى في آيات كثيرة عن الغلو فيهم وأن يرفعوا فوق منزلتهم التي أنزلهم الله، ويجعل لهم من حقوق الله التي لا يشاركه فيها مشارك. كما نهى عن التقصير في حقهم بتكذيبهم أو ترك محبتهم وتوقيرهم، أو عدم اتباعهم، وذم الغالين فيهم، كالنصارى ونحوهم في عيسى، كما ذم الجافين لهم، كاليهود حين قالوا في عيسى ما قالوا، وذم من فرق بينهم. فآمن ببعض دون بعض. وأخبر أن هذا كفر بجميعهم.

وكذلك الأمر في حق العلماء والأولياء، فيجب محبتهم ومعرفة أقدارهم، ولا يحل الغلو فيهم وإعطاؤهم شيئاً من حق الله، ولا شيئاً من حق رسوله الخاص، ولا يحل مجافاتهم ولا عداوتهم، فمن عادى لله ولياً فقد بارزه بالحرب.

وأمر بالتوسط في النفقات والصدقات. ونهى عن الإمساك والتقصير والبخل، كما نهى عن الإسراف والتبذير.

وأمر بالقوة والشجاعة بالأقوال والأفعال، ونهى عن الجبن، وذم الجبناء، وأهل الخور، وضعفاء النفوس، كما ذمّ المتهورين الذين يلقون بأيديهم إلى التهلكة.

وأمر وحث على الصبر في آيات كثيرة، ونهى عن الجزع والهلع، والتسخط كما نهى عن التجبر، والقسوة.

وأمر بأداء الحقوق لكل من له حق عليك: من الوالدين وذوي القربى والجار، والإخوان والولاة والحكام والأجراء والطلبة وغيرهم من كل ذي حق، هو فرع حق الله سبحانه وتعالى تفهمه وتعرفه وتؤديه بالمعروف والإحسان إليهم قولاً وفعلاً، وذمّ من قصّر في حقهم أو أساء إليهم قولاً وفعلاً، كما ذمّ من غلا فيهم وفي غيرهم حتى قدم رضاهم على رضا الله وطاعتهم على طاعة الله.

وأمرنا بالاقتصاد في الأكل والشرب واللباس والحركة والمشي والصوت، ونهى عن التجاوز والإسراف في كل ذلك، كما حذر أشد التحذير من الترف، ونهى عن التقصير الضار بالروح والجسم.

وبالجملة، فإن الله العليم الحكيم أمر بالتوسط في كل شيء بين خلقين ذميمين. تفريط وإفراط. وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

القاعدة الخامسة والعشرون

حدود الله قد أمر بحفظها. ونهى عن تعديها وقربانها

قال تعالى: ﴿وَالْحَنِفْطُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما حدود الله: فهي ما حده لعباده من الشرائع الظاهرة والباطنة، التي أمرهم بفعالها، ومن المحرمات التي أمرهم بتركها، فالحفظ لها يكون بأداء الحقوق اللازمة، وترك المحرمات الظاهرة والباطنة.

ويتوقف هذا على معرفة الحدود على وجهها، ليعرف ما يدخل في الواجبات والحقوق، فيؤديها على ذلك الوجه كاملة، غير منقوصة، وما يدخل في المحرمات ليتمكن من تركها، ولئلا يلبس الشيطان عليه بعضاً منها، ولهذا ذمّ الله من لم يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وأثنى أطيب الثناء على من عرف ذلك.

وحيث قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كان المراد بها: ما أحله لعباده، وما فصله من الشرائع؛ فإنه نهى عن مجاوزتها وأمر بملازمتها.

كما أمر بملازمة ما أحله من الطعام والشراب واللباس والنكاح، ونهى عن تعدي ذلك إلى ما حرّم من الخبائث.

وكما أمر بملازمة ما شرعه من الأحكام في النكاح، والطلاق والعدة وتوابع ذلك. ونهى عن تعدي ذلك إلى فعل ما لا يجوز شرعاً.

وكما أمر بالمحافظة على ما فصله من أحكام الموارث ولزوم حده، ونهى عن تعدي ذلك، وتوريث من لا يرث وحرمان من يرث، وتبديل ما فرضه وفصله بغيره.

وحيث قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

كان المراد بذلك: المحرمات، فإن قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ نهى عن الدنو والقرب منها من أي ناحية من نواحيها، فهو نهى عن مقدماتها ونهى عن أسبابها الموصلة إليها والموقعة فيها، ونهى عن فعلها من باب أولى.

كما نهاهم عن المحرمات على الصائم. وبين لهم وقت الصيام فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكما حرم على الأزواج أن يأخذوا مما آتوا أزواجهم شيئاً، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكما بين المحرمات في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأعان: ١٥٢].

وفي الخمر والميسر أنهما: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالخير والسعادة والفلاح في معرفة حدود الله، والوقوف عندها والمحافظة عليها. كما أن أصل كل الشر وأسباب كل العقوبات الجهل بحدود الله، وترك المحافظة عليها، والله أعلم.

القاعدة السادسة والعشرون

الأصل: أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود، إلا في آيات يسيرة.

وهذه قاعدة لطيفة. فإن الله متى رتب في كتابه حكماً على شيء، وقيد به بقيد،

أو شَرَطَ لذلك شرطًا، تعلق الحكم به على ذلك الوصف، الذي وصفه الله تعالى .
وهذا في القرآن لا حصر له، وإنما المقصود ذكر المستثنى من هذا الأصل الذي يقول كثير من المفسرين، إذا تكلموا عليها: هذا قيد غير مراد، ففي هذه العبارة نظر .
فإن كل لفظة في كتاب الله فإن الله أرادها لما فيها من فائدة . قد تظهر للمتكلم وقد تخفى، وإنما مرادهم بقولهم «غير مراد» ثبوت الحكم بها .
فاعلم أن الله تعالى يذكر الأحكام الشرعية من أصول وفروع، ويذكر أعلى حالة لها ليبرزها لعباده، ليظهر لهم حسننها، إن كانت مأمورًا بها، أو قبحها إن كانت منهيًا عنها .

وعند تأمل هذه الآيات التي بهذا الصدد يظهر لك هذا منها عيانًا .
فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] .

ومن المعلوم أن من دعا مع الله إلهاً آخر فإنه كافر، وأنه ليس له برهان مطلقًا .
وإنما قيدها الله بهذا القيد بيانًا لشناعة الشرك والمشرک، وأن الشرك ليس له دليل شرعي ولا عقلي قطعًا . والمشرک ليس بيده ما يسوِّغ له شيئًا من ذلك .
فائدة هذا القيد: التشنيع البليغ على المشرکين بما تملَّكهم لغبائهم وبلادتهم التقليدية من المعاندة ومخالفة البراهين الشرعية والعقلية، وأنه ليس بأيديهم إلا أغراض بهيمية ومقاصد سيئة وتقليد أعمى كالأنعام، وأنهم لو التفتوا أدنى التفات لعرفوا أن ما هم عليه لا يستسيغه من له أدنى فهم وعقل .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] .

مع أن كونها في حجره أو غير حجره ليس شرطًا لتحريمها . فإنها تحرم مطلقًا .
ولكن ذكر الله هذا القيد تشنيعًا لهذه الحالة، وأنه من أقبح القبيح تزوج الربية التي هي في حجر الإنسان بمنزلة بنته، فذكر الله المسألة متجلية بثياب قبحها، لينفر عنها ذوي الألباب، مع أن التحريم لم يعلق بمثل هذه الحالة، فالأنثى إما أن تكون مباحة مطلقًا، أو محرمة مطلقًا سواء كانت عند الإنسان أم لا، كحالة بقية النساء المحلات والمحرمات .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَّيْ﴾ [الإسراء: ٣١] . و﴿وَمِنْ إِمَّا لَي﴾ [الأنعام: ١٥١] .

مع أن المعلوم النهي عن قتل الأولاد على أي حال. فالفائدة في ذكر هذه الحالة: أنها حالة جامعة للشر كله: كونه قتلاً بغير حق، وقتل من جبلت النفوس على شدة الشفقة عليه شفقة لا نظير لها. وكون ذلك صادراً عن التسخط لقدر الله، وإساءة الظن بالله. فأولئك الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر والإملاق إنما يقتلونهم تبرُّماً وتسخطاً بقدر الله، فهم قد تبرَّموا بالفقر هذا التبرم، وأساءوا ظنونهم بربهم حيث ظنوا أنهم إن أبقوهم زاد فقرهم، واشتدت فاقتهم، فصار الأمر بالعكس.

وأيضاً فإنه إذا كان منهياً عن قتلهم في هذه الحال التي دفعهم إليها خشية الفقر وحدوثه، ففي حال سعة الرزق من باب أولى وأحرى.

وأيضاً ففي هذا بيان للحالة الموجودة غالباً عندهم.

فالتعرض لذكر الأسباب الموجودة الحادثة يكون أجلى وأوضح للمسائل.

وأما قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فمن العلماء من قال: إنه من هذا النوع. وإنه يستحق ردها سواء أراد المراجع الإصلاح أو لم يرده. فيكون ذكر هذا القيد حثاً على لزوم ما أمر الله به، من قصد الإصلاح وتحريم إمساكها وردّها إلى زوجيّته على وجه المضارة. وإن كان يملك ردها، كقوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ومن العلماء من جعل هذا القيد على الأصل العام، وأن الزوج لا يملك رجعة زوجته في عدتها إلا إذا قصد الإصلاح. فأما إذا قصد ضد ذلك فلا حق له في رجعتها. وهذا هو الصواب.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

مع أن الرهن يصح حضراً وسفراً. ففائدة هذا القيد: أن الله ذكر أعلى الحالات، وأشد الحاجات للرهن، وهي هذه الحالة في السفر، والكاتب مفقود، والرهن مقبوض، فأحوج ما يحتاج الإنسان للرهن في هذه الحالة التي تعذرت معها التوثيقات إلا بالرهن المقبوض، وكما قاله الناس في قيد السفر فكذلك على الصحيح في قيده بالقبض، وأن قبضه ليس شرطاً لصحته، وإنما ذلك للاحتياط، وزيادة الاستيثاق. وكذلك فقد الكاتب.

ومنها قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

مع أن الحق يثبت بالرجل فقط والمرأتين فقط، مع وجود الرجلين، لكن ذكر الله أكمل حالة يحصل بها الحفظ للحقوق، بدليل أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين^(١)، والآية ليس فيها ذلك لهذه الحكمة، وهو أن الآية أرشد الله فيها عباده إلى أعلى حالة يحفظون بها حقوقهم، لتمام راحتهم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ ﴿٩﴾ [الأعلى: ٩].

فإنها من أصل هذه القاعدة، ويظن بعض الناس أنها من هذا النوع، وأنه يجب التذكير، نفعت الذكرى أو لم تنفع، لكن قصر الآية على هذا غلط، فإن الآية تعطى أيضًا لمن تدبر أن الذكرى إذا كان يحصل بها الخير كله أو ببعضه أو يزول بها الشر كله أو بعضه وجب توجيهها.

فأما إذا كان ضرر التذكير أعظم من نفعه، فإنه منهي عنه في هذه الحال، كما نهى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان وسيلة لسب الله، وكما ينهى عن الأمر بالمعروف إذا كان يترتب عليه شر أكبر أو فوات خير أكثر من الخير الذي يؤمر به. وكذلك النهي عن المنكر إذا ترتب عليه ما هو أعظم منه شرًا، فالتذكير في هذه الحال غير مأمور به، بل منهي عنه، وكل هذا من تفصيل قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

فعلم أن هذا قيد مراد، يرتبط الحكم به ثبوتًا وانتفاءً، والله أعلم.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١].

مع أنه لا يقع قتلهم إلا بغير الحق، فهذا نظير ما ذكره في الشرك، وأن هذا إنما هو لتشنيع هذه الحالة التي لا شبهة فيها لصاحبها، بل صاحبها أعظم الناس جرماً، وأشدّهم إساءة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْسُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:

١٥١].

فليست من هذا النوع وإنما هي من النوع الأول الذي هو الأصل، و«الحق» الذي قيدها الله به جاء مفسراً في قوله ﷺ: «النفس بالنفس، والزاني المحصن،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٠) وأحمد في المسند (٢٤٨/١، ٣١٥، ٣٢٣) والبيهقي في سننه (١٦٧/١٠) وابن الجارود في المتقى برقم (١٠٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

مع أن فقد الماء ليس من شرطه وجود السفر، فإنه إذا فقد جاز التيمم حضراً وسفراً، لكن ذكر السفر لبيان الحالة التي يغلب أن يفقد فيها الماء، وأما الحضر فإنه يندر فيه عدم الماء جداً.

وظن بعض العلماء أن السفر وحده مبيح للتيمم. وإن كان الماء موجوداً، وهو في غاية الضعف. وما ثبت من هدي الرسول وأصحابه والأئمة مخالف لهذا القول.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

مع أن الخوف ليس شرطاً لصحة القصر ومشروعيته بالاتفاق. ولما سئل النبي ﷺ عن هذا أجاب: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢) ويعني بصدقة الله: إحسانه في كل زمان ومكان، لا يتقيد بخوف ولا غيره.

ومن العلماء من قال: إن هذا القيد من القسم الأول وأن القصر التام - وهو قصر العدد وقصر الأركان والهيئات - شرطه اجتماع السفر والخوف كما في الآية، فإن وجد الخوف وحده لم يقصر عدد الصلاة وإنما تقصر هيئاتها وصفاتها. وإن وجد السفر وحده لم تقصر هيئاتها وشروطها وإنما يقصر عددها، ولا ينافي هذا كلام النبي ﷺ فإنهم إنما سألوه عن قصر العدد فقط، فأجابهم بأن الرخصة فيه عامة في كل الأحوال.

وهذا تقرير مليح موافق لظاهر الآية غير مخالف لحديث الرسول فيتعين الأخذ

به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٥٢) والنسائي في سننه (١٦٥/٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣٤) وأحمد في المسند (٣٨٢/١)، ٤٤٤، ٤٢٨، (٤٦٥) والبيهقي في سننه (١٩/٨) والطيالسي في مسنده برقم (٢٨٩) وابن أبي شيبه في المصنف (٤٥/١١) والدارمي في سننه (٢١٨/٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٦) وأبو داود في سننه برقم (١١٩٩) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣٤) والنسائي في سننه برقم (١٤٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٥).

القاعدة السابعة والعشرون

المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع عند الحاجة إليها

وهذه القاعدة جليلة النفع، عظيمة الوقع.

وذلك أنه ما من موضع يسوق الله فيه حكماً من الأحكام أو خبراً من الأخبار فيتشوف الذهن فيه إلى شيء آخر، إلا وجدت الله قد قرن به ذلك الأمر الذي تشوفت إليه الأذهان، فيبينه أحسن بيان، وهذا أعلى أنواع التعليم، فإنه لا يبغي إشكالاً إلا أزاله، ولا احتمالاً إلا أوضحه، وهذا يدل على عظيم فضل الله وبالعظمى حكمته. وهو في القرآن كثير جداً.

ولنذكر بعض أمثلة توضح هذه القاعدة.

فمن ذلك قوله تعالى في سورة النمل: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَٰذَا الْبَلَدُ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

لما كان تخصيص مكة بالذكر ربما يوقع في بعض الأذهان تخصيص ربوبيته بها أزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ﴾ [النمل: ٩١].

ومنها قوله تعالى في سورة هود: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ﴾ [هود: ١٠٩].

لما كان قد يقع في الذهن أنهم على بعض حجة وبرهان في شركهم أبان بقوله: ﴿مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [هود: ١٠٩]، أن ضلالهم إنما هو عن تقليد أعمى لأبائهم وجهل مطبق. ثم لما كان قد يتوهم أنهم في طمأنينة من قولهم وعلى بعض يقين من شركهم وكفرهم بدد ذلك بقوله: ﴿وَأَنَا لَمُؤْفِقُهُمْ نَصِيبُهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾ [إلى قوله] ﴿وَلِيَانَهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَرْسٍ﴾ [هود: ١٠٩ - ١١٠].

فبين بهذا أنهم ليسوا على شيء من اليقين في دينهم ولا اطمئنان إلى جزائهم في الآخرة بما يحبون، فإن من المحال أن يؤتي العزيز الحكيم الجزاء في الآخرة بما يهوى الضالون، ولما قال في سورة النساء: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ربما يظن الظان أنهم لا يستوون مع القاعدين ولو كان القاعدون معذورين، أزال هذا الوهم بقوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وكذلك لما قال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا﴾ [الحديد: ١٠]، ربما توهم أحد أن المفضلين

ليس لهم عند الله مقام ولا مرتبة على أي حال، فأزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

ثم لما كان ربما يتوهم أن هذا الأجر يستحق بظاهر هذا العمل المذكور، ولو خلا من الإخلاص، أزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

ومنها: قوله في سورة النمل: ﴿وَكَاثٌ فِي الْمَدِينَةِ بَسْعَةٌ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٤٨]، ربما وقع في الذهن أنهم قد يصلحون، فأزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨]، أي لا خير فيهم أصلاً مع شرهم العظيم.

ومنها: أنه قال في عدة مواضع: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْأَهْلَاءَ﴾ [النمل: ٨٠]، فربما توهم أحد أنهم، وإن لم يسمعوا، فلعلهم يفهمون الإشارة. فأزال هذا الاحتمال بقوله: ﴿إِذَا وَلَوْ رَدُّوهُنَّ﴾ [النمل: ٨٠].

فهذه الحالة لا تقبل سماعاً ولا رؤية لتحصل الإشارة. وهذا نهاية الإعراض.

ومنها قوله: ﴿وَلَا يَكُنْ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ربما توهم أحد أن هدايته تأتي جزافاً من غير سبب. فأزال هذا بقوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧].

أي بمن يصلح للهداية لركائه وخيره، وإقباله على الهداية وطلبه بالتفكر في آيات الله، والشوق إلى فهم ما يوحى به إلى رسله، فأبان أن هدايته تابعة لحكمته التي هي وضع الأشياء مواضعها. ومن كان فقيهاً غير مقلد أي من هذا شيئاً كثيراً.

القاعدة الثامنة والعشرون

في ذكر الأوصاف الجامعة التي وصف الله بها المؤمن

لما كان الإيمان أصل كل خير وفلاح في الدنيا والآخرة، وبفقدته يفقد كل خير ديني ودنيوي وأخروي، أكثر الله من ذكره في القرآن جداً: أمراً به ونهيًا عن ضده، وترغيباً فيه، وبياناً لأوصاف أهله وما لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي.

فإذا كان المقام مقام خطاب للمؤمنين بالأمر والنهي، أو مقام إثبات الأحكام الدنيوية بوصف الإيمان، فإنها تتناول كل مؤمن، سواء كان متممًا لواجبات الإيمان وأحكامه، أو ناقصاً شيئاً منها.

وأما إن كان المقام مقام مدح وثناء، وبيان الجزاء الكامل للمؤمن: فإن المراد بذلك المؤمن حقاً والجامع لكل معاني الإيمان.

وهذا هو المراد بيانه هنا . فنقول :

وصف الله المؤمن في كتابه بتصديقه وإذعانه لجميع عقائد الدين ، وبحب ما يحبه الله ويرضاه ، وبالعامل به ، وبالتباعد والحذر من كل ما يبغضه الله ، وبإدامة الإنابة والرجوع إلى الله في كل حال ، وكان لإيمانه أطيب الثمرات في الأعمال والأخلاق .

فوصف المؤمنين بالإيمان بالأصول الجامعة ، وهو الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وأنهم يؤمنون بكل ما جاء به الرسل كلهم ، ويؤمنون بالغيب ، ووصفهم بالسمع والطاعة والانقياد ظاهراً وباطناً ، ووصفهم بأنهم : ﴿ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿﴾ [الأنفال : ٢ - ٤] .

ووعدهم بأنعم وأطيب البشرى : ﴿ وَيَشِيرَ الْمُحْشِينَ ﴾ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمَ وَالْمُتَمِّمِينَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الحج : ٣٤ - ٣٥] .

ووصفهم بأن جلودهم تقشعر وعيونهم تفيض من الدمع ، وقلوبهم تلين وتطمئن لآيات الله وذكره ، وبأنهم يخشون ربهم بالغيب والشهادة ، وأنهم يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون .

ووصفهم بالخشوع في أحوالهم عموماً ، وفي الصلاة خصوصاً ، وأنهم عن اللغو معرضون ، وللزكاة فاعلون ، وللفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، وأنهم بشهاداتهم قائمون ولأماناتهم وعهدهم راعون .

ووصفهم بأنهم يمشون على الأرض هوناً ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ، وأنهم يبيتون لربهم سجداً وقياماً ، وأنهم يقولون بدعائهم وأعمالهم وأخلاقهم : ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ، وأنهم مقتصدون وسط في كل شؤونهم ، وإذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ، وأنهم لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، وأنهم لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراماً ، وأنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صُماً وعمياناً ، بل خرواً سجداً وبكياً ، ويخرون للأذقان ييكون ، وتزيدهم رؤية آيات الله وسماعها خشوعاً وإخباتاً ، وأنهم يطلبون السمو والعلو دائماً فلا يرضون إلا أن يكونوا أئمة في الهدى والإيمان والتقوى ومكارم الأخلاق ، وأنهم يقدرّون الواجب عليهم ومسؤوليتهم أمام الله عما استرعاهم من الأولاد والزوجات وغيرهم ، فيحسنون القيام عليهم في تأديبهم وتربيتهم ليكونوا قرة عين لهم .

ووصفهم باليقين الكامل الذي لا ريب فيه، وبالجهد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله.

ووصفهم بالإخلاص لربهم في كل ما يأتون ويذرون.

ووصفهم بمحبة المؤمنين والدعاء لللاحقين واللاحقين منهم، وأنهم مجتهدون في إزالة الغل من قلوبهم على المؤمنين، وبأنهم يتولون الله ورسوله وعباده المؤمنين، ويتبرأون من موالاة جميع أعداء الدين، وبأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويطيعون الله ورسوله في كل أحوالهم.

فجمع الله لهم بين العقائد الحقّة واليقين الكامل، والإنابة التامة التي آثارها الانقياد لفعل المأمورات، وترك المنهيات، والوقوف على الحدود الشرعية.

فهذه الأوصاف الجليلة هي وصف المؤمن المطلق الذي سلم من أسباب العقاب، واستحق جميل الثواب، ونال كل خير رتب على الإيمان.

فإن الله رتب على الإيمان في كتابه من الفوائد والثمرات ما لا يقل عن مائة فائدة. كل واحدة منها خير من الدنيا وما فيها.

رتب على الإيمان نيل رضاه الذي هو أكبر من كل شيء. ورتب عليه دخول الجنة والنجاة من النار، والسلامة من عذاب القبر ومن أهوال القيامة، والبشرى الكاملة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والثبات في الدنيا على الإيمان والطاعات وعند الموت وفي القبر ورتب عليه الحياة الطيبة في الدنيا والرزق الكريم والحسنة وتيسيره ليسرى وتجنبيه للعسرى، وطمأنينة القلوب، وراحة النفوس والقناعة التامة، وصلاح الأحوال، وصلاح الذرية والصبر عند المحن والمصائب. وحمل الله عنهم الأثقال ومدافعة الله عنهم جميع الشرور، والنصر على الأعداء ورفع المؤاخذه عند النسيان والخطأ، وأن الله قد وضع عنهم الآصار والأغلال التي تكبل بها المقلدون الغافلون، الأشقياء المعذبون في الدنيا والآخرة بكفرهم وشركهم.

فالإيمان أكبر وسيلة للقرب من الله والقرب من رحمته، ونيل ثوابه، وأكبر وسيلة لمغفرة الذنوب، وإزالة الشدائد وتخفيفها.

القاعدة التاسعة والعشرون

في الفوائد التي يجتنيها العبد

من معرفته وفهمه لأجناس علوم القرآن

وهذه القاعدة تكاد تكون هي المقصود الأعظم في علم التفسير، وذلك أن

القرآن مشتمل على علوم متنوعة، وأصناف جليلة من العلوم، فعلى العاقل الناصح لنفسه أن يتدبر القرآن ويعرف كل نوع منها، ويعمل على هذا ويتتبع الآيات الواردة فيه. فيحصل المراد منها: علمًا وتصديقًا، وحالًا، وعملاً.

فأجل علوم القرآن على الإطلاق: علم التوحيد، وما لله من صفات الكمال، فإذا مرت عليه الآيات في توحيد الله وأسمائه وصفاته أقبل عليها، فإذا فهمها وفهم المراد بها أثبتتها لله على وجه لا يماثله فيه أحد، وعرف أنه ليس له مثل في ذاته ولا في صفاته، وامتألاً قلبه من معرفة ربه وحبّه بحسب العلم بكمال الله وعظمته، فإن القلوب مجبولة على محبة الكمال. فكيف بمن له الكمال المطلق؟ ومنه جميع النعم الجزيلة؟ ويعرف أن أصل الأصول هو الإيمان بالله، وأن هذا الأصل يقوى ويكمل بحسب معرفة العبد لربه، وفهمه لمعاني صفاته بما يشهد من آثارها عليه وعلى الناس، فيقدر الله حق قدره ويشكره أعظم الشكر.

وأيضًا يعرف أنه بتكميله هذا العلم تكمل علومه وأعماله. فإنه هو أصل العلم وأصل التعبد.

ومن علوم القرآن: صفات الرسل وأحوالهم، وما جرى لهم وعليهم، مع من وافقهم ومن خالفهم. وما كانوا عليه من الأوصاف الراقية والأخلاق الكريمة، فإذا فهم هذه الآيات ازدادت معرفته ومحبه لهم، خصوصًا إمامهم وسيدهم محمد ﷺ، فيقتدي بأخلاقهم وأعمالهم جهد طاقته، ويفهم أن الإيمان بهم تمامه وكماله: بمعرفته التامة بأحوالهم، ومحبتهم، واتباعهم، وفي القرآن من نوعتهم الشيء الكثير الذي يحصل به تمام الهدى. ويستفيد أيضًا الاقتداء بشرائعهم الحكيمة وإرشاداتهم للخلق وحسن خطابهم، ولطف جوابهم وتمام صبرهم. فليس القصد من قصصهم أن تكون سمرًا، وإنما القصد أن تكون عبرًا.

ومن علوم القرآن: علم أهل السعادة والخير، وأهل الشقاوة والشر. والفرقان بين هؤلاء وهؤلاء. وبيان الصفات والطرق التي وصل بها هؤلاء إلى دار النعيم، ووصل بها أولئك إلى دار الجحيم. وفي معرفته لذلك فوائد الترغيب في الاقتداء بالأخيار، والترهيب من أحوال الأشرار. فأحبّ الأخيار ووالاهم وأبغض الفجار وعاداهم؛ فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان. وكلما كان أعرف لأحوالهم تمكن من هذه المقاصد.

ومن علوم القرآن: علم الجزاء في الدنيا والبرزخ والآخرة على أعمال الخير وأعمال الشر.

وفي ذلك مقاصد جلية: الإيمان بكمال عدل الله وسعة فضله، والإيمان باليوم الآخر. فإن تمام الإيمان بذلك يتوقف على معرفة ما يكون فيه، والرغبة في الأعمال التي رتب الله عليها الجزاء الجميل، والرغبة من ضدها.

ومن علوم القرآن: الأمر والنهي.

وفي ذلك مقاصد جلية: معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله؛ فإن العباد محتاجون إلى معرفة ما أمروا به وما نُهوا عنه والعمل بذلك. والعلم سابق للعمل. وطريق ذلك: إذا مر على القارئ نص فيه أمر بشيء عرفه، وفهم ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه، وحاسب نفسه: هل هو قائم بذلك كله أو بعضه أو تاركه؟ فإن كان قائماً به فليحمد الله، ويسأله الثبات والزيادة من الخير، وإن كان مقصراً فيه فليعلم أنه مطالب به، وملزم به، فليستعن الله على فعله. وليجاهد نفسه على ذلك.

وكذلك في النهي ليعرف ما يراد منه، وما يدخل في ذلك. ثم لينظر إلى نفسه فإن كان قد ترك ذلك فليحمد الله على توفيقه، ويسأله أن يثبت على ترك المناهي كما يسأله الثبات على فعل الطاعات، وليجعل الداعي له على الترك امتثال طاعة الله، ليكون تركه عبادة، كما كان فعله للطاعة عبادة، وإن كان غير تارك له، فليبادر بالتوبة إلى الله توبةً نصوحاً جازمة، لا تمنعه منها الشهوات الدنية التي تدعو إليها النفس الأمارة بالسوء.

فمن كان عند هذه المطالب وغيرها عاملاً على هذه الطريقة فإنه ثابت على الصراط المستقيم من الاسترشاد بكتاب الله.

القاعدة الثلاثون

أركان الإيمان بالأسماء الحسنى ثلاثة: إيماننا بالاسم، وبما دلّ عليه من المعنى، وبما تعلق به من الآثار.

وهذه القاعدة العظيمة: خاصة بأسماء الرب سبحانه وتعالى.

وفي القرآن من الأسماء الحسنى ما ينيف عن ثمانين اسماً - كررت في آيات متعددة، بحسب ما يناسب المقام، كما تقدم بعض الإشارة إليها.

وهذه القاعدة تنفعك في كل اسم من أسمائه الحسنى المتعلقة بالخلق والأمر، والثواب والعقاب.

فعليك أن تؤمن بأنه عليم، وذو علم عظيم، محيط بكل شيء، قدير، وذو

قدرة وقوة عظيمة. ويقدر على كل شيء، ورحيم وذو رحمة عظيمة، ورحمته وسعت كل شيء والثلاثة متلازمة.

فالاسم دل على الوصف. وذلك دل على المتعلق. فمن نفى واحداً من هذه الثلاثة فلن تتم معرفته بالله ولن يتم إيمانه بأسماء الرب وصفاته، الذي هو أصل التوحيد.

ولنكتف بهذا النموذج. ليعرف أن الأسماء كلها على هذا.

القاعدة الحادية والثلاثون

ربوبية الله في القرآن على نوعين: عامة، وخاصة

كثر في القرآن ذكر ربوبية الرب لعباده، ومتعلقاتها، ولوازمها. وهي على نوعين:

ربوبية عامة، يدخل فيها جميع المخلوقات: برّها وفاجرها، بل مكلفوها وغير المكلفين، حتى الجمادات. وهي أنه تعالى المنفرد بخلقها ورزقها وتديرها، وإعطائها ما تحتاج إليه في بقائها، وحصول منافعها ومقاصدها والمقاصد منها. فهذه التربية لا يخرج عنها أحد.

والنوع الثاني: في تربيته لأصفياه وأوليائه، فيريهم بالوحي ينزل لهم بغيث العلم ويهديهم إلى الإيمان، ويوفقهم لتكميله ويكملهم بالأخلاق الجميلة، ويدفع عنهم الأخلاق الرذيلة، ويسرهم ليسرى ويجنبهم العسرى. وحقيقتها: التوفيق لكل خير، والحفظ من كل شر، وإنالة المحبوبات العاجلة والآجلة، وصرف المكروهات العاجلة والآجلة.

فحيث أطلقت ربوبيته تعالى، فإن المراد بها المعنى الأول؛ مثل قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ونحو ذلك.

وحيث قيّدت بما يحبّه ويرضاه، أو وقع السؤال بها من الأنبياء وأتباعهم، فإن المراد بها النوع الثاني، وهو متضمن للمعنى الأول، وزيادة؛ ولهذا تجد أدعية الأنبياء وأتباعهم في القرآن باسم الرب غالباً فإن مطالبهم كلها داخلة تحت ربوبيته الخاصة.

فملاحظة هذا المعنى نافعة أعظم النفع للعبد.

ونظير هذا المعنى الجليل: أن الله أخبر في عدة آيات أن الخلق كلهم عباده وعبيده: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

فكلهم مماليكه. وليس لهم من الملك والأمر شيء، لا في أنفسهم ولا في غيرهم. ويخبر في بعض الآيات أن عباده بعض خلقه كقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَ﴾ [الفرقان: ٦٣].

ثم ذكر صفاتهم الجليلة كقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

وفي قراءة ﴿عِبَادِهِ﴾ وقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١].

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

فالمراد بهذا النوع من قاموا بحقوق عبوديتهم له بصفة ربوبيته، وأخلصوا له الدين على اختلاف طبقاتهم.

فالعبودية الأولى: يدخل فيها البرُّ والفاجر.

والعبودية الثانية: صفة الأبرار. ولكن الفرق: أن الربوبية وصف الرب وفعله.

والعبودية وصف العبيد وفعلهم.

القاعدة الثانية والثلاثون

إذا أمر الله بشيء كان ناهياً عن ضده، وإذا نهى عن شيء كان آمراً بضده، وإذا أثنى على نفسه أو على أوليائه وأصفيائه بنفي شيء من النقائص، كان ذلك إثباتاً للكمال.

وذلك: أنه لا يمكن امتثال الأمر على وجه الكمال إلا بترك ضده، فحيث أمر بالتوحيد والصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل والإحسان، كان ناهياً عن الشرك، وعن ترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك الصوم، وترك الحج، وعن العقوق، والقطيعة، والظلم والإساءة؛ وحيث نهى عن الشرك وترك الصلاة - إلى آخر المذكورات، كان آمراً بالتوحيد، وفعل الصلاة وغيرها.

وحيث أمر بالصبر والشكر، وإقبال العبد إلى الله إنابة ومحبة، وخوفاً ورجاء، كان ناهياً عن الجزع والسخط، وكفران النعم، وإعراض القلب عن الله وهلعه وجزعه وتعلقه بغير الله خوفاً ورجاء؛ وحيث نهى عن الجزع، وكفران النعم، وغفلة القلب، كان آمراً بالصبر وغيره من المذكورات.

وهذا ضرب مثل. وإلا فكل الأوامر والنواهي على هذا النمط.

وكذلك المدح لا يكون إلا بإثبات الكمالات، فحيث أثنى على نفسه، وذكر تنزهه عن النقائص والعيوب، كالنوم والسَّنة واللغوب، والموت، وخفاء شيء في

العالم، من الأعيان والصفات وغيرها، والظلم والعبث واللعب وخلق شيء باطلاً، وأن يكون عطاؤه أو جزاؤه جزافاً بلا حكمة؛ فلتضمن ذلك الثناء عليه بكمال حياته، وكمال قيوميته، وقدرته، وسعة علمه، وكمال عدله وحكمته؛ لأن العدم المحض لا كمال فيه، حتى ينفي تكميلاً للكمال.

وكذلك إذا نفى عن كتابه الريب والاختلاف والشك، والإخبار بخلاف الواقع، كان ذلك لكمال دلالاته على اليقين في جميع المطالب، واشتماله على الحق في كل الأحكام، والصدق الخالص، وانتظامه لكل ما يهدي إلى الرشد وإلى الصراط المستقيم.

وكذلك إذا نفى عن رسوله الكذب، و التقول على الله، واتباع الهوى والغى والضلال والجنون والسحر، والشعر، ونحوها: كان ذلك لأجل إثبات كمال صدقه، وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وكمال عقله واستحالة كل ما يقدر في كمال نبوته ورسالته.

فتفطن لهذه القاعدة في كل ما يمر عليك من الآيات القرآنية في هذه الأمور وغيرها، تنل خيراً كثيراً. والله أعلم.

القاعدة الثالثة والثلاثون

المرض في القرآن - مرض القلوب - نوعان: مرض شبهات وشكوك؛ ومرض شهوات وفسوق.

والطريق إلى تمييز هذا من هذا، مع ورودها في القرآن يُدرَك من السياق.

فإن كان هذا السياق في ذم المنافقين والمخالفين في شيء من أمور الدين، كان هذا مرض الشكوك والشبهات؛ وإن كان السياق في ذكر المعاصي والميل إليها كان مرض الشهوات.

ووجه انحصار المرض في هذين النوعين: أن مرض القلب خلاف صحته. وصحة القلب الكاملة بشيئين: كمال علمه ومعرفته ويقينه، وكمال إرادته ووجه لما يحبه الله ويرضاه.

فالقلب الصحيح: هو الذي عرف الحق وأتبعه، وعرف الباطل واجتنبه، فإن كان ما يزعمه علماً إنما هو شكوك، وعنده شبهات تعارض ما أخبر الله به في أصول الدين وفروعه، كان علمه منحرفاً، وكان مرض قلبه على حسب ذلك قوةً وضعفاً. وإن كانت إرادته ومحبته مائلة لشيء من معاصي الله، كان ذلك انحرافاً في إرادته

ومرضًا وهما متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ فلا يغلب على العبد الشهوات إلا بفساد علمه بالله وعدله وقضائه وحكمته وشرعه وجزائه. ولا يغلب عليه الشهوات إلا بفساد نفسه وغلبة شهوات الدنيا ورئاستها وحظوظها على ما عند الله والدار والآخرة؛ وإنما قد يكون أحدهما أبرز من الآخر.

فمن النوع الأول: قوله تعالى عن المنافقين في سورة البقرة: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، وهي التكاليد والشكوك والشبهات المعارضة لرسالة محمد ﷺ ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، عقوبة على ذلك المرض الناتج عن أسباب متعددة، كلها منهم، وهم فيها غير معذورين.

ونظير هذا قوله تعالى في سورة براءة: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وكذلك قوله تعالى في سورة الحج: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣]، فإن مريض القلب من الشكوك وضعف العلم: أقل شيء يريبه، ويؤثر فيه، ويفتنه. ومن الثاني: قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

أي مرض شهوة، وإرادة للفجور، فالمرريض بذلك: أقل شيء من أسباب الافتتان يوقعه في الفتنة، طمعًا أو فعلاً، فكل من أراد شيئاً من معاصي الله، فقلبه مريض مرض شهوة، ولو كان صحيحاً لتأصف بصفات الأذكاء الأبرياء الأتقياء الموصوفين بقوله في سورة الحجرات: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَرَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ (٧) ﴿فَضَلَّاهُ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَ اللَّهُ﴾ [الحجرات: ٧ - ٨].

فمن كان قلبه على هذا الوصف الذي ذكره الله، فليحمده على هذه النعمة التي لا يقاومها شيء من النعم. وليسأل الله الثبات على ذلك، ويأخذ في أسباب الزيادة من فضل الله ورحمته.

القاعدة الرابعة والثلاثون

دل القرآن في عدة آيات أن من ترك ما ينفعه مع الإمكان ابتلي بالاشتغال بما يضره، وحرّم الأمر الأول.

وذلك أنه ورد في عدة آيات: أن المشركين لما زهدوا في عبادة الرحمن ابتلوا بعبادة الأوثان، ولما استكبروا عن الانقياد للرسول - بزعمهم أنهم بشر - ابتلوا بالانقياد

لكل ما رجَّ العقل والدين . ولما عرض عليهم الإيمان أول مرة فعرّفوه، ثم تركوه، قلب الله قلوبهم، وطبع عليها، فلا يؤمنون حتى يروا العذاب الأليم . ولما بين لهم الصراط المستقيم وزاغوا عنه اختياراً ورضى بطريق الغي وكرهاً لطريق الهدى والرشد، عوقبوا بأن أزاغ الله قلوبهم، وجعلهم حائرين في طريقهم خاسرين في كل سعيهم .

ولما أهانوا آيات الله ورسله أهانهم الله بالعذاب المهين .

ولما استكبروا عن الانقياد للحق أذلهم في الدنيا والآخرة، لكل مبطل .

ولما منعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعوا في خرابها، لم يكن لهم بعد ذلك أن يدخلوها إلا خائفين: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا دُعُوا إِلَىٰ صُلْحٍ لَّنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) ﴿ فَلَمَّا عَاهَدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٧٦) ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِم إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (٧٧) [التوبة: ٧٥ - ٧٧] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، يخبر الله فيها أن العبد كان قبل ذلك بصدد أن يهتدي الطريق المستقيم . ثم إذا تركها بعد أن عرفها، ونكص عنها بعد أن سلكها، عوقب بإبعاده في طريق ضلاله الذي ارتضاه لنفسه وترك به طريق الهدى . فالاهتداء غير ممكن في حقه ما دام سادراً في طريق غوايته ممعناً في سبيل ضلالته: جزاء على فعله . كقوله في اليهود في سورة البقرة: ﴿ بَدَأَ فِرْقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَىٰ ظُهُورَهُم كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٠١) ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلَكٍ سُلَيْمَنٌ ﴾ [البقرة: ١٠١ - ١٠٢] .

فإنهم لما تركوا اتباع كتب الله المنزلة من عنده لهداية العباد، وإصلاح كل شؤونهم، وإسعادهم - وهي خير ما يشتغل به العاقل الناصح لنفسه وأنفعها وأصدقها - ابتلوا باتباع أرذلها وأخسئها، وأضرها للعقول، وأفتكها في إفساد المجتمع . ولما ترك المحاربون لله ورسوله إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن، ابتلاهم بإنفاقها في طاعة الشيطان .

القاعدة الخامسة والثلاثون

في القرآن عدة آيات فيها الحث على أعلى المصلحتين وتقديم أهون المفسدتين، ومنع ما كانت مفسدته أرجح من مصلحته؛ وهذه قاعدة جلية، نبه الله عليها في آيات كثيرة .

فمن الأول: المفاضلة بين الأعمال، وتقديم الأعلى منها. كقوله في سورة الحديد: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله في سورة التوبة: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

وكقوله في سورة النساء: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥].

ومن الثاني: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

بيّن تعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين، من قتال في الشهر الحرام، وإن كان مفسدة فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر به وبسبيل هداه وبالمسجد الحرام وصدكم عنه، وإخراج أهله منه: أكبر عند الله. وفتنتكم المؤمنين بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك أكبر من القتال في الشهر الحرام.

وقوله في سورة الفتح: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥].

فكفّ الله المؤمنين عن القتال في المسجد الحرام في صلح الحديبية مع وجود المقتضي من الكفار اتقاء للمفسدة المترتبة على ذلك: من إصابة المؤمنين والمؤمنات المستضعفين الذين حبسهم المشركون بمكة عن الهجرة بأنواع من الأذى أو القتل - ما يكون سبباً في لحوق المعرة بجيش المؤمنين.

وكذلك جميع ما جرى في صلح الحديبية من هذا الباب: من التزام تلك الشروط التي ظاهرها ضرر على المسلمين، ولكن تبين لهم بعد أنها عين المصلحة لهم والفتح المبين.

ومن هذا: أمره بكف الأيدي عن القتال قبل أن يهاجر الرسول إلى المدينة، لأن الأمر بالقتال في ذلك الوقت أعظم ضرراً من الصبر والإخلاق إلى السكينة، مع متابعة تبليغ الرسالة وإقامة الحجة والجهاد الكبير بالقرآن.

ولعل من هذا مفهوم قوله في سورة الأعلى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩].

يعني: فإن ضرت فترك التذكير الموجب للضرر الكثير هو المتعين. والآيات في هذا النوع كثيرة جدًا.

ومن الثالث: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

هذا كالتعليل العام أن كل ما كانت مضرته وإثمه أكبر من نفعه، فإن رحمة الله وحكمته لا بد أن تقتضي المنع وتحريمه على عباده.

وهذا الأصل العظيم كما أنه ثابت شرعاً فإنه هو المعقول بين الناس المفطورين على استحسانه، والعمل به في الأمور الدينية والدنيوية. والله أعلم.

القاعدة السادسة والثلاثون

طريقة القرآن: إباحة الاقتصاص من المعتدي ومقابلة عدوانه بمثله، والنهي عن ظلمه، والندب إلى العفو عنه والإحسان؛ وهذا في آيات كثيرة. كقوله في سورة النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقوله في سورة الشورى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، فذكر المراتب الثلاث.

ولما كان القتال في المسجد الحرام محرماً، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جِزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [١٩١] فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ [١٩٢] وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ [١٩٣] الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ [البقرة: ١٩١ - ١٩٤].

وهو كل ما حرم الله وأمر باحترامه. فمن انتهكه فقد أباح الله الاقتصاص منه، بقدر ما اعتدى به لا أكثر. وقوله بعد ذلك: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله في سورة المائدة: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله في سورة الإسراء: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُمْ كَانَ مَنْصُورًا ﴿[الإسراء: ٣٣].

وقوله في سورة النساء: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. والله أعلم.

القاعدة السابعة والثلاثون

اعتبر الله القصد والإرادة في ترتب الأحكام على أعمال العباد. وهذا الأصل العظيم: صرح به النبي ﷺ في قوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). والمقصود هنا: أنه ورد آيات كثيرة جداً في هذا الأصل.

فمنها، وهو أعظمها: أنه رتب حصول الأجر العظيم على الأعمال بإرادة وجهه تعالى، لما ذكر الصدقة والمعروف، والإصلاح بين الناس. قال في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وفي مقابله قال: ﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨].

ووصف الله نبيه وخيار خلقه من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بأنهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً. وقال في الرجعة في سورة البقرة: ﴿وَيُعَوِّلُكُمْ آتَى فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال في سورة البقرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقال في سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وقال في سورة النساء: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٠١) والترمذي في سننه برقم (١٦٤٧) والنسائي في سننه برقم (٣٤٣٧، ٧٥) وأحمد في المسند برقم (١٦٨، ٣٠٠) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي سورة البقرة: ﴿وَلِنْ تُخَاطَبُوا فِي خَوَاتِنِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وفي دعاء المؤمنين في سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فقال الله: «قد فعلت»^(١).

وقال في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وذكر الله قتل الخطأ ورتب عليه الدية والكفارة. ثم قال في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال في جزاء الصيد في سورة المائدة: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال في سورة البقرة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن أعمال الأبدان وأقوال اللسان، صحتها وفسادها، وترتب أجرها أو وزرها: بحسب ما قام بالقلب من القصد والنية.

القاعدة الثامنة والثلاثون

قد دلت آيات كثيرة على جبر المنكسر قلبه ومن تشوفت نفسه لأمر من الأمور إيجاباً أو استحباباً.

وهذه قاعدة لطيفة، اعتبرها الباري وأرشد عباده إليها في عدة آيات.

منها: المطلقة. فإنها لما كانت في الغالب منكسرة القلب حزينة على فراق بعليها، أمر الله بمتعته على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف، وكذلك من مات زوجها عنها فإن من تمام جبر خاطرها: أن تمكث عند أهله سنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كاملة وصية ومتعة مرغب فيها، وكذلك أوجب الله للزوجة على الزوج النفقة والكسوة في مدة العدة، إن كانت رجعية، أو كانت حاملة مطلقة.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٨﴾ [النساء: ٨].

ويدخل الواجب المستحب في مثل قوله في سورة الأنعام: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكذلك إخباره عن عقوبة أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمئها مصبحين، ولا يتركون شيئاً منها يلتقطه الفقير، وتواصوا أن لا يدخلنها اليوم عليهم مسكين.

وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿إِنَّمَا يَبَلِّغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْيَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿[إلى قوله]:﴾ ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٦].

وقد ذكر الله جبره لقلوب أنبيائه وأصفياه أوقات الشدائد، وإجابته لأدعيتهم بتفريج الكربات، وأمر عباده بانتظار الفرج عند الأزمات، فهذا أصل قد اعتبره الله، وأرشد إليه فينبغي للعبد أن يكون هذا على باله في أوقات المناسبات.

القاعدة التاسعة والثلاثون

في طريقة القرآن في أحوال السياسة الداخلية والخارجية

طريقة القرآن في هذا أعلى طريقة، وأقرب إلى حصول جميع المصالح الكلية، وإلى دفع المفساد. ولو لم يكن في القرآن من هذا النوع إلا قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وإخباره عن المؤمنين في سورة الشورى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَوْمَ﴾ [الشورى: ٣٨].

فالأمر مفرد ومضاف إلى المؤمنين، وفي الآية الأولى: قد دخلت عليه «ال» المفيدة للعموم والاستغراق، يعني أن جميع أمور المؤمنين وشؤونهم، واستجلاب مصالحهم، واستدفاع مضارهم: معلق بالشورى والتعاون على الاهتداء إلى الأمر الذي يجرون عليه في حل مشكلاتهم، وتدعيم سلطانهم وتجنبيهم الخلاف المفضي إلى تفكك قواهم وانحلال عراهم.

وقد اتفق العقلاء أن الطريق الوحيد للصالح الديني والدنيوي هو طريق الشورى.

فالمسلمون قد أرشدهم الله أن يهتدوا إلى مصالحهم وكيفية الوصول إليها بإعمال أفكارهم مجتمعة. فإذا تعينت المصلحة في طريق سلوكه، وإذا تعينت المضرة في طريق تركوه، وإذا اشتبهت مصلحة بمضرة، نظروا: أيها أقوى، وأحسن عاقبة؟ ثم نظروا بأي شيء تدرك الأسباب، وبأي حال تنال على وجه لا يضر سلوكها. وإذا رأوا مصالحهم تتوقف على الاستعداد بالفنون الحديثة والاختراعات الباهرة، سعوا لذلك بحسب اقتدارهم، ولم يملكهم اليأس والاتكال على غيرهم، الملقى إلى التهلكة. وإذا عرفوا - وقد عرفوا - أن السعي لاتفاق الكلمة وتوحيد الأمة هو الطريق الأقوم للقوة المعنوية جدوا في هذا واجتهدوا؛ وإذا رأوا المصلحة في المقاومة والمهاجمة، أو في المسالمة والمدافعة بحسب الإمكان، سلوكوا ما تعينت مصلحته، فيقْدِمون في موضع الإقدام، ويحجمون في موضع الإحجام.

وبالجملة لا يدعون مصلحة داخلية، ولا خارجية، دقيقة ولا جليلة إلا تشاوروا فيها، وفي طريق تحصيلها وتمييزها، ودفع ما يضادها وينقصها.

فهذا النظام العجيب الذي أرشد إليه القرآن: هو النظام الذي يصلح لكل زمان ومكان، ولكل أمة. ومن ذلك: قوله في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فهذه الآية تصرح بوجوب الاستعداد للأعداء بكل ما نستطيعه من قوة عقلية، ومعنوية ومادية، مما لا يمكن حصره؛ وفي كل وقت ولكل عدو يتعين سلوك ما يلائم ذلك الوقت ويناسبه. ومن ذلك قوله في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

ونحوها من الآيات التي أرشد الله فيها إلى شدة التحرز من الأعداء، وأن نكون منهم أبداً على حذر في وقت السلم، فضلاً عن وقت الحرب. وأن تكون لنا العيون والأرصاد عليهم، لنعلم كل حركاتهم الحربية والعلمية، لنأخذ السبيل عليهم ونسبقهم حتى لا يكون لهم من ضعفنا وجهلنا فرصة تمكنهم منا، وأن لا نمكنهم من الاطلاع على أسرارنا الحربية ولا على مواردنا الاقتصادية، فضلاً عن تمكينهم منها، فضلاً عن أن نكون عالة عليهم فيها. فكل ذلك وغيره داخل تحت قوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

ومن عجيب ما نبه عليه القرآن من النظام الوحيد: أن الله عاتب المؤمنين بقوله

في سورة آل عمران: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فأرشد الله عباده إلى أنه ينبغي أن يكونوا بحالة من الحكمة واستقامة الأمور على طرقها، بحيث لا يزعزعهم عنها فقد رئيس مهما كان عظيمًا، وما يكون ذلك إلا بأن يستعدوا لكل أمر من أمورهم الدينية والدنيوية بعدة من القادة، متساوين أو متقاربين في قوة القيادة والدراية والحنكة والسياسة الدينية والاقتصادية والحربية، إذا فقد أحدهم قام مقامه غيره، وأن تكون الأمة متوحدة في إرادتها وعزمها ومقاصدها وشؤونها، قصدهم جميعًا: أن تكون كلمة الله هي العليا وأن تكون أمتهم ذات شوكة يرهبها العدو، فلا يستطيع أن يغتصبها بعض حقوقها المادية في أرضها ومنافعها، ولا بعض حقوقها في سيادتها وحريتها. وأن تقوم جميع الأمور بحسب قدرتهم وقواهم التي أنعم الله بها عليهم وممكنهم بها من المحافظة التامة على حقوقهم في هذا الوجود مؤمنين أوثق الإيمان: أن الله ما استخلفهم في الأرض إلا لإصلاحها، باستثمار خيراتها واستخراج دفائها وكنوزها، وتنمية قواهم وطاقاتهم الإنسانية بالعلم والفنون والصناعات، ومؤمنين أنه يبغض منهم أشد البغض، أن يكونوا ضعفاء أدلة عالة على غيرهم. فإن سنة الله في هذا الوجود أن الحياة العزيزة لا تكون إلا لمن أكرم نفسه، وأعزها، بحيث يكون الموت أحب إليها من أن يعيش آلاف السنين مهينًا ذليلاً، لا يعرفه الوجود إلا تابعًا قد تلاشت شخصيته وانماح في متبوعه. ولقد خلق الله من العرب الضعفاء القليلين خير أمة أخرجت للناس في كل معاني الحياة العزيزة الكريمة، حين فهموا هذا القرآن على وجهه الصحيح وآمنوا به واهتدوا بهاده.

وقال تعالى في سورة التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أي اتقوا الله، واحذروا شديد عقابه، بالقيام بما أمركم به من كل ما فيه الخير والصلاح لكم، جماعة ومنفردين، بكل جهدكم وبكل ما أعطاكم من طاقة وقوى. فإن هذا هو حق تقواه: وأن يبذل العبد كل ما في وسعه. وليست ناسخة لآية آل عمران. بل هي مفسرة لها.

فكل مصلحة أمر الله بها - وهي متوقفة في حصولها أو في كمالها على أمر من الأمور السابقة واللاحقة - فإنه يجب على الإنسان تحصيلها بكل ما عنده من الاستطاعة. فإن الله الحكيم لا يطلب إلى عباده إلا ما آتاهم من القوى والأسباب ما يقدرهم على القيام به. ولكنهم يتوانون ويتكاسلون، فيأتيهم العجز والفشل من ذلك، وكذلك كل ما نهاهم عنه، فإنه أعطاهم من القوى والأسباب ما يمكنهم من البعد

عنه، ومن الحلال ما يستغنون به، فالأمر بالتقوى أمر بأسبابها أو لازم الحق حق،
والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن الآيات الجامعة في السياسة: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

والآية التي بعدها. فالأمانات يدخل فيها أشياء كثيرة؛ من أجلها: الولايات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة، الدينية والدنيوية، فقد أمر الله أن تؤدى إلى أهلها بأن يجعل فيها الأكفاء لها، وكل ولاية لها أكفاء مخصوصون. فهذا الطريق الذي أمر الله به في الولايات من أصلح الطرق لصالح جميع الأحوال. فإن صلاح الأمور بصلاح المتولين والرؤساء فيها والمديرين لها والعاملين عليها، فيجب تولية الأمثل فالأمثل ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الفصل: ٢٦].

ولن يتم ذلك للأمة - على ما أرشد الله وأمر - إلا بأن يشعر كل واحد بالواجب عليه لنفسه وما لها وما عليها من الأمانات والواجبات عليه لأبنائه وزوجه، وخدمه ومواليه وبهائمهم، وأرضه ومتجره، وكل شيء وضعه الله تحت يده واسترعاه إياه، ويقدر المسؤولية أمام الله سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

فيقوم بكل ما في مكنته وجهده بهذا الواجب، غير متوان ولا متواكل. فعندئذ - وعندئذ فقط - تكون الأمة صالحة في أفرادها وأسرها وحكامها وأمرائها. فصالح المتولين للولايات الكبرى والصغرى عنوان صلاح الأمة وضده بضده. وأصدق البراهين على ذلك قول الله في سورة الرعد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَغْيُرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فهل آن للذين يتجنون بالشكوى من ولاة أمورهم أن يعقلوا عن الله سننه وحكمته فيعلموا أن الداء ليس في الحكام والولاة فقط، وإنما الداء في الأمة التي غفلت وغفل كل فرد فيها عن الواجب عليه فيما استرعاه الله من الرعية، وخيانتها لما استأمنه الله من أمانات، وأن الولاة: إنما هم من أفراد الأمة والصورة المصغرة التي تمثل الأمة وتصورها؟ ولكن أكثر الناس لا يعقلون.

ثم أرشدهم الله إلى الحكم بين الناس بالعدل الذي ما قامت السماوات والأرض

إلا به . فالعدل قوام الأمور وروحها، وبفقدته تفسد الأمور كلها ويختل الميزان لكل شيء .

والحكم بالعدل من لازمه : معرفة حقيقة العدل في كل أمر من الأمور، فإن فهمت الأمة حقيقة العدل وعرفت حدوده وضعت كل شيء في موضعه . وكان المتولون للولايات هم الكُمل من الرجال والأكفاء للأعمال، فجرت تدابيرهم وأفعالهم على العدل والسداد متجنبين للظلم والفساد: ترقى الأمة وصلحت أحوالها، وتمام ذلك في الآية الأخرى التي أمر الله فيها بطاعة ولاة الأمور بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] .

فهل يوجد أكمل وأعلى من هذه السياسة الحكيمة الرشيدة التي عواقبها أحمد العواقب؟

ومن الآيات المتعلقة بالسياسة الشرعية: جميع الآيات التي شرع الله فيها الحدود على الجرائم، والعقوبات على المتجربين على حقوقه وحقوق عباده، وهي في غاية العدالة والحسن وردع المجرمين والنكال، والتخويف لأهل الشر والفساد وتطهير المجتمع من فسادهم وتنقيته من جرائمهم صيانة لدماء الخلق وأموالهم وأعراضهم .

والآيات التي فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكلم بالحق مع من كان وفي أي حال من الأحوال .

وكذلك ما فيه من النهي عن الظلم فيه إرشاد لإعطاء الناس الحرية النافعة التي معناها التكلم بالحق والدعوة إلى الصالح للأمة .

كما أن الحدود والعقوبات، والنهي عن الكلام القبيح، والفعل القبيح فيها ردع عن الحرية الزائفة الكاذبة التي يتمشدد بها الحمقى والسفهاء الذين عموا وصموا، فلا يرون ما حل بأمم الغرب من الدمار من ثمرات هذه الحرية الفاجرة الخاسرة؛ فإن ميزان الحرية الصحيحة النافعة هو ما أرشد إليه القرآن والنبي ﷺ .

وأما إطلاق عنان الجهل والظلم والأقوال الضارة للمجتمع، المحللة للأخلاق، فإنها من أكبر أسباب الشر والفساد، المؤدية إلى الفوضى المحضة وانحلال الأخلاق التي هي قوام كل أمة، فنتائج الحرية الصحيحة أحسن النتائج . ونتائج الحرية الفاسدة أفبح النتائج، فالشارع فتح الباب للأولى، وأغلقه عن الثانية، تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمضار والمفاسد . والله أعلم .

القاعدة الأربعون

في دلالة القرآن على أصول الطب

أصول الطب ثلاثة: حفظ الصحة باستعمال الأمور النافعة، والحماية عن الأمور الضارة، ودفع ما يعرض للبدن من المؤذيات.

ومسائل الطب كلها تدور على هذه القواعد.

وقد نبّه القرآن على حفظ الصحة ودفع المؤذي في قوله من سورة الأعراف: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

فأمر الله بالأكل والشرب اللذين لا تستقيم الأبدان إلا بهما؛ وأطلق ذلك، ليدل على أن المأكول والمشروب بحسب ما يلائم الإنسان، وينفعه في كل وقت وحال، ونهى عن الإسراف في ذلك، إما بالزيادة في كمية المأكولات والمشروبات، وإما في كيفية التخليط في المطعوم والأوقات. وهذا حماية عن كل ما يؤذي الإنسان، فإذا كان القوت الضروري من الطعام والشراب يصير بحالة يتأذى منه البدن ويتضرر: منع منه، فكيف بغيره؟

وكذلك أباح الله للمريض التيمم إذا كان استعمال الماء يضره، حماية له عن المضرات كلها.

وأباح للمحرم الذي به أذى من رأسه أن يحلقه ويفدي. وهذا من باب الاستفراغ وإزالة ما يؤذي البدن. فكيف بما ضره أكبر من هذا؟

ونهى عن الإلقاء باليد إلى التهلكة. فيدخل في ذلك استعمال كل ما يتضرر به الإنسان من الأغذية والأدوية، ودفع ما يضر، بتجنبه والتحرز عنه، وبمعالجة الحادث مما وقع فيه بالطرق الطبية النافعة.

وكذلك ما ذكره الله في كتابه من الأعمال كلها كالجهاد والصلاة والصوم والحج والإحسان إلى الخلق وبقية الأعمال، فإنها وإن كان المقصود الأعظم منها نيل رضى الله وقربه وثوابه، والإحسان إلى عبده، فإن فيها صحة للأبدان وتمريئاً لها، ورياضة وراحة للنفس، وفرحاً للقلب وأسراراً خاصة، تحفظ الصحة وتنميها وتزيل عنها المؤذيات.

وبالجملة، فإن جميع الشرائع ترجع إلى صلاح القلوب والأرواح والأخلاق والأبدان والأموال والدنيا والآخرة، والله أعلم.

القاعدة الحادية والأربعون

يرشد الله عباده في كتابه من جهة العمل إلى قصر نظرهم على الحالة الحاضرة التي هم فيها، ومن جهة الترغيب في الأمر والترهيب من ضده إلى ما يترتب عليه من المصالح، ومن جهة النعم وتقديرها بالنظر إلى ضدها.

وهذه القاعدة الجليلة دعا إليها القرآن في آيات عديدة، وهي من أعظم ما يدل على حكمة الله، ومن أعظم ما يرقى العاملين إلى كل خير ديني ودنيوي، فإن العامل إذا اشتغل بعمله - الذي هو وظيفة وقته - قصر فكره وظاهره وباطنه عليه فينجح ويتم له الأمر بحسب حاله. وإن تشوقت نفسه إلى أعمال أخرى لم يحن وقتها بعد، شغل بها ثم استبعد حصولها، ففترت عزمته، وانحلت همته، وصار نظره إلى الأعمال الأخرى قليلاً يُنقص من إتقان عمله الحاضر وجمع الهمة عليه، ثم إذا جاءت وظيفة العمل الآخر جاءه وقد ضعفت همته وقل نشاطه، وربما كان الثاني متوقفاً على الأول في حصوله أو تكميله، فيفوت الأول والثاني، بخلاف من جمع قلبه وقلبه، على كل عمل في وقته. فإنه إذا جاء العمل الثاني يأتيه مستعداً له بقوة ونشاط جديدين حصلهما من نشاطه وقوته في الأول، فيتلقاته بشوق وعزيمة فيفلح فيه وينجح. وهكذا هو أبداً متجدد القوى.

ومن هذا: قوله تعالى مصرحاً بهذا المعنى في سورة النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

فانظر كيف حالهم الأولى وأمنيتهم وهم مأمورون بكف الأيدي. فلما لم يقبلوا موعظة الله، ضعفوا فلما جاءهم العمل الثاني ضعفوا عنه كل الضعف.

ونظير هذا ما عاتب الله به أهل أحد في قوله في سورة آل عمران: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وقد كشف هذا كل الكشف قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [النساء: ٦٦].

لأن فيه تكميلاً للعمل الأول، وتثبيتاً من الله، وتمرنًا على العمل الثاني.

ونظيره قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

فإن الله أرشد العباد أن يكونوا أبناء وقتهم، وأن يقوموا بالعمل الحاضر ووظيفته، ثم إذا جاء العمل الآخر صار وظيفة ذلك الوقت، فاجتمعت الهمة والعزيمة الصادقة عليه، وصار القيام بالعمل الأول معيناً على الثاني، وهذا المعنى في القرآن كثير.

وأما الأمور المتأخرة، فإن الله يرشد العاملين إلى ملاحظتها لتقوى همهم على العمل المثمر للمصالح والخيرات. وهذا كالترغيب المتنوع من الله على أعمال الخير، والترهيب من أفعال الشر، بذكر عقوباتها، وثمراتها الذميمة.

فاعرف الفرق بين النظر إلى العمل الآخر الذي لم يجر وقته، وبين النظر إلى ثواب العمل الحاضر الذي كلما فترت همة صاحبه زاد وهناً وضعفاً، وكلما اتسع أمله فيما يترتب عليه من الخيرات تجدد نشاطه، وقوي وهانت عليه مشقته. كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

وأما إرشاده من جهة النعم التي على العبد من الله بالنظر إلى ضدها ليعرف قدرها، ويزداد شكره لله عليها، ففي القرآن منه كثير، يذكر عباده نعمته عليهم بالدين والإسلام وما ترتب على ذلك من النعم. كقوله في سورة آل عمران: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِسْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقوله في سورة آل عمران: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

أي تهتدون إلى الزيادة من هذه الأسباب والنعم. وقوله في سورة الأنفال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقوله في سورة القصص: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ آيَاتٍ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [القصص: ٧١] وما بعدها، حيث يذكرهم أن ينظروا ضد ما هم فيه من النعم والخير، ليعرفوا قدر ما هم فيه منها.

وهذا الذي أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال: «انظروا إلى من هو أسفل منكم. ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ ءَالَآءَ اللّٰهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيْمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ - ٨] إلى آخرها.

القاعدة الثانية والأربعون

قد ميّز الله في كتابه بين حقه الخاص، وحق رسوله الخاص، والحق المشترك، وأعلم بذلك أن الحقوق ثلاثة: حق لله وحده، لا يكون لغيره، وهو عبادته وحده لا شريك له بجميع أنواع العبادات، وحق خاص لرسوله ﷺ وهو التعزير والتوقير والقيام بحقه اللائق واتباعه والاقتداء به، وحق مشترك وهو الإيمان بالله ورسوله وطاعة الله وطاعة رسوله ومحبة الله ومحبة رسوله.

وقد ذكر الله الحقوق الثلاثة في آيات كثيرة من القرآن.

فأما حقه الخاص فكل آية فيها الأمر بعبادته وإخلاص العمل له، والترهيب من ضد ذلك. وهذا شيء لا يحصى. وقد جمع الله ذلك في قوله في سورة الفتح: ﴿لِتُؤْمِنُواْ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٩]، فهذا مشترك؛ ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، فهذا خاص بالرسول، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا﴾ [الفتح: ٩]، فهذا حق لله وحده.

وقوله: ﴿أَطِيعُواْ اللّٰهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُوْلَ﴾ [النساء: ٥٩]، في آيات كثيرة وكذلك: ﴿ءَامِنُواْ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

وكذلك قوله في سورة التوبة: ﴿وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿سَيُؤْتِنَا اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، فهذا مشترك، ﴿إِنَّا إِلَى اللّٰهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، هذا مختص بالله تعالى.

ولكن ينبغي أن يعرف العبد أن الحق المشترك ليس معناه أن ما لله منه يثبت لرسوله مثله ونظيره في كل خصائصه، بل المحبة والإيمان والطاعة لله لا بد أن يصحبها التعبد والتعظيم لله والخضوع ورغبة ورهبة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٣) والترمذي في سننه برقم (٢٥١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤١٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما المتعلق بالرسول من ذلك: فإنه حب في الله، وطاعة لله؛ فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، بل حق الرسول على أمته من حق الله تعالى عليهم. فيقوم المؤمن بحق رسوله وطاعته امتثالاً لأمر الله، وعبودية له.

وإنما قيل له حق الرسول: لتعلقه بالرسول، وإلا فجميع ما أمر الله به وحث عليه من القيام بحقوق رسوله، وحقوق الوالدين والأولاد والأزواج والأقارب والجيران والعلماء والولاة والأمراء والكبير على الصغير والصغير على الكبير وغيرهم، كله حق لله تعالى، فيقوم به العبد امتثالاً لأمر الله وتعبداً له، وقياماً بحق ذي الحق، وإحساناً إليه. إلا الرسول فإن الإحسان منه كله إلى أمته. فما وصل إليهم خير إلا على يديه ﷺ تسليماً.

القاعدة الثالثة والأربعون

يأمر الله بالتثبيت وعدم العجلة في الأمور التي يخشى من سوء عواقبها، ويأمر ويحث على المبادرة على أمور الخير التي يخشى فواتها. وهذه القاعدة في القرآن كثيرة.

قال تعالى في القسم الأول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَلٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

وفي قراءة (فتثبتوا) فيهما. وقد عاب الله المتسرعين إلى إذاعة الأخبار التي يخشى من إذاعتها، وأن ذلك من اتباع خطوات الشيطان. فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩].

ومن هذا الباب: الأمر بالمشاورة في الأمور، وأخذ الحذر، وأن لا يقول الإنسان ما ليس له به علم. وفي هذا آيات كثيرة.

وأما القسم الثاني: فقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والآيات؛ وقوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠].

أي السابقون في الدنيا إلى الخيرات: هم السابقون في الآخرة إلى الجنات والكرامات. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهذا الكمال الذي أرشد الله عباده إليه: هو أن يكونوا حازمين لا يفوتون فرص الخيرات. وأن يكونوا متشبتين خشية الوقوع في المكروهات والمضرات. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

القاعدة الرابعة والأربعون

عند ميل النفوس أو خوف ميلها إلى ما لا ينبغي: يذكرها الله ما يفوتها من الخير، وما يحصل لها من الضرر بهذا الميل.

وهذا في القرآن كثير. وهو من أنفع الأشياء في حصول الاستقامة، لأن الأمر والنهي المجرد لا يكفي أكثر الخلق في كفهم عما لا ينبغي، حتى يقرن بذلك ما يفوت من المحبوبات التي تزيد ثمراتها الطيبة أضعافاً مضاعفة على الذي يكرهه الله، وتميل إليه النفس، وما يحصل من المكروه المرتب عليه كذلك. قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمُورُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

فهنا لما ذكر فتنة الأموال والأولاد التي مالت بأكثر نفوس الخلق عن طريق الاستقامة، قال مذكراً لهم ما يفوتهم إن افتتنوا بها، وما يحصل لهم إن سلموا من فتنتها، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿هَتَانِمْ هَتُولَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [٢٥] ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٦﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧].

والآيات في هذا المعنى الجليل كثيرة جداً، فإذا بان للناس أصلها وقاعدتها سهل عليه تنزيل كل ما يرد منها على الأصل المقرر. والله أعلم.

القاعدة الخامسة والأربعون

حثُّ الباري سبحانه في كتابه على الصلاح والإصلاح

وهذه القاعدة من أهم القواعد. فإن القرآن كله لهذا المقصد نزل.

والصلاح: أن تكون الأمور كلها مستقيمة معتدلة آخذة سبيلها الذي سنَّه الله، مقصودًا بها غاياتها الحميدة التي قصد الله إليها، فأمر الله بالأعمال الصالحة، وأثنى على الصالحين، لأن أعمال الخير تصلح القلوب والإيمان، وتصلح الدين والدنيا والآخرة. وضدها فساد هذه الأشياء. وكذلك في آيات متعددة فيها الثناء على المصلحين لما أفسد الناس، والمصلحين بين الناس؛ وأخبر على وجه العموم أن الصلح خير.

فإصلاح الأمور الفاسدة: هو السعي في إزالة ما تحتوي عليه وتتجه من الشرور والضرر العام والخاص.

ومن أهم أنواع الإصلاح: السعي في إصلاح دينهم ودنياهم. كما قال شعيب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، فكل ساع في مصلحة دينية أو دنيوية، فإنه مصلح. والله يهديه ويرشده ويسدده. وكل ساع بضد ذلك فهو مفسد. والله لا يوصلح عمل المفسدين.

ومن أهم ما حث الله عليه: السعي في الصلح بين المتنازعين، كما أمر الله بذلك في الدماء والأموال، والحقوق المتنازع عليها بين الزوجين، والواجب أن يصلح بالعدل ويسلك كل طريق توصل إلى الملاءمة بين المتنازعين، فإن آثار الصلح بركة وخير وصلاح، حتى إن الله أمر المسلمين إذا جنح الكفار الحربيون إلى المسالمة والمصالحة: أن يوافقوهم على ذلك متوكلين على الله. وأمثلة هذه القاعدة لا تنحصر.

وحقيقتها: السعي في الكمال الممكن حسب القدرة بتحصيل المصالح أو تكميلها، أو إزالة المفاسد والمضار أو تقليلها: الكلية منها والجزئية، المتعدية والقاصرة. والله أعلم.

القاعدة السادسة والأربعون

ما أمر الله به في كتابه: إما أن يوجه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمر له بالدخول فيه. وإما أن يوجه لمن دخل فيه؛ فهذا أمره به ليصحح ما وجد عنده منه، ويسعى في تكميل ما لم يوجد فيه.

وهذه القاعدة مطردة في جميع الأوامر القرآنية: أصولها وفروعها.

فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ [النساء: ٤٧]، من القسم الأول. وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦]، من الثاني والثالث: فإنه أمرهم بما يصح ويكمل إيمانهم من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها؛ ونهاهم عما يفسدها وينقصها. وكذلك أمره للمؤمنين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويصوموا رمضان أمر بتكميل ذلك، والقيام بكل شرط ومكمل لذلك العمل. ونهى عن كل مفسد وناقص لذلك العمل.

وكذلك أمره لهم بالتوكل والإنابة ونحوها من أعمال القلوب هو أمر بتحقيق ذلك، وإيجاد ما لم يوجد منه.

وبهذه القاعدة نفهم جواب الإيراد الذي يورد على طلب المؤمنين من ربهم الهداية إلى الصراط المستقيم، مع أن الله قد هداهم للإسلام. جوابه: ما تضمنته هذه القاعدة.

ولا يقال: هذا تحصيل للحاصل. فافهم هذا الأصل الجليل النافع، الذي يفتح لك أبواب العلم كنوزاً، وهو في غاية اليسر والوضوح لمن تفتن.

القاعدة السابعة والأربعون

إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة وأراد الله أن يحكم عليها وذلك الحكم لا يختص بها، بل يشملها ويشمل غيرها: جاء الله بالحكم العام. وهذه القاعدة من أسرار القرآن وبدائعه، وأكبر دليل على إحكامه وانتظامه العجيب. وأمثلة هذه القاعدة كثيرة.

منها: لما ذكر الله المنافقين وذمهم، استثنى منهم التائبين فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦].

فلما أراد أن يحكم لهم بالأجر لم يقل: وسوف يؤتيهم أجراً عظيماً، بل قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، ليحضهم على المسارعة إلى التوبة وإخلاص الإيمان ليشملهم وغيرهم من كل مؤمن، ولئلا يظن اختصاص الحكم بهم.

ولما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ

وَرُسُلِهِ» - إلى قوله - ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١]، ولم يقل: وأعتدنا لهم، للحكمة التي ذكرناها.
ومثله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُجْزِيكُمْ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ٦٤] - أي هذه الحالة التي وقع السياق لأجلها - ﴿وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ [الأنعام: ٦٤].

القاعدة الثامنة والأربعون

متى علق الله علمه بالأمور بعد وجودها، كان المراد بذلك: العلم الذي يترتب عليه الجزاء. وذلك: أنه قد تقرر في الكتاب والسنة والإجماع أن الله بكل شيء عليم. وأن علمه محيط بالعالم العلوي والسفلي، والظواهر والبواطن، والجليات والخفيات، والماضي والمستقبل؛ وقد علم ما العباد عاملون قبل أن يعملوا. وقد ورد عدة آيات يخبر بها أنه شرع وقدر كذا: ليعلم كذا.

فوجه هذا: أن هذا العلم الذي يترتب عليه الجزاء.

وأما علمه بأعمال العباد، وما هم عاملون قبل أن يعملوا: فذلك علم لا يترتب عليه الجزاء لأنه إنما يجازي على ما وجد من الأعمال.

وعلى هذا الأصل نزل ما يرد عليك من الآيات كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ يُشَيِّءُ مَنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١].

وقوله: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢]، وما أشبه هذه الآيات، كلها على هذا الأصل.

القاعدة التاسعة والأربعون

إذا منع الله عباده المؤمنين شيئًا تتعلق به إرادتهم، فتح لهم بابًا أنفع لهم منه، وأسهل وأولى.

وهذا من لطفه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

فنهاهم عن تمني ما ليس بنافع، وفتح لهم أبواب الفضل والإحسان، وأمرهم أن يسألوه بلسان المقال، وبلسان الحال.

ولما سأل موسى ﷺ ربه الرؤية حين سمع كلامه، ومنعه منها، سلاه بما أعطاه من الخير العظيم، فقال: ﴿قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أَصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، وفي هذا المعنى آيات كثيرة.

القاعدة الخمسون

آيات الرسول: هي التي يبيدها الباري ويبتديها. وأما ما أبداه المكذبون له واقترحوه، فليست آيات. وإنما هي تعنتات وتعجيزات.

وبهذا يعرف الفرق بينها وبين الآيات. وهي البراهين والأدلة على صدق الرسول وغيره من الرسل. وعلى صدق كل ما أخبر الله به، وأنها الأدلة والبراهين التي يلزم من فهمها على وجهها صدق ما دلت عليه وبقينه.

وبهذا المعنى الحديث «ما أرسل الله من رسول إلا أعطاه من الآيات ما على مثله آمن البشر»^(١). وأما ما أتى الله محمدا ﷺ من الآيات فهي لا تحدد ولا تعد من كثرتها، وقوتها ووضوحها، ولله الحمد، فلم يبق لأحد من الناس بعدها عذر.

فعلم بذلك أن اقتراح المكذبين لآيات يعينونها ليست من هذا القبيل. وإنما مقصودهم بهذا أنهم وطنوا أنفسهم على دينهم الباطل وعدم اتباع النبي ﷺ. فلما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٨١، ٧٢٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة».

دعاهم إلى الإيمان وأراهم شواهد الآيات أرادوا أن يبرروا ما هم عليه عند الأعمار والسفهاء، بقولهم: اثنتا بالآية الفلانية، والآية الفلانية، إن كنت صادقاً، فهذه طريقة لا يرتضيها أدنى منصف، ولهذا يخبر تعالى أنه لو أجابهم إلى ما طلبوا لم يؤمنوا لأنهم وطنوا أنفسهم على الرضا بدينهم بعدما عرفوا الحق ورفضوه.

وأيضاً فهذا من جهلهم في الحال والمآل.

أما الحال: فإن هذه الآيات التي يقترحونها جرت العادة أن المقترحين لها لم يكن قصدهم الحق. فإذا جاءت ولم يؤمنوا عوجلوا بالعقوبة الحاضرة.

وأما المآل: فإنهم أظهروا أنهم جزموا لا تردد فيه أنها إذا جاءت آمنوا وصدقوا. وهذا قلب للحقائق، وإخبار بغير الذي في قلوبهم. فلو جاءتهم كل آية اقترحوها لم يؤمنوا إلا أن يشاء الله تعالى.

وهذا النوع ذكره الله في كتابه عن المكذبين في آيات كثيرة جداً، كقولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلَنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنَّتْ بِكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَلَكَمْهُمْ الْمَوْتُ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١].

وأيضاً فإن اقتراحهم هذا ينادي صريحاً بأنهم ينسبون إلى الله العجز والعبث، إذ أنه أرسل رسولاً لم يؤيده بالآيات الكافية في الدلالة على صدقه، ولم يعطه من البراهين والحجج ما يبطل دعاوي خصمه، وهذا ينافي الحكمة، ولا يتفق مع الغرض الذي من أجله أرسل الله رسوله، وهذا أعظم كفر، وإجرام أشد من شركهم وفسوقهم، وما كان يتولى كبره منهم إلا السادة والرؤساء الذين تبين لهم صدق الرسول بدون أي خفاء. ولكنهم يحاولون بذلك صرف العامة والدهماء عن الاستماع إليه والإصغاء إلى قوله. ولذلك يدمغهم الله بميسم الخزي عقب كل تحد واقترح لآية، بعد أن ينزه نفسه سبحانه عما ينتقصونه به.

ففي سورة الإسراء يقول عقب سرد ما اقترحوا من آيات: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٩٣].

ثم يقول: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمًى وَبِكَمَا وَصَّيْنَا﴾ [الإسراء: ٩٧].

ويقول في سورة العنكبوت: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ (٤٧) وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِبَيِّنَاتٍ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ (٤٨) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ (٤٩) وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ

عَلَيْهِ ءَايَتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا أَلْأَيْتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٥٢﴾ [العنكبوت: ٤٧ - ٥٢].

وأيضاً إذا تدبرت الاقتراحات التي عينوها لم تجدوها في الحقيقة من جنس البراهين، وإنما هي - لو فرض الإتيان بها - شبيهة بآيات الاضطراب التي لا ينفع الإيمان معها، ويصير شهادة، وإنما الإيمان النافع هو الإيمان بالغيب. فكما أن الله المنفرد بالحكم بين العباد في أديانهم، وحقوقهم، وأنه لا حكم إلا حكمه، وأنه من قال ينبغي أو يجب أن يكون الحكم كذا وكذا فهو متجرىء على الله، متوئب على حرمان الله، وأحكامه؛ فكذلك براهين أحكامه لا يتولاها إلا هو، فمن اقترح شيئاً من عنده فقد ادعى مشاركة الرب في حكمه، ومنازعتة في الطرق التي يهدي ويرشد بها عباده: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

القاعدة الحادية والخمسون

كل ما ورد في القرآن من الأمر بالدعاء، والنهي عن دعاء غير الله والثناء على الداعين: يتناول دعاء المسألة، ودعاء العبادة وهذه قاعدة نافعة، فإن أكثر الناس إنما يتبادر لهم من لفظ الدعاء والدعوة: دعاء المسألة فقط، ولا يظنون دخول جميع العبادات في الدعاء.

وهذا خطأ جرّهم إلى ما هو شر منه. فإن الآيات صريحة في شموله لدعاء المسألة والعبادة. ويدل على عموم ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أي أستجب طلبكم، وأقبل عملكم.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمى ذلك عبادة. وذلك لأن الداعي دعاء المسألة يطلب سؤله بلسان المقال. والعابد يطلب من ربه القبول والثواب، ومغفرة ذنوبه بلسان الحال.

فلو سألت أي عابد مؤمن: ما قصدك بصلاتك وصيامك وحجك وأدائك لحقوق الله وحق الخلق؟ لكان قلب المؤمن ناطقاً قبل أن يجيبك لسانه: بأن قصدي من ذلك رضى ربي، ونيل ثوابه، والسلامة من عقابه، ولهذا كانت النية شرطاً لصحة

الأعمال وقبولها، وإثمارها الثمرة الطيبة في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، فوضع كلمة «الدين» موضع كلمة «العبادة» - وهو في القرآن كثير جدًا - يدل على أن الدعاء هو لب الدين وروح العبادة. ومعنى الآية هنا: أخلصوا له إذا طلبتم حوائجكم، وأخلصوا له أعمال البر والطاعة.

وقد يقيد أحيانًا بدعاء الطلب، كقوله: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ [القمر: ١٠]، وأما قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [يونس: ١٢]، فيدخل فيه دعاء الطلب، فإنه لا يزال ملحًا بلسانه، سائلًا دفع ضرورته. ويدخل فيه دعاء العبادة، فإن قلبه في هذه الحال يكون راجيًا طامعًا، منقطعًا عن غير الله، عالمًا أنه لا يكشف ما به من السوء إلا الله. وهذا دعاء عبادة.

وقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، يدخل فيه الأمان. فكما أن من كمال دعاء الطلب: كثرة التضرع والإلحاح، وإظهار الفقر والمسكنة، وإخفاء ذلك وإخلاصه، فكذلك دعاء العبادة فإن العبادة لا تتم ولا تكمل إلا بالمداومة عليها ومقارنة الخشوع والخضوع لها وإخفافها، وإخلاصها لله تعالى.

وكذلك قوله عن خلاصة الرسل: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فإن الرغبة والرغبة وصف لهم كلما طلبوا وسألوا. ووصف لهم كلما تعبدوا وتقربوا بأعمال الخير والقرب.

وقوله: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة.

فكما أن من طلب من غير الله حاجة لا يقدر عليها إلا الله فهو مشرك كافر، فكذلك من عبد مع الله غيره فهو مشرك كافر. ومثله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، كل هذا يدخل فيه الأمان.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة. أما دعاء المسألة فإنه يسأل الله تعالى في كل مطلوب باسم يناسب ذلك المطلوب، ويقتضيه. فمن سأل رحمة الله ومغفرته دعاه باسم الغفور الرحيم. ومن سأل الرزق سألته باسم الرزاق. وهكذا.

وأما دعاء العبادة فهو التعبد لله تعالى بأسمائه الحسنى، فيفهم أولاً معنى ذلك الاسم الكريم، ثم يديم استحضاره بقلبه، حتى يمتلئ قلبه منه. فالأسماء الدالة على العظمة والجلال والكبرياء، تملأ القلب تعظيماً وإجلالاً لله تعالى.

والأسماء الدالة على الرحمة والفضل والإحسان تملأ القلب طمعاً في فضل الله ورجاء لروحه ورحمته. والأسماء الدالة على الود والحب والكمال تملأ القلب محبة ووداً وتألفاً وإنابة لله تعالى. والأسماء الدالة على سعة علمه ولطيف خبره توجب للعبد مراقبة الله تعالى والحياء منه.

وهذه الأحوال التي تتصف بها القلوب هي أكمل الأحوال، وأجل وصف يتصف به القلب وينصبغ به، ولا يزال العبد يمرن نفسه عليها حتى تنجذب نفسه وروحه بدواعيه منقاداً راغبة، وبهذه الأعمال القلبية تكمل الأعمال البدنية.

فنسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا من معرفته ومحبته والإنابة إليه، فإنه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين.

القاعدة الثانية والخمسون

إذا وضع الحق وبان لم يبق للمعارضة العلمية ولا العملية محل.

وهذه قاعدة شرعية عقلية فطرية، قد وردت في القرآن وأرشد إليها في مواضع كثيرة.

وذلك: أنه من المعلوم أن محل المعارضات، وموضع الاستشكالات، وموضع التوقفات، ووقت المشاورات هو إذا كان الشيء فيه اشتباه أو احتمالات فترد عليه هذه الأمور. لأنها الطريق إلى البيان والتوضيح. فإذا كان الشيء لا يحتمل إلا معنى واحداً واضحاً، وقد تعينت المصلحة، فالمجادلة والمعارضة من باب العبث. والمعارض هنا لا يلتفت إلى اعتراضاته، لأنه يشبه المكابر المنكر للمحسوسات؛ قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يعني وإذا تبين هذا من هذا لم يبق للإكراه محل، لأن الإكراه إنما يكون على أمر فيه مصلحة خفية. فأما أمر قد اتضح أن مصالح وسعادة الدارين مربوطة ومتعلقة به، فأى داع للإكراه فيه؟

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، أي هذا الحق الذي قامت البراهين الواضحة على حقيقته: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. كقوله: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي في الأمور التي تحتاج إلى مشاورة، ويطلب فيها وجه المصلحة، فأما أمر تعيينت مصلحته، وظهر وجوبه فقال فيه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد كشف الله هذا المعنى غاية الكشف، في قوله: ﴿يُجِدُّ لَوْنِكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا نَبِّئَكَ﴾ [الأنفال: ٦]، أي فكل من جادل في الحق بعدما تبين علمه، أو طريق علمه، فإنه غالط شرعاً وعقلاً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فلامهم على عدم التزام الأكل مما ذكر اسم الله عليه، وذكر السبب لهذا اللوم، وهو أنه تعالى فصل لعباده كل ما حرم عليهم، فما لم يذكر تحريره فإنه حلال واضح ليس للتوقف عنه محل.

ولما ذكر تعالى الآيات الدالة على وجوب الإيمان، وبخ ولام المتوقفين عنه بعد البيان، فقال: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [الأنشقاق: ٢٠ - ٢١].

ولما بين جلال القرآن وأنه أعلى الكلام، وأوضحه بياناً وأصدقه وأنفعه ثمرة، قال تعالى: ﴿فَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجن: ٦].

ولما ذكر عظيم نعمه الظاهرة والباطنة قال تعالى: ﴿فَإِنِّي ءَالَاءُ رَبِّكَ نَتَمَارَى﴾ [النجم: ٥٥]، ﴿فَإِنِّي ءَالَاءُ رَبِّكُمْ أَكْذَبَانِ﴾ ﴿٢١﴾ [الرحمن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وكذلك في آيات كثيرة يأمر بمجادلة المكذبين، ويجادلهم بالتي هي أحسن، حتى إذا وصل معهم إلى حالة وضوح الحق التام وإزالة الشبهة كلها انتقل من مجادلهم إلى الوعيد لهم بعقوبات الدنيا والآخرة، والآيات في هذا المعنى الجليل كثيرة جداً.

القاعدة الثالثة والخمسون

من قواعد القرآن: أن يبين الأجر والثواب على قدر المشقة في الطاعة والعبادة، ويبين مع ذلك أن تسهيله لطريق العبادة من مننه، وإحسانه، وأنها لا تنقص من الأجر شيئاً.

وهذه القاعدة تبين من لطف الله وإحسانه بالعباد، وحكمته الواسعة ما هو أثر عظيم من آثار فضله ونفحة من نفحاته. المشقات بالنسبة إلى ما تفضي إليه من الكرامات ليست بشيء، بل هي خير محض، وإحسان صرف من الله على عباده،

حيث قيض لهم هذه العبادات التي توصلهم إلى منازل من العز والكرامة في الدنيا والآخرة، لولاها لم يكونوا واصلين إليها.

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

وقال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٦].

وقال: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

فكلما عظمت مشقة الصبر في فعل الطاعات، وفي ترك المحرمات لقوة الداعي إليها، وفي الصبر على المصيبات لشدة وقعها، كان الأجر أعظم والثواب أكبر.

وقال تعالى في بيان لطفه في تسهيل العبادة الشاقة: ﴿إِذْ يُخَوِّفُكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنْيَ مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١١ - ١٢].

فذكر منته على المؤمنين بتيسيره وتقديره لهذه الأمور التي يسر بها العبادة، مزيلة، محصلة لثمراتها.

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

فالبشرى التي وعد الله بها أوليائه في الحياة الدنيا من أشرفها وأجلها: أن ييسر لهم العبادات، ويهون عليهم مشقة القربات، وأن ييسرهم للخير، ويجنبهم الشر بأيسر عمل. قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥ - ٧]، أي لكل حالة فيها تيسير أموره وتسهيلها. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

ومن الحياة الطيبة التي يرزقونها: ذوق حلاوة الطاعات، واستعذاب المشقات في رضى الله تعالى.

فهذه الأحوال كلها خير للمؤمن. إن سهل الله له طريق العبادة وهونها حمد الله وشكره، وإن قامت العقبات صبر في اقتحامها واحتسب الخير في عنائه وجهاده، ورجا عظيم الثواب.

وهذا المعنى في القرآن في آيات متعددة. والله أعلم.

القاعدة الرابعة والخمسون

كثيراً ما ينفي الله الشيء وإن كانت صورته موجودة: لعدم وجود فائدته وثمرته المقصودة منه.

وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى: من السمع والبصر، والفؤاد وغيرها، ليعرف بها ربه، ويقوم بحقه. فهذا المقصود منها، وباستعمالها محررة من قيود التقليد - في التأمل والتفكر في آيات الله وسننه التي لا تبديل لها يتحقق لصاحبها ما خلقت له فتنمو وتكمل ويكمل صاحبها. وبفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده ونعمته التي توجد بها مصالح الدين والدنيا. فأمّا أن تكون نعمة تامة إذا اقترن بها مقصودها، أو تكون محنة وحجة على صاحبها إذا استعملها في غير ما خلقت له.

ولهذا كثيراً ما ينفي الله هذه الأمور الثلاثة عن أصناف الكافرين بها المكبلين بسلاسل وأغلال التقليد الأعمى للآباء والسادة والرؤساء، المنسلخين من آيات الله. وإن تسموا بأسماء إسلامية ولبسوا ثياباً وألقاباً علمية، فهم المعنيون في كلام الله بوصف الكفار والمنافقين. كقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوا كَانَتْ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكْمُ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٧١) [البقرة: ١٧٠ - ١٧١]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧].

وقال في سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وهذه آيات ربوبيته واضحة ناطقة فيكم، وفي تكوينكم في أصلاب آبائكم وأرحام أمهاتكم وإخراجكم منها بشراً سوياً، وتسخير ما في السماوات وما في الأرض جميعاً لكم، ثم ساق الآيات في عاقبة غفلة الإنسان عن تلك الآيات. وبين سبب هذه الغفلة بقوله: ﴿وَأَقُلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] أي ألقاها وخلعها كارعها لها، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٦]، فما أعطيناها له إلا ليتفكر بها في خلق الله وحكمته، فيرتفع على درجات الكمال. ولكنه أخلد إلى أرض البهيمية رضىً بالتقليد الأعمى الذي هو من خصائص الأنعام؛ ثم ختمها بسوء عاقبة هذا المنسلخ المقلد بقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ

ءَاذَانُ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩].

فأخبر أن صور الحواس الحيوانية موجودة ولكن فوائدها الإنسانية مفقودة ولذلك قال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَ وَلَا تُسْمِعُ الذُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدَّيرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النمل: ٨٠ - ٨١].

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

فأثبت لهم الكفر من كل وجه. لأن دعواهم الإيمان بما يقولون آما به من الكتب والرسول لم يوجب لهم الدخول في حقيقة الإيمان، لأن ثمرة إيمانهم مفقودة، حيث كذبوهم في صحة رسالة محمد ﷺ وغيره ممن كفروا به، وحيث أنكروا من براهين الإيمان ما هو أعظم مما أثبتوا به رسالة من زعموا الإيمان به، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ أَلْخَبَرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨].

لما كان الإيمان النافع هو الذي يُغرس في قلب سليم من الجهل والشكوك والشبهات والتقاليد ويُسقى بعصارة تدبر آيات الله الكونية والقرآنية فيثمر في القلب والجوارح أطيب الثمرات من العبادة والطاعة، وكان المنافقون يقولون بألستهم ما ليس في قلوبهم، نفي عنهم الإيمان لانتفاء فائدته وثمرته.

ويشبه هذا: ترتيب الباري كثيراً من الواجبات والفروض على الإيمان. كقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

وذلك أن الإيمان الصادق يقتضي صدق العقيدة وأداء الفرائض والواجبات، واجتناب الشرك والمحرمات. فما لم يحصل ذلك فهو بعد لم يتم ولم يتحقق، ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

وكذلك لما كان العلم الشرعي يقتضي العمل به، والانقياد لكتب الله ورسوله، قال تعالى عن أهل الكتاب المنحرفين: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ وِفْقُ مَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١].

ونظير ذلك: قول موسى عليه السلام لما قال له بنو إسرائيل: ﴿أَتَنَخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فإذا كان فقد العلم جهلاً قبيحاً ففقد العمل به جهل أقبح وأشنع.

القاعدة الخامسة والخمسون

يكتب الله للعبد عمله الذي باشره، ويُكَمِّلُ له ما شرع فيه وعجز عن تكميله قهراً عنه، ويكتب له آثار عمله. فهذه الأمور الثلاثة وردت في القرآن.

وأما الأعمال التي باشرها العبد، فأكثر من أن تحصى النصوص فيها. كقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ [يونس: ٤١]، ونحو ذلك.

أما الأعمال التي عجز العبد عن تكميلها، فكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

فهذا خرج قاصداً إلى الهجرة، وأدركه الأجل قبل تكميل عمله، فأتم الله له ما قصد إليه وأعطاه أجره. فكل من شرع في عمل من أعمال الخير، ثم عجز عن إتمامه بما هو فوق طاقته - وكان من نيته إكماله - فقد وقع أجره على الله. فإنما الأعمال بالنيات.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فكل من اجتهد في الخير هداه الله الطريق الموصلة إليه، سواء كمل ذلك العمل أو حصل له عائق عنه.

وأما آثار أعمال العبد، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا

قَدَمُوا ﴿[أي باشروا عمله] ﴿وَأَنذَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، التي ترتبت على أعمالهم من خير وشر في الدنيا والآخرة. وقال في المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَمٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا أَلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فكل هذه الأمور من آثار عملهم. ثم ذكر أعمالهم التي باشروها بقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِحَرْجِهِمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

والأعمال التي هي من آثار عمل العبد نوعان:

أحدهما: أن تقع بغير قصد من الإنسان؛ كأن يعمل أعمالاً صالحة خيرية، فيقتدي به غيره في هذا الخير، فإن ذلك من آثار عمله، وكمن يتزوج بقصد الإعفاف فقط، فيعطيه الله أولاداً صالحين ينتفع بهم وبدعائهم.

والثاني: وهو أشرف النوعين: أن يقع ذلك بقصده، كمن علّم غيره علماً نافعاً، فنفس تعليمه ومباشرته له من أجل الأعمال. ثم ما حصل من العلم والخير المترتب على ذلك، فإنه من آثار عمله. وكمن يفعل الخير ليقتي به الناس، أو يتزوج للعفة ولحصول الذرية الصالحة، فيحصل مراده، فإنه من آثار عمله؛ وكذلك من يزرع زرعاً أو يغرس غرساً، أو يباشر صناعة مما ينتفع بها الناس في أمر دينهم ودنياهم، وقد قصد بذلك حصول النفع له ولغيره. فما ترتب من نفع على هذا العمل، فإنه من آثار عمله. وإن كان يأخذ على عمله أجراً وعوضاً. فإن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، وراميه، والممدّ به.

القاعدة السادسة والخمسون

يرشد القرآن المسلمين إلى إقامة جميع مصالحهم، وأنه إذا لم يكن حصولها من الجميع فليشتغل بكل مصلحة، من يقدر على القيام بها، وليوفر وقته عليها؛ لتقوم مصالحهم، وتكون وجهتهم جميعاً واحدة.

وهذه من القواعد الجليلة، ومن السياسة الشرعية الحكيمة. فإن كثيراً من المصالح العامة الكلية لا يمكن أن يشتغل الناس كلهم بها، ولا يمكن تفويتها. فالطريق إلى حصولها ما أرشد الله عباده إليه. قال تعالى في الجهاد والعلم، اللذين هما من أعظم مصالح الدين: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]

فأمر أن يقوم بالجهاد طائفة كافية، وبالعلم طائفة أخرى. وأن الطائفة القائمة بالجهاد تستدرك ما فاتها من العلم إذا رجعت.

وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٢].

وقال: ﴿فَأَنْقُضِ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَنْبَغِي﴾ [الشورى: ٣٨].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا الأصل الجليل والقاعدة النافعة، وبقيام كل طائفة منهم بمصلحة من المصالح تقوم المصالح كلها. لأن كل فرد مأمور أن يراعي المصالح الكلية، وأن يكون سائرًا في جميع أعماله إليها. فلو وفق المسلمون لسلوك هذه الطريق لاستقامت أحوالهم، وصلحت أمورهم، وانجابت عنهم شرور كثيرة. فالله المستعان.

القاعدة السابعة والخمسون

في كيفية الاستدلال بخلق السماوات والأرض وما فيها على التوحيد والمطالب العالية.

قد دعا الله عباده إلى التفكير في هذه المخلوقات في آيات كثيرة، وأثنى على المتفكرين فيها. وأخبر أن فيها آيات وعبرًا نحن محتاجون إلى فهمها ومعرفة ما فيها لمصالح ديننا ودنيانا، فينبغي لنا أن نسلك هذا الطريق المنتج للمطلوب بأيسر وأوضح ما يكون.

وحاصل ذلك على وجه الإجمال: أننا إذا تفكرنا في هذا الكون العظيم، عرفنا أنه لم يوجد بغير موجد، ولا أوجد نفسه - هذا أمر بديهي - فتيقنًا أن الذي أوجده هو الأول الذي ليس قبله شيء وهو الآخر الذي ليس بعده شيء، الكامل القدرة العظيم السلطان، الواسع العلم، وأن إعادتنا في النشأة الثانية للجزاء أسهل عليه من نشأتنا الدنيوية بكثير. ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] وعرفنا بذلك أنه الحي القيوم.

وإذا نظرنا ما فيها من الأحكام والإتقان والإبداع عرفنا بذلك كمال حكمة الله، وحسن خلقه وسعة علمه، وعرفنا من آثار حكمته فينا وفي هذا الوجود أنه ما خلقنا لهذه الحياة قصدًا وإنما خلقنا لنستعد فيها للنشأة الأخرى.

وإذا رأينا ما فيها من المنافع والمصالح الضرورية والكمالية التي لا تحصى، عرفنا بذلك أن الله واسع الرحمة، عظيم الفضل والبر والإحسان، والجود والامتنان. وإذا رأينا ما فيها من التخصيصات فإن ذلك دالٌّ على إرادة الله ونفوذ مشيئته، ونعرف بذلك كله أن مَنْ هذه أوصافه، وهذا شأنه: هو الذي لا يستحق العبادة أحد سواه، وأنه المحبوب المحمود، ذو الجلال والإكرام، الذي لا تنبغي الرغبة والرغبة إلا إليه. ولا ينبغي صرف خالص الدعاء إلا له. لأن غيره من المخلوقات المربوبات مفتقرات إليه وحده في جميع شؤونها.

ثم إذا نظرنا إليها من جهة أنها كلها خلقت لمصالحنا، وأنها مسخرة لنا، وأن عناصرها وموادها وأرواحها قد مكن الله الآدميين من استخراج أصناف المنافع منها: عرفنا أن هذه الاختراعات الجديدة في الأوقات الأخيرة، من جملة المنافع التي خلقها الله لبني آدم فيها... فسلكتنا بذلك كل طريق نقدر عليه في استخراج ما يصلح أحوالنا منها، بحسب القدرة؛ ولم نخلد إلى الكسل والبطالة، أو نزع أن علم هذه الأمور واستخراجها علوم باطلة، بحجة أن الكفار سبقونا إليها، وفاقونا فيها. فإنها كلها - كما نبّه الله - داخلية في تسخير الله الكون لنا، وأنه يعلم الإنسان ما لم يعلم.

القاعدة الثامنة والخمسون

إذا أراد الله إظهار شرف أنبيائه وأصفياه بالصفات الكاملة قرن بهم الناقصين فيها من المستعدين للكمال، وذلك في أمور كثيرة وردت في القرآن.

منها: لما أراد الله إظهار شرف آدم على الملائكة بالعلم، وعلمه أسماء كل شيء، ثم امتحن الملائكة، فعجزوا عن معرفتها، فحينئذ نبأهم آدم بها، فخضعوا لعلمه، وعرفوا فضله وشرفه.

ولما أراد الله إظهار شرف يوسف في سعة العلم والتعبير أرى الملك تلك الرؤيا، وعرضها على كل من له علم بها و معرفة فعجزوا عن معرفتها. ثم بعد ذلك عبرها يوسف ذلك التعبير العجيب، الذي ظهر به من فضله وشرفه وتعظيم الخلق له شيء لا يمكن التعبير عنه.

ولما عارض فرعون الآيات التي أرسل بها موسى، وزعم أنه سيأتي بسحر يغلبه... فجمع كل سحار عليم من جميع أنحاء المملكة، واجتمع الناس في يوم عيدهم، وألقى السحرة عصيهم وحبالهم في ذلك المجمع العظيم، وأظهروا للناس من عجائب السحر: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَهْوَتْهُمُ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:

فحينئذ ألقى موسى عصاه، فإذا هي تلقف وتبتلع بمرأى الناس جميع حبالهم وعصيهم فظهرت هذه الآية الكبرى. وكان السحرة أهل الصنعة أول من خضع لها ظاهراً وباطناً.

ولما نكص أهل الأرض عن نصرة النبي ﷺ، وتمالأ عليه أعداؤه، ومكروا مكرتهم الكبرى للإيقاع به، نصره الله ذلك النصر العجيب. فإن نصر المنفرد الذي أحاط به عدوه الشديد حَرَدَه، القوي مكره، الذي جمع كل كيده ليقوع به أشد الأخذات وأعظم النكبات، وتخلصه وانفراج الأمر له: من أعظم أنواع النصر. كما ذكر الله هذه الحال التي عاتب بها أهل الأرض. فقال: ﴿إِلَّا نُنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدُوهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

وقريب من هذا: نصره له يوم حنين، حيث أعجب المسلمين كثرتهم، فلم تغن عنهم شيئاً. وضاعت عليهم الأرض بما رحبت ثم ولّوا مدبرين. وثبت الله نبيه ﷺ، فأُنزل عليه سكينته ونصره في هذه الحال الحرجة، فكان لهذا النصر من الموقع الكبير ما لا يعبر عنه. وكذلك ما ذكره الله من الشدائد التي جرت على أنبيائه وأصفياؤه، وأنه إذا اشتد البأس، وكاد أن يستولي على النفوس اليأس، أنزل الله فَرَجَهُ ونصره ليكون لذلك موقع في القلوب وليعرف العباد الطاف علام الغيوب.

ويقارب هذا: إنزاله الغيث على العباد، بعد أن كانوا من قبل أن ينزل عليهم مبلسين، فيحصل من آثار نعمة الله، والاستبشار بفضله، ما يملأ القلوب حمداً وشكراً، وثناء على الباري تعالى.

وكذلك يذكرهم نعمه بلفت أنظارهم إلى تأمر ضدها، كقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٦].

وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِاللَّيْلِ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِنْ رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [القصص: ٧١ - ٧٣].

ونلمح مثل هذا المعنى في قصة يعقوب وبنيه، حين اشتدت بهم الأزمة ودخلوا على يوسف، وقالوا: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨]، ثم بعد قليل قال: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، في تلك النعمة الواسعة والعيش الرغيد والعز المكين، والجاه العريض فتبارك من لا يدرك العباد من ألطافه ودقيق بره أقل القليل.

ويناسب هذا من ألطاف الباري: أن الله يذكر عباده أثناء المصائب ما يقابلها من النعم، لئلا تسترسل النفوس في الجزع؛ فإنها إذا قابلت بين المصائب والنعم خفت عليها المصائب، وهان عليها حملها، كما ذكر الله المؤمنين حين أصيبوا بأحد: ما أصابوا من المشركين ببدر. فقال: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وكذلك يبشر الله عبده بالمخرج من المصائب قبل أن تقلع عنه، ليكون هذا الرجاء مخففاً لما نزل به من البلاء. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَجِّيَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥].

وكذلك رؤيا يوسف كان يعقوب إذا تذكرها هب على قلبه نسيم الرجاء ولهذا قال: ﴿يَبْنَئِ أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧].

وكذلك قوله لأم موسى في سورة القصص: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ فَكَلَّمْنَاهُ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِ وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].

وأعم من هذا كله: وعد الله لرسله بتمام الأمر وبالنصر وحسن العاقبة كان يهون عليهم به المشقات، ويسهل عليهم الكريهات، فيتلقوها بقلوب مطمئنة وصدور منسرحة. وألطف الباري فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال، ولكن أكثر الناس لا يفقهون.

القاعدة التاسعة والخمسون

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

ما أعظم هذه القاعدة، وما أحكم هذا الأصل العظيم الذي نصَّ نصًّا صريحاً على عموم ذلك، وعدم تقيد هذا الهدى بحالة من الأحوال. فكل حالة هي أقوم: في العقائد، والأخلاق، والأعمال، والسياسات الكبار، والصغار، والصناعات، والأعمال

الدينية، والدنيوية. . فإن القرآن يهدي لها ويرشد إليها، ويأمر بها، ويحث عليها. ومعنى «أقوم» أي أكرم وأنفس وأصلح وأكمل استقامة، وأعظم قيامًا وصلاحًا للأمر.

فأما عقائد القرآن: فإنها هي العقائد النافعة التي فيها صلاح القلوب، وحياتها، وكمالها. فإنها تملأ القلوب عزة وكرامة بشعورها بالتجرد من الذل لمخلوق مثلها، وشرّفها بتخصيصها لمحبة الله تعظيمًا له وتألّفًا وتعبدًا وإنابة، وهذا المعنى هو الذي أوجد الله الخلق لأجله.

وأما أخلاقه التي يدعو إليها، فإنه يدعو إلى التحلي بكل خلق جميل: من الصبر، والحلم، والعفو، والأدب، وحسن الخلق مع الله، ومع الخلق، وجميع مكارم الأخلاق، ويحث عليها بكل طريق يؤلف القلوب، ويجمع المتفرق.

وأما الأعمال الدينية التي يهدي إليها، فهي أحسن الأعمال التي فيها القيام بحقوق الله، وحقوق عباده على أكمل الحالات وأجلها وأسهلها، وأوصلها إلى المقاصد.

وأما السياسات الدينية والدنيوية. فهو يرشد إلى سلوك الطرق النافعة في تحصيل المقاصد، والمصالح الكلية، وفي دفع المفسد، ويأمر بالتشاور على ما لم تتضح مصلحته والعمل بما تقتضيه المصلحة في كل وقت، بما يناسب ذلك الوقت والحال، حتى في سياسة الوالد مع أولاده وزوجه وأهله، وخادمه وأصحابه، ومعاملته؛ فكل مصلحة يتفق العقلاء أنها أقوم وأصلح من غيرها، فإن القرآن يرشد إليها نصًّا أو ظاهرًا، أو دخولاً تحت قاعدة من قواعده الكلية.

وتفصيل هذا الأصل لا يمكن استيفاؤه في هذه القواعد الإجمالية، فكل التفاصيل الواردة في الكتاب والسنة، وما تقتضيه المصالح تفصيل لهذا الأصل المحيط.

وبهذا وغيره يتبين لك أنه لا يمكن أن يرد علم صحيح أو معنى نافع، أو طريق صلاح يحرمه القرآن. والله ولي الإحسان.

القاعدة الستون

من قواعد التعليم التي أرشد الله إليها في كتابه، أن القصص المبسطة يجمّلها في كلمات يسيرة ثم يبسطها. وأن الأمور المهمة يتنقل في تقريرها نفيًا وإثباتًا من درجة إلى أعلى أو أنزل منها.

وهذه قاعدة نافعة. فإن هذا الأسلوب العجيب يصير له موقع كبير، وتقرر فيه المطالب المهمة. وذلك أن القصة إذا أجملت بكلام يكون لها كالأصل والقاعدة، ثم يقع التفصيل لذلك الإجمال: يحصل به الإيضاح والبيان التام الكامل، الذي لا يقع ما يقاربه لو فصلت القصة الطويلة من دون تقدم صورة إجمالية لها. فإن الصورة تشوق إلى التفصيل.

وقد ورد هذا في القرآن في مواضع.

في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿تَخُنْ نَفْسَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، ثم أخذ في تفصيلها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]، ثم ساق القصة بتمامها.

وكذلك قصة أهل الكهف، قال في تصويرها الجملي: ﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ ءَايَاتِنَا عَجَبًا﴾ [٩] إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا ءَاتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا [١٠] فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا [١١] ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لِسُوءِ أَمَدٍ [١٢] [الكهف: ٩ - ١٢].

فهذه الكلمات القليلة قد حوت مقصودها وزبدتها. ثم بسطها بقوله: ﴿تَخُنْ نَفْسَ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ﴾ [الكهف: ١٣]، الآيات إلى آخر القصة.

وكذلك قصة موسى، قال: ﴿تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَّبَأِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ﴾ [إلى قوله] ﴿يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٣ - ٦]، ثم أتى بعد ذلك بالتفصيل.

وقال في قصة آدم: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ثم أتى بعد ذلك بالقصة.

وأما التنقل في تقرير الأشياء من أمر إلى ما هو أولى منه فكثير.

منه: قوله تعالى في الإنكار على من جعل مع الله إلهاً آخر، وإبطال زعمه الكاذب الذي هو أساس الوثنية: أن هؤلاء الأولياء والآلهة أبناء الله، لأنهم النور الذي انبثق منه ثم تجسّدوا بشرًا ثم عادوا إلى النورانية - فيقول: ﴿مَّا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ﴾ [الكهف: ٤]، فأبان أن قولهم هذا بلا علم. ومن المعلوم: أنه كل قول بلا علم من الطرق الباطلة.

ثم صرح بقبحه في قوله: ﴿كَثُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥].

ثم ذكر له مرتبة من البطلان أسفل: ﴿إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

وقال في حق المنكرين للبعث: ﴿بَلْ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [النمل: ٦٦].

أي علمهم فيها علمٌ ضعيف سافل إلى أحط الدرجات، لا يعتمد عليه إلا سفيه. ثم انتقل إلى ما هو أبلغ منه فقال: ﴿بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦].

والعمى آخر مراتب الحيرة والضلال.

وقال عن نوح في تقرير رسالته وإبطال قول من كذبه، وزعم أنه في ضلال مبين: ﴿قَالَ يَنْقُورُ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ﴾ [الأعراف: ٦١].

ثم لما نفى الضلالة من كل وجه أثبت الهدى الكامل له، فقال: ﴿وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦١].

ثم انتقل إلى ما هو أعلى منه، وأن مادة هذا الهدى الذي جئت به من الوحي الذي هو أصل الهدى ومنبعه فقال: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِي رَبي وَأُنصِّحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢] وكذلك هود عليه الصلاة والسلام.

وقال في تقرير رسالة أفضل الرسل وخاتمهم: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١ - ٢].

فنفى عنه ما ينافي الهدى من كل وجه ثم قال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

وكانتقاله من ذكر هبة الولد لذكريا على كبره وعقم زوجته، إلى ذكر مريم وعيسى، وكذلك أمر بالتوجه إلى الكعبة بعد أن قرر في الآيات السابقة حرمتها وعظمتها. وهذا في القرآن كثير.

القاعدة الحادية والستون

معرفة الأوقات وضبطها للاستفادة منها وحفظها من الضياع

حث الله عليه، حيث يترتب عليه حكم عام أو حكم خاص، وذلك أن الله رتب كثيراً من الأحكام العامة والخاصة على أزمنة تتوقف الأحكام عملاً وتنفيذاً على ضبطها وإحصائها وتحديدها. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فقوله: (مواقيت للناس) يدخل فيه مواقيت الصلوات والصيام والزكاة والعقود وغيرها. وخص بالذكر الحج لكثرة ما يترتب عليه من الأوقات العامة والخاصة. وكذلك مواقيت العدد والديون، والإجازات وغيرها. قال تعالى لما ذكر العدة:

﴿وَأَحْصُوا أَلْعَدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وقوله في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢].

[١٢].

وذلك لمعرفة كمال قدرة الله في إفاقتهم. فإنهم لو استمروا على نومهم لم يحصل الاطلاع على شيء من قصتهم، فمتى ترتب على ضبط الحساب وإحصاء المدة، مصلحة في الدين أو الدنيا، كان مما حث وأرشد إليه القرآن.

ويقارب هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩].

وقوله: ﴿لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. ونحوها من الآيات.

القاعدة الثانية والستون

الصبر أكبر عون على جميع الأمور. والذي يعين على الصبر: معرفة حقيقته ومعرفة سبله وعواقبه ومعرفة الجزع وسبله وعواقبه.

وهذه القاعدة عظيمة النفع، قد دل القرآن عليها في مواضع؛ قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

أي استعينوا على جميع المطالب، وفي جميع شؤونكم بالصبر، فبالصبر: يسهل على العبد القيام بالطاعات، وأداء حقوق الله وحقوق عباده، وبالصبر يسهل عليه ترك ما تهواه نفسه من المحرمات فينهاها عن هواها حذر شقاها، وطلباً لرضى مولاه، وبالصبر تخف عليه الكريهات، ولكن لهذا الصبر وسيلته التي يبنني عليها، ولا يتم وجوده إلا بها، وهي معرفة الشيء الذي يصبر عليه، ومعرفة ما فيه من الفضائل والثمرات المترتبة عليه. فمتى عرف العبد ما في الطاعات من زيادة الإيمان، وصلاح القلوب واستكمال الفضائل، وما تثمره من الخيرات والكرامات، وما في المحرمات من الضرر والردائل وما توجبه من العقوبات المتنوعة، وعلم ما في أقدار الله من البركة، وما لمن قام بوظيفته فيها من الأجور: إذا عرف ذلك هان عليه الصبر على

جميع الشدائد، وبهذا يعلم فضل العلم، وأنه أصل الفضائل كلها. ولهذا يذكر الله كثيراً في كتابه أن المنحرفين في الأبواب الثلاثة ما انحرفوا إلا لقصور علمهم، وعدم إحاطتهم التامة بها. وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

ليس معناه: أنهم لا يعترفون أنها ذنوب وسوء، وإنما قصر علمهم وخبرتهم بما توجهه الذنوب من العقوبات وأنواع المضرات وزوال المنافع.

وقال تعالى عن الخضر لما قال له موسى: ﴿هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عُلِّمَتْ رُشْدًا﴾ (٦٦) قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا (٦٨) [الكهف: ٦٦ - ٦٨].

فعدم إحاطته به خبراً يمتنع معه الصبر. ولو تجلد ما تجلد عيل صبره.

وقال تعالى مبيناً عظمة القرآن وما هو عليه من الجلاء والصدق والكمال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٢٩].

فبين أن الأعداء المكذبين إنما كان تكذيبهم به لعدم إحاطتهم بما هو عليه، وأنهم لو أدركوا وأحاطوا به كما هو عليه، لألجأهم واضطرهم إلى التصديق والإذعان. فهم وإن قامت عليهم الحجة ولكنهم لم يفقهوه الفقه الذي يطابق معناه، ولم يعرفوه حق معرفته.

وقال في حق المعاندين الذين بان لهم علمه وخبروا صدقه: ﴿وَحَدِّثُوا بِهِا وَاسْتَفْتِنَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

والمقصود: أن الله تعالى أرشد العباد إلى الاستعانة على كل أمورهم بملازمة الصبر، وأرشدهم إلى تحصيل الصبر بالنظر إلى الأمور، ومعرفة حقائقها، وفضائلها وورذائلها.

القاعدة الثالثة والستون

يرشد القرآن إلى أن العبرة بحسن حال الإنسان وإيمانه الصحيح وعمله الصالح، وأن الاستدلال على ذلك بالدعاوي المجردة أو بالرئاسات والأمور الدنيوية والتقاليد

الموروثة، من طرق المنحرفين، والقرآن يكاد أن يكون أكثره تفصيلاً لهذا الأصل وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٨٩) [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

وقد أكثر الله من هذا المعنى في عدة مواضع.

وأما حكاية المعنى الآخر عن المنحرفين، فقال عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ثم ذكر البرهان الذي من أقامه وأتى به فهو المستحق للجنة. فقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١١٢) [البقرة: ١١٢].

وقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نُنَاجِيهِمْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُنَا بِنَنبَأِ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ (٧٣) [مريم: ٧٣]، ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (٢١) [الزخرف: ٢١]، ونحوها من الآيات التي يستدل بها الكفار على حسن حالهم، بتفوقهم في الأمور الدنيوية، والرئاسات، ويذمون المؤمنين مستدلين بنقصهم في هذه الأمور الدنيوية الزائفة، وهذا من أكبر مواضع الفتن، فإن الرئاسات والأمور الدنيوية مشتركة بين الخليقة: برّها وفاجرها.

القاعدة الرابعة والستون

الأمور العارضة التي لا قرار لها بسبب المزعجات أو الشبهات قد ترد على الحق وعلى الأمور اليقينية، ولكن سرعان ما تضحل وتلاشى.

وهذه قاعدة شريفة جليلة قد وردت في عدة مواضع من القرآن، فمن لم يحكمها حصل له من الغلط في فهم بعض الآيات ما يوجب الخروج عن ظاهر النص؛ ومن عرف حكمة الله في ورودها على الحق الصريح: لأسباب مزعجة تدفعها أو لشبه قوية تحدثها ثم بعد هذا إذا رجع إلى اليقين، والحق الصريح، وتقابل الحق والباطل ووقعت الخصومة بينهما، فغلب الحق الباطل ودمغه فزهق الباطل وثبت

الحق، حصلت العاقبة الحسنة، وزيادة الإيمان واليقين. فكان في ذلك التقدير حكم بالغة، وأيادٍ سابعة. ولنمثل لهذا بأمثلة:

فمنها: أن الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم، أكمل الحق إيمانًا و يقينًا، وتصديقًا بوعد الله ووعدِهِ؛ وهذا أمر يجب على الأمم أن يعتقدوه في الرسل، وأنهم قد بلغوا الذروة فيه، وأنهم معصومون من ضده. ولكن ذكر الله في بعض الآيات أنه قد يعرض لهم بعض الأمور المزعجة - المنافية حسًا لما علم يقينًا - ما يوجب لهؤلاء الكمل أن يستبطنوا معه النصر، ويقولوا: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقد يخطر في هذه الحالة للقلوب شيء من عوارض اليأس بحسب قوة الواردات وتأثيرها في القلوب، ثم في أسرع وقت تنجلي هذه الحال وتنفرج الأزمة ويأتي النصر من قريب.

﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

فعندئذ يكون لنصر الله وصدق موعوده من الوقع والبشارة والآثار العجيبة أمر كبير، لا يحصل بدون هذه الحالة. ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠].

فهذا الوارد الذي لا قرار له. وعندما حقت الحقائق اضمحل وتلاشى، لا ينكر ولا يطلب للآيات الدالات عليه تأويلات تخالف ظاهرها.

ومن هذا الباب، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]. أي يلقي من الشبه ما يعارض اليقين.

ثم ذكر الحكم المترتبة على الإلقاء ولكن نهاية الأمر وعاقبته أن الله يبطل ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته، والله عليم حكيم، فقد أخبر الله بوقوع هذا الأمر لجميع الرسل والأنبياء، لهذه الحكم التي ذكرناها، فمن أنكر ذلك بناء على أن الرسل لا ريب ولا شك أنهم معصومون، وظن أن هذا ينافي العصمة، فقد غلط أكبر الغلط. ولو فهم أن الأمور العارضة لا تؤثر في الأمور الثابتة لم يقل إلا قولاً يخالف فيه الواقع ويخالف بعض الآيات ويطلب التأويلات المستبعدات.

ومن هذا - على أحد قولي المفسرين - قوله تعالى عن يونس: ﴿فَظَنَّ أَن لَّنْ نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وأنه ظن عرض في الحال ثم زال. نظير الوسواس العارضة في أصل الإيمان التي يكرهها العبد حين ترد على قلبه، ولكن إيمانه و يقينه يزيلها ويذهبها، ولهذا قال

عندما شكّا إليه أصحابه هذه الحال التي أفلقتمهم، مبشراً لهم: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(١). وأخبرهم: «أن هذا صريح الإيمان»^(٢).

ويشبه هذا: العوارض التي تعرض في إرادات الإيمان لقوة وارد من شهوة أو غضب، وأن المؤمن الكامل الإيمان قد يقع في قلبه هم وإرادة، لفعل بعض المعاصي التي تنافي الإيمان الواجب ثم يأتي برهان الإيمان، وقوة ما مع العبد من الإنابة التامة، فيدفع هذا العارض.

ومن هذا قوله تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَءَا بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾ [يوسف: ٢٤].

وهو ما معه من الإيمان والخوف والخشية، والمعرفة التي دفعت عنه هذا الهم وموجبه، وصارت إرادته التامة فيما يرضي ربه. ولهذا فاز بمرتبة الصّدّيقية، لقوة إخلاصه ويقظة إيمانه بآيات ربه، وانتصر بعد المعالجة الشديدة من النسوة التي لا يصبر عليها إلا سادات الخلق، حتى دعا ربه أن يبعده عن مواطن الفتن فقال: ﴿رَبِّ السَّجِّينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهٖ﴾ [يوسف: ٣٣].

وكان كل من يتشبه به ويقف موقفه أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله»^(٣) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

يشمل الطائف الذي يعرض في أصل الإيمان أو الذي يعرض في إرادته. فإذا مسهم تذكروا ما يدعو إلى الإيمان، وواجباته من آيات الله وسننه وحكمته وأحكامه

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممه أحب إليه من أن يتكلم به فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٢٦٤).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه» قالوا: نعم؛ قال: «ذاك صريح الإيمان».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢). جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأبصروا، فاندفعت الشبهات والشهوات، فرجع الشيطان خاسئاً وهو حسير.

ولعل من هذا قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿أَوْءَاوَيْتَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

وقوله النبي ﷺ: «لقد كان يأوي إلى ركن شديد»^(١) يعني: وهو الله القوي العزيز، لكن غلب غلى لوط في تلك الحالة الحرجة ملاحظة الأسباب العادية، فقال ما قال، مع علمه بقوة ذي العظمة والجلال.

القاعدة الخامسة والستون

قد أرشد القرآن إلى المنع من الأمر المباح، إذا كان يفضي إلى ترك واجب، أو فعل محرم.

وهذه القاعدة وردت في القرآن في مواضع متعددة، وهي من قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقوله: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالأمر المباحة هي بحسب ما يتوسل بها إليه، فإن توسل بها إلى فعل واجب أو مسنون، كانت مأموراً بها؛ وإن توسل بها إلى فعل محرم أو ترك واجب، كانت محرمة منهاً عنها. وإنما الأعمال بالنيات الابتدائية والغائية. والله أعلم.

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» قال: «ولو لبثت في السجن ما لبثت ثم جاءني الرسول أجبت» ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَنْتَ الَّذِي رَكِبْتَ فَسُكِّرْهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] قال: «ورحمة الله على لوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد، إذ قال: ﴿لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوَيْتَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] فما بعث الله من بعده نبياً إلا في ذروة من قومه».

والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٩٠).

القاعدة السادسة والستون

أعظم الأصول التي يقررها القرآن ويبرهن عليها: توحيد الألوهية والعبادة.

وهذا الأصل العظيم أعظم الأصول على الإطلاق، وأكملها وأفضلها، وأوجبها وألزمها لصلاح الإنسانية؛ وهو الذي خلق الله الجن والإنس لأجله وخلق المخلوقات. وشرع الشرائع لقيامه وبوجوده يكون الصلاح وبفقدته يكون الشر والفساد.

وجميع الآيات القرآنية إما أمر به أو بحق من حقوقه أو نهى عن ضده، أو إقامة حجة عليه، أو بيان جزاء أهله في الدنيا والآخرة، أو بيان الفرق بينهم وبين المشركين، ويقال له: توحيد الإلهية. فإن الإلهية وصفه تعالى الذي ينبغي أن يؤمن به كل بني آدم، ويوقنوا أنه الوصف الملازم له سبحانه، الدالّ عليها الاسم العظيم، وهو الله، وهو مستلزم جميع صفات الكمال، ويقال له: توحيد العبادة باعتبار وجوب ملازمة وصف العبودية بكل معانيها للعبد بصفته الملازمة له من مقتضيات العبودية للربوبية بإخلاص العبادة لله تعالى وتحقيقها في العبد أن يكون عارفاً بربه مخلصاً له جميع عباداته محققاً ذلك بترك الشرك، صغيره وكبيره، وباتباع النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، والبراءة من كل بدعة وضلالة، والحب في الله والبغض في الله.

وهذا الأصل، الذي هو أكبر الأصول وأعظمها، قد قرره شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائل لا تحصى، وبالأخص في كتاب التوحيد. وذكر من تقريره وتفصيله وتحقيقه، ونفى كل ما يضاده ما لم يوجد في كتاب غيره.

والقرآن يقرره بطرق متنوعة، وقد تقدم في أول القواعد شيء من ذلك. وقد ذكرنا في التفسير ثمانية طرق كلية في تقرير هذا الأصل. وصورة ما ذكرناه على قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، بعدما ذكرنا تفسيرها.

والطريق إلى العلم بأنه لا إله إلا الله، أمور:

أحدها، بل أعظمها: التفكير في سنن الله وآياته الكونية، ثم تدبر أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله الدالة على كماله وعظمته، وجلاله، فإنها توجب بذل الجهد في التأله له والتعبد للرب الكامل، الذي له كل حمد ومجد وجلال وجمال.

الثاني: العلم بأنه تعالى المنفرد بالخلق والتدبير، فيعلم بذلك أنه المنفرد بالألوهية.

الثالث: العلم بأنه المنفرد بهبة النعم الظاهرة والباطنة، الدينية والدينية والأخروية، فإن ذلك يوجب تعلق القلب به خوفاً ورغبة ورهبة، والتأله له وحده لا شريك له.

الرابع: ما نراه ونسمعه من الثواب لأوليائه، القائمين بتوحيده من النصر والنعم العاجلة، ومن عقوبته لأعدائه المشركين به، فإن هذا داعٍ إلى العلم بأنه تعالى المستحق للعبادة كلها وحده.

الخامس: معرفة الطواغيت التي فتنت الناس وصرفتهم عن كتبه ورسله، ومعرفة أوصاف الأوثان والأنداد، التي عبدت مع الله، وأنها ناقصة من جميع الوجوه، فقيرة بالذات، لا تملك لنفسها ولا لعبديها نفعا ولا ضرا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، ولا تنصر من عبدها ولا تنفعه بمثقال ذرة: من جلب خيرا، أو دفع شرا. فإن العلم بذلك يوجب العلم بأن لا إله إلا الله.

السادس: اتفاق كتب الله على ذلك، وتواطؤها عليه. وهو أعظم ما فيها. السابع: أن خواص الخلق الذين هم أكمل الخليقة أخلاقاً وعقولا، وعلماء ورأيًا وإصابة، وهم الرسل والأنبياء والعلماء الربانيون، قد شهدوا لله بذلك. الثامن: ما أقامه من الأدلة الآفاقية والنفسية التي تدل على التوحيد أعظم دلالة، وتنادي عليه بلسان حالها بما أودعها من لطائف صنعته، وبديع حكمته، وغرائب خلقه.

فهذه الطرق، التي أكثر الله من دعوة الخلق بها إلى أنه لا إله إلا هو، قد أبداه في كتابه وأعادها بطرق وأساليب متنوعة إلى آخر ما ذكرنا هناك. وكل رسول أول ما يدعو قومه إلى هذا التوحيد ويقرره لهم بأكثر وأقوى من هذه الأدلة.

القاعدة السابعة والستون

يرشد القرآن إلى الرجوع إلى الأمر المعلوم المحقق، للخروج من الشبهات والتوهمات. وهذه القاعدة جليلة يعبر عنها، بأن الموهوم لا يدفع المعلوم، وأن المجهول لا يعارض المحقق، ونحوها من العبارات، وقد نبه الله عليها في مواضع كثيرة.

منها: لما أخبر عن الراسخين في العلم، وأن طريقتهم في المتشابهات، أنهم يقولون: ﴿أَمَّا يَوْمَهُ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

فالأمر المحكمة المعلومة: يتعين أن يرد إليها كل أمر مشتبه مظنون. وقال في

زجر المؤمنين عن مجارة الشائعات التي يقولها أهل سوء في إخوانهم المؤمنين: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١١٢].

فأمرهم بالرجوع إلى ما علموا من إيمان المؤمنين الذي يدفع السيئات، وأن يعتبروا هذا الأصل العظيم، ولا يعتبروا كلام الخبيثين بما يناقضه، ويقدح فيه. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩].

فواجهته عند الله تدفع عنه وتبرئه من كل عيب ونقص رماه به من آذاه. لأنه لا يكون وجيهاً عند الله حتى يسلم من جميع النقائص التي لا تليق بالرسل، ويتحلى بجميع الكمالات اللاتقة بأمثاله من أولي العزم. فحذر الله هذه الأمة أن يسلكوا مسلك اليهود المغضوب عليهم القساة القلوب، الذين أعلنوا بمعاداة الأنبياء واحتقارهم، مهما عاد عليهم من الخير العظيم من تعظيم الأنبياء، حتى لم يسلم من أذاهم موسى الذي شرفهم بالانتساب إليه، وقد جعل الله نجاتهم من سوء العذاب والتقتيل على يده مع وجاهته عند ربه، فالله يحذر المؤمنين أن يتشبهوا ببني إسرائيل فيؤذوا أعظم الرسل جاهاً عند الله، وأرفعهم مقاماً ودرجة، وأرفعهم بالمؤمنين وأكثرهم إحساناً إلى الخلق. وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: ٦].

القاعدة الثامنة والستون

من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه

وهذه القاعدة وردت في القرآن في مواضع كثيرة.

فمنها: ما ذكره الله عن المهاجرين الأولين الذين هجروا أوطانهم وأموالهم وأحبابهم لله، فعوّضهم الله الرزق الواسع في الدنيا، والعز والتمكين. وإبراهيم عليه السلام لما اعتزل قومه وأباه، وما يدعون من دون الله: وهب له إسحاق ويعقوب والذرية الصالحين. ويوسف عليه السلام لما ملك نفسه وعصمها من الوقوع مع امرأة العزيز، مع ما كانت تمنيه به من الحظوة وقوة النفوذ في قصر العزيز ورئاسته، وصبر على السجن وأحبه وطلبه ليبعد عن دائرة الفساد والفتنة: عوّضه الله، أن مكّن له في الأرض، يتبوأ منها حيث يشاء، ويستمتع بما يشاء مما أحل الله له من الأموال والنساء والسلطان، وأهل الكهف لما اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله، نشر لهم من رحمته وهياً

لهم أسباب المرافق والراحة، وجعلهم سبباً لهداية الضالين، ومريم ابنة عمران لما أحصنت فرجها أكرمها الله ونفخ فيه من روحه وجعلها وابنها آية للعالمين.
ومن ترك ما تهواه نفسه من الشهوات لله تعالى عوضه الله من محبته وعبادته والإجابة إليه ما يفوق لذات الدنيا كلها.

القاعدة التاسعة والستون

القرآن الكريم كفيل بمقاومة جميع المفسدين. ولا يعصم من جميع الشرور إلا التمسك بأصوله وفروعه، وتنفيذ شرائعه وأحكامه.

قد تقدم من الأدلة على هذا الأصل الكبير في دعوة القرآن إلى الإصلاح والصلاح، وفي طريقته في محاجة أهل الباطل، وفي سياسته الداخلية والخارجية ما يدل على هذا الأصل، ويعرف الخلق أن العصمة من الشرور كلها لا طريق لها إلا التمسك بهذا القرآن وأصوله وعقائده، وأخلاقه، وآدابه، وشرائعه.

فأعظم أهل الشر: أهل التعطيل، العمون عما سوى المحسوسات، المنكرون للخالق وأديان الرسل، وما أخبر الله به وأخبرت به رسله. وفي القرآن من البراهين والحجج المتنوعة ما يبطل قولهم ويمحق مذهبهم، ويبين للعقلاء أنهم مكابرون في إنكار أظهر الأشياء البديهية وأجلها.

ومنهم: أهل الشرك بالمخلوقات وتسويتها بالرب في شيء من الصفات والنعوت، أو الحقوق الخاصة لله. وفي القرآن من إبطال الشرك، ووجوب التوحيد، وإقامة البراهين على تفرد الله تعالى بالوحدانية، وصفات الكمال، وأنه لا يستحق العبادة سواه، وأن لا أحد يساويه في وصف، ولا في حق من الحقوق: ما يكفي بعضه لإزهاق قولهم.

ومنهم المنكرون للأنبياء من الآدميين، وفيه من الحجج والبراهين على إثبات رسالتهم، وإقامة الآيات والخوارق الدالة على صدقهم، والأوصاف والنعوت التي اتصفوا بها: ما يدل أكبر دلالة على أنهم رسل الله حقاً، وأنهم أصدق الخلق، وأكملهم في كل صفة كمال، وأكملهم في كل فضيلة.

ومنهم المفرقون بين الأنبياء والكتب، الذين يزعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. وفي القرآن حجج وبراهين كثيرة تدل على إبطال قولهم، وأنهم متناقضون في إثباتهم وفي نفيهم، وأن الإيمان الحق والحق الصريح: هو الإيمان بكل كتاب أنزله الله، وبكل رسول أرسله، وأن الحق والصدق والعلم واليقين يجب الإيمان

به والاعتراف به حيثما كان، ومع من كان، وليس ذلك بالدعاوي والأمانى.

ومنهم الإباحية والشيوعية الذين هم أخبث جرثومة لإفساد الأديان والملك والدنيا والآخرة، والقرآن كفيل بإبطال قولهم بما فيه من العقائد والبراهين. ووجوب التحلي بالأخلاق الجميلة والتخلي عن الأخلاق الرذيلة، وأداء الحقوق المتنوعة بين طبقات الناس، وإيتاء الزكوات، وإنقاذ المضطرين وغير ذلك من الأحكام والشرائع الحكيمة الرشيدة، فكل هذا سد محكم يمنع نفوذ هؤلاء المفسدين. وبقي شرهم ويزهق حجتهم.

ومنهم أهل البدع على اختلاف مذاهبهم وتنوع نحلهم.

وفي القرآن من البراهين، ووجوب التمسك بما عليه النبي ﷺ من أصول الدين، وفروعه، ووجوب رد المتشابه إلى المحكم والاعتصام بحبل الله ودينه ما يبطل قولهم جميعاً ويكسر شوكتهم.

ومنهم: أهل التحزب والتشيع، وتفريق المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وفي القرآن من الحث على الاعتصام بحبل الله، والحث على الألفة، والنهي عن التفرق، والإخبار بأن التفرق في الدين طريق أهل الضلال والغضب، والتحذير من أحوال هؤلاء وهؤلاء، ووجوب الاتفاق على الأصول العامة الكلية، مما يجمع شرهم، ويبين شناعة طريقتهم.

ومنهم: أهل الفساد المنتهكون للدماء والأموال والأعراض؛ وفي الآيات القرآنية من قمعهم وإقامة الحدود عليهم، والزجر عن طريقتهم، والمواعظ والزجر ما يجمعهم ويردعهم، ويخفف شرهم، فكل صاحب شر وفساد إنما سلطته ووصول شره على من لم يعتصم بالقرآن؛ وكل من خرج من هذا الحصن الحصين الذي من دخله كان من الأمنين من كل شر وضرر، وهو القاهر لكل باطل والمطهر للقلوب والمجتمع من كل فساد.

القاعدة السبعون

في اشتغال كثير من ألفاظ القرآن على جوامع المعاني

اعلم أن ما مضى من القواعد السابقة هي المقصود بوضع هذا الكتاب. وهو بيان الطرق والمسالك والأصول التي يرجع إليها كثير من الآيات، وأنها وإن تنوعت ألفاظها، واختلفت أساليبها وتفصيلها. فإنها ترجع إلى أصل واحد، وقاعدة كلية.

وأما نفس ألفاظ القرآن الحكيم، فإن كثيراً منها من القواعد الجوامع، وهي من

أعظم الأدلة على أنه تنزيل من حكيم حميد، وعلى صدق من أوحى إليه به وأعطى جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً. ولنضرب لهذا أمثلة ونماذج:

فمنها: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْفَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

﴿وَالسَّافِقُونَ السَّافِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

﴿[الزلزلة: ٧ - ٨].

﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّادِقُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقِيُنَّ﴾ [النساء: ٩٤].

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَقِيُنَّ﴾ [الحجرات: ٦].

﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠].

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ سَيِّئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [١٩] [الانفطار: ١٩].

- ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].
- ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].
- ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].
- ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].
- ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
- ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣].
- ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
- ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّكَاسَ أَمْشَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].
- ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].
- ﴿فَاسْتَقِمْوْا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٦].
- ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].
- ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
- ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].
- ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ٨٠].
- ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].
- ﴿وَجَزَّوْا سِنِينَ سَنَتَهُ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].
- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].
- ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].
- ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].
- ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ٢].
- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
- ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].
- ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].
- ﴿وَالْبَقِيَّةُ الْمَصْلُوحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].
- ﴿وَخَيْرٌ مَرَدًا﴾ [مريم: ٧٦].
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفُّ أَلْسِنَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ٧٨].
- ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].
- ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- ﴿وَمَا ءَانَاكُمْ الرَّسُولُ فَحِثُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
- ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].
- ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦].

فهذه الآيات الكريمات وما أشبهها كل منها قاعدة وأصل كبير، تحتوي على معانٍ كثيرة، وقد تقدم في أثناء القواعد منها شيء كثير، وهي متيسرة على حافظ القرآن، المعنتي بمعرفة معانيه، ولله الحمد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد يسر الله ما منّ بجمعه، فجاء - ولله الحمد - على اختصاره ووجازته ووضوحه كتاباً يسر الناظرين، ويعين على فهم كلام رب العالمين، ويبيدي لأهل البصائر والعلم من المآخذ والمسالك والطرق والأصول النافعة ما لا يجده مجموعاً في محل واحد، ومخير الكتاب يغني عن وصفه.

وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لديه في جنات النعيم، وأن ينفع به مؤلفه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين، بمنه وكرمه وجوده وإحسانه وهو خير الراحمين.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال ذلك وكتبه وجمعه العبد الفقير إلى الله في كل أحواله عبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله السعدي، وقد تم ذلك في ٦ شوال سنة ١٣٦٥ والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهرًا وباطنًا.

مقدمة في أصول التفسير

لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني
رحمه الله رحمة واسعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الحمدُ لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَّ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلّم تسليمًا.

فقد سألتني بعض الإخوان أن أكتبَ له مقدّمة تتضمّن قواعد كليّة تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز - في منقول ذلك ومعقوله - بين الحقّ وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل، فإنّ الكتب المصنّفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحقّ المبين. والعلم إما نقل مُصدّق عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مُزيّف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود. وحاجة الأمة ماسّة إلى فهم القرآن الذي هو: «جعل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يُخلَق على كثرة التردد، ولا تقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء. من قال به صدق، ومن عمِل به أُجِر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله»^(١).

قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦].

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٨٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٥٤).

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

وقال تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝﴾ [١] اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۝﴾ [إبراهيم: ١ - ٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝﴾ [٢] صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ۝﴾ [الشورى: ٥٢ - ٥٣].

وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة، بحسب تيسير الله تعالى، من إملاء الفؤاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

فصل

في أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن

يجب أن يُعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه: فقوله تعالى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا.

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن، كعثمان ابن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً^(١). ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدّ في أعيننا^(٢).

وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين، قيل: ثمان سنين؛ ذكره مالك^(٣).

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَذَّبُوا عَنِتَّهُ﴾ [ص: ٢٩].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٩٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢٠/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٢٠٥).

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَذَكِّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]. وتذبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن! وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وعقل الكلام متضمن لفهمه. ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك.

وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم، كالطب والحساب، ولا يستشرحوه؛ فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم!!؟

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة. فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم. وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والاتلاف والعلم والبيان فيه أكثر.

ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها^(١).

ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

ولهذا يعتمد على تفسيره: الشافعي والبخاري، وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد، وغيره ممن صنف في التفسير، يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره. والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم السنة؛ وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال.

فصل

في اختلاف السلف في التفسير، وأنه اختلاف تنوع

الخلافاً بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ وذلك صنفان:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٢٧٨).

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهما عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسول الله، وأسماء القرآن: فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضاداً لدعائه باسم آخر؛ بل الأمر كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]. وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة وعلى الصفة التي تضمنها الاسم؛ كالعلم، يدل على الذات والعلم، والقدير، يدل على الذات والقدرة، والرحيم، يدل على الذات والرحمة.

ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعي الظاهر، فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون: لا يقال: هو حي ولا ليس بحي، بل ينفون عنه النقيضين؛ فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسماً هو علم محض، كالمضمرات وإنما ينكرون ما في أسمائه الحسنى من صفات الإثبات، فمن وافقهم على مقصودهم كان مع دعواه الغلو في الظاهر موافقاً لغلاة الباطنية في ذلك، وليس هذا موضع بسط ذلك.

وإنما المقصود أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته وعلى ما في الاسم من صفاته، ويدل - أيضاً - على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم.

وكذلك أسماء النبي ﷺ، مثل: محمد، والمحي، والحاشر، والعاقب^(١).

وكذلك أسماء القرآن، مثل القرآن، والفرقان، والهدى، والشفاء، والبيان، والكتاب، وأمثال ذلك.

فإن كان مقصود السائل تعيين المسمى، عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم. وقد يكون الاسم علماً، وقد يكون صفةً، كمن يسأل عن قوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤] ما ذكره؟ فيقال له: هو القرآن، مثلاً، أو هو ما أنزله من الكتب؛ فإن «الذكر» مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل، وتارة إلى

(١) يشير إلى حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد».

أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٣٢، ٤٨٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٤).

المفعول. فإذا قيل: ذكر الله، بالمعنى الثاني، كان ما يذكر به: مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وإذا قيل بالمعنى الأول، كان ما يذكره هو، وهو كلامه. وهذا هو المراد في قوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ لأنه قال قبل ذلك: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، وهده: هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ (١٢٤) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا ﴿ [طه: ١٢٥ - ١٢٦].

والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل، أو: هو ذكر العبد له؛ فسواء قيل: ذكري: كتابي، أو كلامي، أو هداي، أو نحو ذلك؛ فإن المسمى واحد.

وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به فلا بد من قدر زائد على تعيين المسمى؛ مثل أن يسأل عن: ﴿الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقد علم أنه الله، لكن مراده: ما معنى كونه: قدوسًا سلامًا، مؤمنًا؟ ونحو ذلك.

إذا عُرف هذا، فالسلف كثيرًا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر؛ كمن يقول: أحمد: هو الحاشر والمحي و العاقب، و القدوس: هو الغفور والرحيم، أي: إن المسمى واحد، لا أن هذه الصفة هي هذه الصفة!

ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس: مثال ذلك: تفسيرهم للصراط المستقيم، فقال بعضهم: هو القرآن، أي: اتباعه؛ لقول النبي - ﷺ - في حديث علي الذي رواه الترمذي، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: «هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم»^(١).

وقال بعضهم: هو الإسلام، لقوله - ﷺ - في حديث الثَّوَّاس بن سمعان، الذي رواه الترمذي وغيره -: «ضرب الله مثلاً: صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو من فوق الصراط، وداع يدعو على رأس الصراط: قال: فالصراط المستقيم هو الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والداعي على رأس الصراط:

(١) تقدم تخريجه.

كتاب الله، والداعي فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مؤمن^(١).

فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث. وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة، وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك.

فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها. الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه، على سبيل التمثيل وتنبية المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثل سائل أعجمي سأل مسمى لفظ «الخبز» فأري رغيفاً، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا، لا إلى هذا الرغيف وحده.

مثال ذلك: ما نقل في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢] فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمتتهك للمحرمات. والمقتصد يتناول فاعل الواجبات، وتارك المحرمات. والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات. فالمقتصدون هم أصحاب اليمين، والسابقون السابقون أولئك المقربون.

ثم إن كلاً منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات؛ كقول القائل السابق: الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد: الذي يصلي في أثناؤه، والظالم لنفسه: الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار.

أو يقول: السابق والمقتصد قد ذكرهم في آخر سورة البقرة؛ فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعاقل بالبيع.

والناس في الأموال، إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم، فالسابق: المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات، والظالم: آكل الربا، أو مانع الزكاة، والمقتصد: الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا. وأمثال هذه الأقاويل.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨٢ - ١٨٣) والحاكم في المستدرک (١/ ٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٨٨٧).

فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية، إنما ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له، وتنبهه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق. والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغي فقل له: هذا هو الخبز.

وقد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصًا، كأسباب النزول المذكور في التفسير: كقولهم: إن آية الظَّهَار نزلت في امرأة أوس بن الصامت^(١)، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية^(٢). وإن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله^(٣)، وإن قوله: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، نزلت في بني قريظة والنضير^(٤)، وإن قوله: ﴿وَمَن يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] نزلت في بدر^(٥)، وإن قوله: ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بدء^(٦).

وقول أبي أيوب: إن قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، نزلت فينا معشر الأنصار. الحديث^(٧).

ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب: اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق!

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٠، ٥٣١٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٦).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦١٤/٤).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠٠/٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٨٠).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٧٣).

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ! والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته أيضاً.

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية: فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب: ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف: رجع إلى سبب يمينه، وما هيّجها وأثارها.

وقولهم: «نزلت هذه الآية في كذا» يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول صاحب: «نزلت هذه الآية في كذا» وهل يجري مجرى المسند - كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله - أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند.

فالبخاري: يدخله في المسند.

وغيره لا يدخله في المسند. وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.

فإذا عرف هذا فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا؛ إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال.

وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب.

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير: تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات: هما الغالب في تفسير سلف الأمة، الذي يُظن أنه مختلف!!

ومن التنازع الموجود عنهم: ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين: إما لكونه مشتركاً في اللغة، كلفظ: «قَسُورَة» الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد. ولفظ

«عَسَسَ» الذي يراد به إقبال الليل وإدباره .

وإما لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين، أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (٨) ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (٩) [النجم: ٨ - ٩]، وكلفظ ﴿وَالْفَجْرِ﴾ (١) ﴿وَلَيْلٍ عَشْرِ﴾ (٢) ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ (٣) [الفجر: ١ - ٣]، وما أشبه ذلك .

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالتها السلف، وقد لا يجوز ذلك .

فالأول: إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة، وهذا تارة . وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه؛ إذ قد جَوَّزَ ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية، وكثير من أهل الكلام . وإما لكون اللفظ متواطئاً، فيكون عامّاً إذا لم يكن لتخصيصه موجب فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني .

ومن الأقوال الموجودة عنهم - ويجعلها بعض الناس اختلافاً -: أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة: فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقلّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه . وهذا من أسباب إعجاز القرآن؛ فإذا قال القائل: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ (٩) [الطور: ٩] إن المور هو الحركة؛ كان تقريباً، إذ المور حركة خفيفة سريعة . وكذلك إذا قال: الوحي الإعلام، أو قيل: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾: أنزلنا إليك، أو قيل: ﴿وَفَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أي: أعلمنا، وأمثال ذلك .

فهذا كله تقريب لا تحقيق: فإن الوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالاً إليهم وإيحاء إليهم!

والعرب تضمّن الفعل معنى الفعل، وتعدّيه تعدّيته . ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ (ص: ٢٤) أي: مع نعاجه، و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، ونحو ذلك .

والتحقيق: ما قاله نحاة البصرة من التضمين؛ فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿وَأِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] ضمن معنى: «يزيغونك ويصدّونك»، وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧] ضمن معنى: «نجيناه وخلصناه»، وكذلك قوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضمن «يروى بها» ونظائره كثيرة .

ومن قال: ﴿لَا رَيْبَ﴾: لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: «دع ما يريبك»^(١) وفي الحديث «أنه مرّ بظبي حاقف، فقال: لا يريبه أحد»^(٢).

فكما أن اليقين ضمّن السكون والطمأنينة، فالريب، ضده ضمّن الاضطراب والحركة، ولفظ الشك وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى لكن لفظه لا يدل عليه.

وكذلك إذا قيل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هذا القرآن، فهذا تقريب، لأن المشار إليه وإن كان واحداً، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة. ولفظ «الكتاب» يتضمن من كونه مكتوباً مضموماً ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءاً مُظهرًا بادياً. فهذه الفروق موجودة في القرآن.

فإذا قال أحدهم: ﴿أَنْ تُبْسَلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي: تحبس. وقال الآخر: ترتهن، ونحو ذلك؛ لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهاً وقد لا يكون؛ إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم.

وجمّع عبارات السلف في مثل هذا نافع جداً، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام.

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم، بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونُصُبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف ورمي الجمار والمواقيت، وغير ذلك.

ثم إن اختلاف الصحابة في الجد والإخوة، وفي المُشْرَكَة ونحو ذلك؛ لا يوجب ريباً في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس، هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة من الإخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج؛

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٨) والنسائي في سننه (٣٣٤/٢) والدارمي في سننه (٢٥٤/٢) وأحمد في المسند (٢٠٠/١) والحاكم في المستدرک (١٣/٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٢) موارد) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٤٥) وفي الإرواء برقم (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٨٩).

فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة؛ ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي تترث بالفرض كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب، وهم الإخوة لأبوين أو لأب. واجتماع الجد والإخوة نادر، ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي ﷺ.

والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون لغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح. فالمقصود هنا: التعريف بمجمل الأمر دون تفاصيله.

فصل

في نوعي الاختلاف في التفسير

المستند إلى النقل، وإلى طرق الاستدلال

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك، إذ العلم: إما نقل مُصدّق، وإما استدلال مُحَقَّق. والمنقول إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

[النوع الأول: الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل]:

والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم - وهذا هو النوع الأول - فمنه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه.

وهذا القسم الثاني من المنقول - وهو: ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه، عامته مما لا فائدة فيه، والكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نَصَّب على الحق فيه دليلاً.

فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه: اختلافهم في «لون كلب أصحاب الكهف»، وفي البعض الذي ضُرب به قتيل موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم.

وما لم يكن كذلك، بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب - كالمنقول عن كعب،

ووهب، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، ممن يأخذ عن أهل الكتاب - فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وأما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه»^(١).

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ، أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم صاحب بما يقوله: فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟!

والمقصود: أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه، هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته، وأمثال ذلك.

وأما القسم الأول الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد، فكثيراً ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - والنقل الصحيح يدفع ذلك - بل هذا موجود فيما مستنده النقل، وفيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل.

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصَّب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره.

ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، و المغازي. ويروى: ليس لها أصل. أي: إسناد؛ لأنَّ الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم في المغازي.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه برقم (٣٦٤٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٨٦) وفي السلسلة الضعيفة برقم (١٩٩١). أما الذي في الصحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم».

فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم، ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار.

وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس، كطائوس، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وأمثالهم. وكذلك أهل الكوفة من أصحاب عبد الله بن مسعود - ومن دأب ما تميزوا به على غيرهم! - وعلماء أهل المدينة في التفسير: مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه - أيضًا - ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب.

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد؛ كانت صحيحة قطعًا؛ فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر، وإما أن يكون كذبًا تعمّد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه. فمتى سلم من الكذب العمد، والخطأ، كان صدقًا بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين، أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطؤوا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد؛ علم أنه صحيح، مثل:

شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطء الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال؛ فيعلم قطعًا أن تلك الواقعة حق في الجملة. فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدًا أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتًا وينظم الآخر مثله، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون، على قافية وروي، فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظًا ومعنى، مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه. وكذلك إذا حدث حديثًا طويلًا فيه فنون، وحدث آخر بمثله؛ فإنه إما أن يكون واطأه عليه، أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقًا.

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من

المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيًا؛ إما لإرساله، وإما لضعف ناقله.

لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي تعلم بهذه الطريق، بل يحتاج ذلك إلى طريقٍ يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق؛ ولهذا ثبتت غزوة بدر بالتواتر، وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعًا أن حمزة وعليًا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن عليًا قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة؟!!

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم، وغير ذلك.

ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر؛ جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط، فإن من عرف الصحابة، كابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم؛ علم يقينًا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، فضلاً عما هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جرّبه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق، ويشهد الزور، ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السَّمَّان، والأعرج، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم، وأمثالهم؛ فضلاً عما هو فوقهم مثل محمد بن سيرين، أو القاسم بن محمد، أو سعيد بن المسيب، أو عبيدة السلماني، أو علقمة، أو الأسود، أو نحوهم.

وإنما يخاف على الواحد من الغلط، فإن الغلط والنسيان كثيرًا ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس ببعده عن ذلك جدًّا، كما عرفوا حال الشعبي، والزهري، وعروة، وقتادة، والثوري، وأمثالهم؛ لا سيما الزهري في زمانه، والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل: إن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه، وسعة حفظه.

والمقصود: أن الحديث الطويل إذا روي - مثلاً - من وجهين مختلفين من غير مواطأة: امتنع عليه أن يكون غلطًا، كما امتنع أن يكون كذبًا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصةً طويلةً متنوعةً، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة، امتنع الغلط في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة؛ مثل حديث اشتراء النبي ﷺ البعير من جابر^(١)، فإن من تأمل طريقه علم قطعاً أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن، وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو، ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذباً في نفس الأمر، والأمة مصدقة له، قابلة له؛ لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب! وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر؛ فهو كتجوزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطناً وظاهراً.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول؛ تصديقاً له، أو عملاً به، أنه يوجب العلم. وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك. ولكن كثيراً من أهل الكلام، أو أكثرهم، يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك.

وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق، وابن فورك. وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب، والآمدي، ونحو هؤلاء. والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، وأبو إسحاق، وأمثاله من أئمة الشافعية. وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية. وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي ذكره أبو يعلى، وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به؛ فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة!

والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاور أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً في علم أحوال الناقلين. وفي مثل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (٧٢).

هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ وبالحديث المرسل، ونحو ذلك.

ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره، قال أحمد: «قد أكتب حديث الرجل لأعتبره» ومثل ذلك بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر، فإنه كان أكثر الناس حديثًا، ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرًا ما يقترون هو والليث بن سعد، والليث حجة ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم - أيضًا - يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط، أشياء تبين لهم غلطه فيها، بأمور يستدلون بها - ويسمون هذا علم علل الحديث - وهو من أشرف علومهم - بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر، كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال^(١)، وأنه صلى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حرامًا^(٢) ولكونه لم يصل؛ مما وقع فيه الغلط.

وكذلك أنه اعتمر أربع عُمر^(٣)، وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب، مما وقع فيه الغلط. وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: كنا يومئذ خائفين^(٤)، مما وقع فيه الغلط. وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: أن النار لا تمتلىء حتى ينشئ الله لها خلقًا آخر^(٥)، مما وقع فيه الغلط. وهذا كثير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٧٥، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٣، ١٥٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرهم؟ قال الله للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله، تقول: قط قط قط، فهناك تمتلىء، ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدًا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقًا».

والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة، مقطوعاً بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدّعي اتباع الحديث و العلم به، كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق، وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب، ويقطع بذلك.

مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضعاء من أهل البدع والغلو في الفضائل: مثل حديث يوم عاشوراء^(١)، وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبياً!

وفي التفسير من هذه قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن، سورة سورة؛ فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي: هو في نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع.

والواحدي: صاحبه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف.

والبغوي: تفسيره مختصر عن الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعية والآراء المبتدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة: منها الأحاديث الكثيرة الصريحة في

= والغلط الذي أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو ما وقع في رواية البخاري برقم (٧٤٤٩) بلفظ: «... فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول: هل من مزيد - ثلاثاً - حتى يضع فيها قدمه فتمتلىء، ويرد بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط». (١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٨٧٣).

الجهر بالبسملة، وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم. ومثل ما روي في قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ أنه علي! ﴿وَتَعِيَهَا أَذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: أذنك يا علي!!

فصل

في النوع الثاني:

الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حَدَّثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفاً لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين، مثل تفسير عبد الرزاق، ووكيع، وعبد بن حميد، وعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وبقية بن مُخَلَّد، وأبي بكر بن المنذر، وسفيان بن عيينة، وسُنيْد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد الله بن ماجه، وابن مَرْذُويه!

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها!

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به!

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوا من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز أن يريد به عندهم العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام.

ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم. كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به. وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته

من المعنى باطلاً، فيكون خطوهم في الدليل والمدلول. وقد يكون حقاً فيكون خطوهم في الدليل لا في المدلول.

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنه وقع أيضاً في تفسير الحديث.

فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه.

ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم. وهذا كالمعتزلة - مثلاً - فإنهم من أعظم الناس كلاماً وجدالاً، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم؛ مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم، شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة الذي كان يناظر الشافعي. ومثل كتاب أبي علي الجبائي، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، والجامع لعلم القرآن لعلي بن عيسى الرماني، والكشاف لأبي القاسم الزمخشري.

فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذهب المعتزلة، وأصول المعتزلة خمسة، يسمونها هم: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوحيدهم هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات، وعن ذلك قالوا: إن الله لا يرى، وإن القرآن مخلوق، وإنه تعالى ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا كلام ولا مشيئة، ولا صفة من الصفات.

وأما عدلهم فمن مضمونه: أن الله لم يشأ جميع الكائنات، ولا خلقها كلها، ولا هو قادر عليها كلها، بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله، لا خيرها ولا شرها. ولم يرد إلا ما أمر به شرعاً، وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته.

وقد وافقهم على ذلك متأخرو الشيعة، كالمفيد، وأبي جعفر الطوسي، وأمثالهما، ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة، لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الاثني عشرية، فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك، ولا من ينكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج: إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعته، ولا يخرج منهم أحداً من النار.

ولا ريب أنه قد ردَّ عليهم طوائف من المرجئة، والكرامية، والكُلابية، وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأساءوا أخرى، حتى صاروا في طرفي نقيض، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والمقصود: أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم.

وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة؛ وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم. وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن؛ إما دليلاً على قولهم، أو جواباً عن المعارض لهم.

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة، فصيحاً، ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب الكشف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله!

وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم، أو يعتقد فسادها، ولا يهتدي لذلك!

ثم إنه بسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة، وغيرهم، فيما هو أبلغ من ذلك.

وتفقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة؛ فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه! فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] هما أبو بكر وعمر. و﴿لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَجَبَطَنَ عَلَّكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أي: بين أبي بكر وعمر، وعلي، في الخلافة! ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هي عائشة! و﴿فَقَنِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]: طلحة والزبير، و﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] علي وفاطمة! و﴿الْلَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] الحسن والحسين. و﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَارٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢] في علي بن أبي طالب. و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١ - ٢]: علي بن أبي طالب. و﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، هو علي! ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة! وكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] نزلت في علي لما أصيب بحمزة!

ومما يقارب هذا في بعض الوجوه: ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِيتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَفْزِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] إن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين علي.

ومثل قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]: أبو بكر ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عمر ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا﴾ علي.

وأعجب من ذلك قول بعضهم: ﴿وَالَّذِينَ﴾: أبو بكر ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾ عمر، ﴿وَطُورٍ سِينِينَ﴾ [٢]: عثمان ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١ - ٣] علي!

وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص بحال، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا﴾ كل ذلك نعت للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبراً بعد خبر. والمقصود هنا أنها كلها صفات لموصوف واحد، وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كل منها مراداً به شخص واحد! وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصراً في شخص واحد، كقوله: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] أريد بها عليّ وحده!

وقول بعضهم: إن قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] أريد بها أبو بكر وحده.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ [الحديد: ١٠] أريد بها أبو بكر وحده ونحو ذلك.

وتفسير ابن عطية، وأمثاله، أتبع للسنة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه، لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري - وهو من أجل التفاسير المأثورة وأعظمها قدراً - ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف، لا يحكيه بحال! ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين!! وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام، الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب، فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك

المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا!

وفي الجملة: من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه.

فالمقصود: بيان طرق العلم وأدلتها، وطرق الصواب. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ؛ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً. ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها؛ إما عقلية وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه: البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله.

فمن أصول العلم بذلك: أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق. وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم. وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع. ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول، فمثل كثير من الصوفية، والوعاظ، والفقهاء، وغيرهم: يفسرون القرآن بمعان صحيحة لكن القرآن لا يدل عليها، مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في «حقائق التفسير»، وإن كان فيما ذكره ما هو معان باطلة فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً.

فصل

في أحسن طرق التفسير

فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك:

١ - أن يفسر القرآن بالقرآن: فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر،

وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.

٢ - فإن أعيانك ذلك فعلكي بالسنة: فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١) يعني: السنة. والسنة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى. وقد استدلل الإمام الشافعي، وغيره من الأئمة، على ذلك بأدلة كثيرة، ليس هذا موضع ذلك.

والغرض: أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله.

قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله.

قال: «فإن لم تجد؟»

قال: أجتهد رأيي.

قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٢). وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد.

تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

٣ - وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢) من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٥٠) وأبو داود في سننه (١١٦/٢) وأحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٤٢) والبيهقي في سننه (١١٤/١٠) وابن سعد في الطبقات (٣٤٧/٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٢٤) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٨٨١).

أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك؛ لما شاهدوه من القرائن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبرائهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين مثل عبد الله بن مسعود.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله - يعني: ابن مسعود -: «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته»^(١).

وقال الأعمش - أيضًا -: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن^(٢).

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ﷺ له، حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، أنبأنا وكيع، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، قال عبد الله - يعني ابن مسعود -: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس»^(٤).

ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال: نعم الترجمان للقرآن ابن عباس.

ثم رواه عن بُندار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش، به كذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥)، (٧٢٧٠) بلفظ: «اللهم علمه الكتاب».

وأخرجه أيضًا برقم (١٤٣) بلفظ: «اللهم فقهه في الدين» وهو عند مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٧) بلفظ: «اللهم فقهه».

أما اللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله فقد أخرجه الطبراني في معجمه (١٦٤/٣) والضياء في المختارة (٢/٢٢٦) والصواف في الفوائد (١٦٦/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٨٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٥/١).

فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة. وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح، وعُمِّر بعده ابن عباس ستًا وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود!

وقال الأعمش: عن أبي وائل: استخلف عليُّ عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة - وفي رواية: سورة النور - ففسرها تفسيرًا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا^(١).

ولهذا فإن غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين: ابن مسعود، وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»^(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو.

ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما، بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك.

ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، وتجاوز حكايته، لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني.

ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرًا، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحيها الله تعالى لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة! ونوع الشجرة التي كلم الله

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠، ٦١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منها موسى... إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة من تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم.

ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَأَيْبُهُمْ كُلُّهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كُلُّهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَتَامُهُمْ كُلُّهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بَعْدَتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢] فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلاً لردّه كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته فيقال في مثل هذا: ﴿قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بَعْدَتِهِمْ﴾؛ فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله تعالى عليه، فلهذا قال: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ أي: لا تُجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب.

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبّه على الصحيح منها ويُبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم.

فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه. أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبّه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضاً. فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب! أو جاهلاً فقد أخطأ. كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى! فقد ضيع الزمان، وتكثّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور. والله الموفق للصواب.

فصل

في تفسير القرآن بأقوال التابعين

٤ - إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين: كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند

كل آية منه وأسأله عنها^(١).

وبه إلى الترمذي قال: حدثنا الحسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً^(٢).

وبه إليه، قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا طلق بن غنام، عن عثمان المكي، عن ابن أبي مُليكة، قال: رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواح، قال: فيقول له ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله^(٤). ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به^(٥).

وكسعيد بن جببر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقاتدة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم، ومن بعدهم!

فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً، فيحكى أقوالاً، وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره. ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني: أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم. وهذا صحيح. أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٣٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٥٠).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٥/١).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٥/١).

تفسير القرآن بالرأي:

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

وبه إلى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثني حبان بن هلال: قال: حدثنا سهيل أخو حزم القطعي، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(٢) قال الترمذي: «هذا حديث غريب. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم».

وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم.

وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة، وغيرهما من أهل العلم، أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم، أو من قبل أنفسهم.

وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا: إنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به. فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ لأنه لم يأت الأمر من بابه! كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ، والله أعلم. وهكذا سمى الله تعالى القذفة كاذبين، فقال: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فالقاذف كاذب ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر، لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف ما لا علم له به، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٣٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٥٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٧١).

ولهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، قال: قال أبو بكر الصديق: «أي أرض تُقْلُنِي وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم»^(١)!

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا محمد بن يزيد، عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي: أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: ﴿وَفَكَهْمٌ وَأَبًا﴾^(٢) [عبس: ٣١] فقال: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم» - منقطع -.

وقال أبو عبيد أيضًا: حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس: أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر ﴿وَفَكَهْمٌ وَأَبًا﴾^(٣) فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر^(٢)!

وقال عبد بن حميد: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، وفي ظهر قميصه أربع رقاع، فقرأ: ﴿وَفَكَهْمٌ وَأَبًا﴾^(٤) فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف، فما عليك ألا تدريه؟!

وهذا كله محمول على أنهما - عليهما السلام - إنما أرادا استكشاف ماهية الأب، وإلا فكونه نبتًا من الأرض ظاهر لا يجهل، لقوله تعالى: ﴿فَأَبْتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾^(٥) وَعَبْنَا وَفَضَبًا^(٦) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا^(٧) وَحَدَائِقَ غُلَبًا^(٨) [عبس: ٢٧ - ٣٠].

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها - إسناده صحيح^(٣).

وقال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: سأل رجل ابن عباس عن ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] فقال له ابن عباس: فما ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]؟ فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٠٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٠٩٦).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٢/١).

فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم^(١).

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليّة، عن مهدي بن ميمون، عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن، فقال: أحرّج عليك إن كنت مسلمًا لما قمت عني! أو قال: أن تجالسني^(٢).

وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنا لا نقول في القرآن شيئًا^(٣).

وقال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: إنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن^(٤).

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، قال: سألت رجلًا سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء! - يعني: عكرمة^(٥).

وقال ابن شوّذب: حدثني يزيد بن أبي يزيد، قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت، كأن لم يسمع^(٦)!

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع^(٧).

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن عروة، قال: ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط!

وقال أيوب، وابن عون، وهشام الدستوائي، عن محمد بن سيرين: قال:

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٨/١٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٣/١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٢/١).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٢/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٠٩١).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٣/١).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٢/١).

سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن، فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل من القرآن، فاتق الله وعليك بالسداد^(١)!

وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ، عن عون، عن عبيد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده!

حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه.

وقال شعبة: عن عبد الله بن أبي السَّفر، قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله^(٢)!

وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم، أنبأنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن مسروق، قال: اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله!

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف، محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه.

ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه. وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُمْ لَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى^(٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٠٩٠).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٣٥).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧/١).

مقدمة مشتبلة على قواعد التفسير (١)

للعامة محمد جمال الدين القاسمي
رحمه الله رحمة واسعة

(١) وهي المقدمة التي افتتح بها - رحمه الله - تفسيره لكتاب الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبارك الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، ورقاه في مراتب البلاغة إلى مقام لو اجتمعت الجن والإنس على معارضته لم يقدرُوا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا. فسبحان من أوضح لنا به معالم الدين، وأبان بمشارك أنواره مناهج الأدلة للمجتهدين، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره، وأستعينه وأستغفره. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المَلِكُ الحق المبين.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين، بملة حنيفية، وشرعة قويمه عليّة، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا مقاصد التنزيل فحصلوه، وأسسوا قواعده وفصلوه، وجالت أفكارهم في آياته، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئه وغاياته، وعلى من اقتفى أثرهم، ممن لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.

أما بعد، فإن أكرم ما تمتد إليه أعناق الهمم، وأعظم ما تتنافس فيه الأمم، العلم الذي هو حياة القلب، وصحة اللب؛ وأجلّ أصنافه وأرفعها، وأكمل معالمه وأنفعها، هي العلوم الشرعية، والمعارف الدينية. إذ بها انتظام صلاح العباد، واغتنام الفلاح في المعاد.

وعلمُ التفسير، من بينها، أعلاها شأنًا، وأقواها برهانًا، وأوثقها بنيانًا، وأوضحها تبيانًا. فإنه مأخذها وأساسها، وإليه يستند اقتناصها واقتباسها، بل هو، كما وصف به، رئيسها ورأسها، كيف لا وموضوعه، وهو الكتاب المجيد، كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه.

فلا جرم، لزم من رام الاطلاع على كليات الشريعة الغراء، وطمع في إدراك مقاصدها واللاحق بأهلها النجباء، أن يتخذ سميره وأنيسه، ويجعله على المدى، نظرًا وعملاً، جلسه، فيوشك أن يفوز بالبغيّة، ويظفر بالطليّة، ويجد نفسه من السابقين، وفي الرعيل الأول المهتدين، ويشرق في قلبه نور الإيقان، وتطلع في بصيرته شمس العرفان، ويتبوأ في الدنيا والآخرة مكانًا عليًا، وتدرج النبوة بين جنبه وإن لم يكن نبياً.

وإني كنت حركت الهمة إلى تحصيل ما فيه من الفنون، والاحتحال بإثمد مطالبه لتنوير العيون، فأكبت على النظر فيه، وشغفت بتدبر لآلئه عقوده ودراريه. وتصفحت ما قدر لي من تفاسير السابقين، وتعرفت، حين درست، ما تخللها من الغث والسمين. ورأيت كلاً، بقدر وسعه، حام حول مقاصده، وبمقدار طاقته، جال في ميدان دلائله وشواهده، وبعد أن صرفت في الكشف عن حقائقه شطراً من عمري، ووقفت على الفحص عن دقائقه قدرًا من دهري، أردت أن أنخرط في سلك مفسريه الأكابر، قبل أن تبلى السرائر وتفنئ العناصر، وأكون بخدمته موسومًا، وفي حَمَلته منظومًا، فشحذت كليل العزم، وأيقظت نائم الهم، واستخرت الله تعالى في تقرير قواعده، وتفسير مقاصده، في كتاب اسمه بعون الله الجليل: «محاسن التأويل»، أودعه ما صفا من التحقيقات، وأوشحه بمباحث هي المهمات، وأوضح فيه خزائن الأسرار، وأنقد فيه نتائج الأفكار، وأسوق إليه فوائد التقطتها من تفاسير السلف الغابر، وفرائد عثرت عليها في غصون الدفاتر، وزوائد استنبطتها بفكري القاصر، مما قادني الدليل إليه، وقوي اعتمادي عليه، وسيحمد السابح في لججه، والسائح في حججه، ما أودعته من نفائسه الغريبة البرهان، وأوردته من أحاديثه الصحاح والحسان، وبدائع الباهرة للأذهان، فإنها لباب اللباب، ومهتدى أولي الأبواب.

ولم أُطِلْ ذيل الأبحاث بغرائب التدقيقات، بل اخترت حسن الإيجاز في حل المشكلات. اللهم إلا إذا قَابَلْتُ فرسانَ مضمار الحق جولةً الباطلات، فهنالك تُصَوَّبُ أسنَّةُ البراهين نحو نحور الشبهات.

ولا يخفى أن القضايا المسلمة، والمقدمات الضرورية، أنه مهما تأنق الخبير في تحبير دقائقه السميّة، فما هو إلا كالشرح لشذرة من معانيه الظاهرة، وكالكشف للمعة يسيرة من أنواره الباهرة، إذ لا قدرة لأحد على استيفاء جميع ما اشتمل عليه الكتاب، وما تضمنه من لباب اللباب، لأنه منظوم على أسرار مصونة، وجواهر حكم مكنونة؛ لا يكشفها بالتحقيق إلا من اجتباه مولاه، ولا نتبين حقائقها إلا بالتلقي عن خيرته ومصطفاه.

هذا وقد حليت طبيعته بتمهيد خطير، في مصطلح التفسير. وهي قواعد فائقة، وفوائد شائقة، جعلتها مفتاحًا لمغلق بابه، ومسلكًا لتسهيل خوض عبابه، تعين المفسر على حقائقه، وتطلعه على بعض أسرارهِ ودقائقهِ.

فدونك أيها الباحث عن مطالب أعلى العلوم، التائق لأسنى نتائج الفهوم، المتعطش إلى أحلى موارده، المنقب عن مصادر مقاصده، ينبوعًا لمعاني الفرقان،

وَعَقْدًا ضَمَّ دَرَرُ التَّبَيَّانِ، وَوَقَفَ بِكَ مِنَ الطَّرِيقِ السَّابِلَةَ عَلَى الظَّهْرِ، وَخَطَبَ لَكَ عَرَائِسَ الْحَكَمِ ثُمَّ وَهَبَ لَكَ الْمَهْرَ، فَقَدَّمَ قَدَمَ عِزِّكَ فَإِذَا أَنْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ قَدْ وَصَلْتَ، وَأَقْبَلَ عَلَى مَا قَبْلَكَ مِنْهُ فَهِيَ أَنْتَ قَدْ فَزْتَ بِمَا حَصَلْتَ، وَفَارَقَ وَهَذَا التَّقْلِيدَ رَاقِيًا إِلَى يَفَاعِ الْإِسْتِبْصَارِ، وَتَسْتَمُّ أَوْجَ التَّحْقِيقِ فِي مَطَالِعِ الْأَنْظَارِ. وَالْبَسَ التَّقْوَى شِعَارًا، وَالْإِنْصَافَ دُثَارًا. وَاجْعَلْ طَلِبَ الْحَقِّ لَكَ نَحْلَةً، وَالْإِعْتِرَافَ بِهِ لِأَهْلِهِ مَلَةً. وَلَا تَرُدْ مَشْرَعَ الْعَصَبِيَّةِ، وَلَا تَأْنِفْ مِنَ الْإِذْعَانِ إِذَا لَاحَ وَجْهَ الْقَضِيَّةِ، أَنْفَةَ ذَوِي النَفُوسِ الْعَصِيَّةِ. فَلِذَلِكَ مَرَعَى لِسُؤَامِهَا وَبَيْلٌ، وَصُدُودٌ عَنْ سُوءِ السَّبِيلِ.

وكان شروعي في هذه النية الحميدة، بعد استخارته تعالى أيامًا عديدة؛ في العشر الأول من شوال في الحول السادس عشر بعد الثلاثمائة وألف. نفعا الله بما يجري منه على يدينا، ولا جعله حجة علينا، ونحن نستغفر الله مما تعاطيناه من الأمر العظيم، واقتحمناه من الخطر الجسيم، ونستعيذ به من الوقوع في حبالل العدو الرجيم، ونسأله توفيقًا يقف بنا على جادة الاستقامة، ويصرفنا عن عمل ما يعقبه ملام أو ندامة، ونرجو من فضله تعالى حياة طيبة وعزمًا تنحط من دونه المصاعب، وعونًا على إكمال هذا المأرب تبيض به وجوه المطالب، وهداية قدسية إلى الطريقة المثلى، وعناية لذنية نقوى بها على تأييد كلمة الحق الفضلى، فهو ولي الإنعام، في البدء والختام.

تمهيد خطير في قواعد التفسير

١ - قاعدة في أمهات مآخذه:

لنناظر في القرآن، لطلب التفسير، مآخذ كثيرة، أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن النبي ﷺ: وهذا هو الطراز المعلم، لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع، فإنه كثير. ولهذا قال أحمد: ثلاثة كتب لا أصل لها: المغازي، والملاحم، والتفسير.

قال المحققون من أصحابه: مراده أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة. وإلا فقد صح من ذلك كثير، كتفسير الظلم بالشرك في آية الأنعام. والحساب اليسير بالعرض، والقوة بالرمي في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

الثاني: الأخذ بقول الصحابي: فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ، كما قاله الحاكم في (مستدركه). وقال أبو الخطاب، من الحنابلة: يحتمل أن لا يرجع إليه إذا قلنا: إن قوله ليس بحجة. والصواب الأول، لأنه من باب الرواية لا الرأي.

قلت: ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين، بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه، مما لا مدخل للرأي فيه. ثم رأيت الحاكم نفسخ صرح به في (علوم الحديث) فقال: ومن الموقوفات تفسير الصحابة، وأما من يقول إن تفسير الصحابة مسند، فإنما يقوله فيما فيه سبب النزول، فقد خصص هنا، وعمّم في (المستدرک). فاعتمد الأول، والله أعلم. ثم قال الزركشي: وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد.

واختار ابن عقيل المنع، وحكوه عن شعبة، لكن عمل المفسرين على خلافه فقد حكوا في كتبهم أقوالهم لأن غالبها تلقوها من الصحابة. وربما يحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ، فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل. وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً. فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم، إن استويا في الصحة عنه، وإلا فالصحيح المقدم.

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة: فإن القرآن نزل بلسان عربي، وهذا قد ذكره جماعة، ونص عليه أحمد في مواضع، لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل بيت من الشعر؟ فقال: ما يعجبني. فقيل: ظاهره المنع. ولهذا قال بعضهم في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد، وقيل: الكراهة تحمل على من صرف الآية عن ظاهرها إلى معانٍ خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها. وروى البيهقي في «الشُعَب» عن مالك قال: «لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا».

الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام، والمقتضب من قوة الشرع: وهذا هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١). والذي عناه عليّ بقوله: «إلا فهمًا يؤتاه الرجل في القرآن»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١، ١٨٧٠) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٠) عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو =

ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية، فأخذ كلُّ برأيه على منتهى نظره. ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا فَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] أضاف البيان إليه. وقال ﷺ: «من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي: وقال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»^(٢) أخرجه أبو داود.

وقال البيهقي في الحديث الأول: إن صح. أراد - والله أعلم - الرأي الذي يغلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان، فالقول به جائز.

وقال في (المدخل): في هذا الحديث نظر، وإن صح، فإنما إراد به - والله أعلم - فقد أخطأ الطريق، فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفه ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه، إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذٍ فكرة أهل العلم بعده، ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد.

قال: وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه، فيكون موافقته للصواب، إن وافقه، من حيث لا يعرفه، غير محمود.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، ولو صحبها الشواهد، ولم يعارض شواهدا نص صريح. وهذا عدول عما تُعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن، واستنباط الأحكام، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ولو صح ما ذهب إليه، لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً. وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه، ولم يعرج على سوى لفظه، وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق، وإصابته اتفاق. إذ الفرض أنه مجرد رأي لا شاهد له. وفي الحديث:

= فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

«القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه» أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس. فقوله «ذلول» يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه مطيع لحامله تنطق به ألسنتهم.

والثاني: أنه موضح لمعانيه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين.

وقوله: «ذو وجوه» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن من ألفاظه ما يحتمل وجوهاً من التأويل.

والثاني: قد جمع وجوهاً من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحريم.

وقوله: «فاحملوه على أحسن وجوهه» يحتمل معنيين:

أحدهما: الحمل على أحسن معانيه.

والثاني: أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص، والعفو دون الانتقام.

وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى - كذا أفاده الزركشي في (البرهان) - .

وقال أبو حيان: ذهب بعض من عاصرناه إلى أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم معاني تركيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأضرابهم. وأن فهم الآيات يتوقف على ذلك، قال: وليس كذلك. قال الزركشي - بعد، حكاية ذلك - : الحق أن علم التفسير، منه ما يتوقف على النقل، كسبب النزول، والنسخ، وتعيين المبهم، وتبيين المجهول. ومنه ما لا يتوقف. ويكفي في تحصيله الثقة على الوجه المعتبر. قال: وكان السبب في اصطلاح كثير على التفرقة بين التفسير والتأويل، والتمييز بين المنقول والمستنبط، ليحيل على الاعتماد في المنقول وعلى النظر في المستنبط.

قال: واعلم أن القرآن قسمان: قسم ورد تفسيره بالنقل، وقسم لم يرد، والأول إما أن يرد عن النبي ﷺ أو الصحابة أو رؤوس التابعين. فالأول يبحث فيه عن صحة السند، والثاني ينظر في تفسير الصحابي، فإن فسره من حيث اللغة، فهم أهل اللسان، فلا شك في اعتماده، أو بما شاهده من الأسباب والقرائن، فلا شك فيه. وإن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة، فإن أمكن الجمع فذاك، وإن تعذر قدم ابن عباس، لأن النبي ﷺ بشره بذلك حيث قال: «اللهم علمه التأويل»^(١). وقد رجح

الشافعي قول زيد في الفرائض لحديث «أفرضكم زيد»^(١).

وأما ما ورد عن التابعين، فحيث جاز الاعتماد فيما سبق، فكذلك، وإلا وجب الاجتهاد.

وأما ما لم يرد فيه نقل، فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق.

وقال الإمام ابن خلدون في مقدمة «العبر» في علوم القرآن:

وأما التفسير: فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلهم يفهمونه، ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، وكان ينزل جملاً جملاً، وآيات آيات، لبيان التوحيد والفروض الدينية، بحسب الوقائع، ومنها ما هو في العقائد الإيمانية، ومنها ما هو في أحكام الجوارح، ومنها ما يتقدم، ومنها ما يتأخر ويكون ناسخاً له. وكان النبي ﷺ يبين المجمل، ويميز الناسخ من المنسوخ، ويعرفه أصحابه، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه، كما علم من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] أنها نعي النبي ﷺ^(٢)، وأمثال ذلك. ونقل ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وتداول ذلك التابعون من بعدهم، ونقل ذلك عنهم، ولم يزل ذلك متناقلاً بين الصدر الأول والسلف، حتى صارت المعارف علومًا، ودونت الكتب، فكتب الكثير من ذلك، ونقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين. وانتهى ذلك إلى الطبري والواقدي والثعالبي، وأمثال ذلك من المفسرين، فكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوه من الآثار؛ ثم صارت علوم اللسان صناعية من الكلام في موضوعات اللغة، وأحكام الإعراب، والبلاغة في التراكيب فوضعت الدواوين في ذلك، بعد أن كانت ملكات

(١) جزء من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشداهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٠٦١) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٢٧) وفي غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذني ابن عباس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله، فقال: إنه من حيث تعلم، فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فقال: أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه، قال: ما أعلم منها إلا ما تعلم. وفي لفظ: ... أَجَلٌ أَوْ مَثَلٌ ضَرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نَعِيتَ لَهُ نَفْسُهُ.

للعرب، لا يرجع فيها إلى نقل ولا كتاب. فتُنوسى ذلك، وصارت تُتلقى من كتب أهل اللسان، فاحتيج إلى ذلك في تفسير القرآن، لأنه بلسان العرب، وعلى منهاج بلاغتهم. وصار التفسير على صنفين:

تفسير نقليّ مسند إلى الآثار المنقولة عن السلف، وهي معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومقاصد الآي. وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين.

وقد جمع المتقدمون في ذلك وأوعوا، إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث والسمين، والمقبول والمردود. والسبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم، وإنما غلبت عليهم البداوة والامية. وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تشوق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات، وبدء الخليقة، وأسرار الوجود، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم، ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود، ومن تبع دينهم من النصارى. وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، ومعظمهم من حمير، الذين أخذوا بدين اليهودية. فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها، مثل أخبار بدء الخليقة، وما يرجع إلى الحدثان والملاحم، وأمثال ذلك. وهؤلاء مثل كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وعبد الله بن سلام وأمثالهم.

فامتألت التفاسير من المنقولات عندهم في أمثال هذه الأغراض، أخبار موقوفه عليهم، وليست مما يرجع إلى الأحكام، فيتحرى في الصحة التي يجب بها العمل. ويتساهل المفسرون في مثل ذلك، وملأوا كتب التفسير بهذه المنقولات، وأصلها، كما قلنا، عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية، ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك، إلا أنهم بعد صيتهم، وعظمت أقدارهم، لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة. فتلقيت بالقبول من يومئذ. فلما رجع الناس إلى التحقيق والتمحيص، وجاء أبو محمد بن عطية، من المتأخرين بالمغرب، فخلص تلك التفاسير كلها، وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضع ذلك في كتاب، متداول بين أهل المغرب الأندلس، حسن المنحى، وتبعه القرطبي في تلك الطريقة، على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور، بالمشرق.

والصنف الآخر من التفسير، وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب، والبلاغة، وتأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب؛ وهذا الصنف من

التفسير قلّ أن يفرد عن الأول؛ إذ الأول هو المقصود بالذات، وإنما جاء هذا بعد أن صار اللسان وعلومه صناعة. انتهى.

٢ - قاعدة في معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف:

قال الإمام محمد بن المرتضى اليماني رضي الله عنه في كتابه «إيثار الحق على الخلق»: «

**فصل: في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير،
وأصح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح لا يشك أهل الإنصاف
في حسن التنبيه عليه والإرشاد إليه:**

«اعلم أن كتاب الله تعالى، لما كان مفزع الطالب للحق بعد الإيمان، وكان محفوظاً كما وعد به الرحمن، دخل الشيطان على كثير من طريق تفسيره، وعدم الفرق بين التفسير والتحريف والتأويل والتبديل، ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه، بطل كونه فرقاً بين الحق والباطل؛ وقد ثبت أنه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، وهذا لا يتم إلا بحراسته من دعاوى المبطلين في تصرفاتهم واحتيالهم على التشويس فيه، ولبس صواعده وقواطعه بخوافيه، وهذه هذه فليهتم المعظم له بمعرفتها، ويتأملها حق التأمل، ويتعرف أسبابها ممن قد مارسها».

وقد أوضحها رضي الله عنه في كتابه المذكور، وجوّد الكلام عليها ثم قال: فإذا عرفت ذلك فلا غنى عن معرفة مراتب المفسرين، حيث يكون التفسير راجعاً إلى الرواية؛ ثم مراتب التفسير، حيث يكون التفسير راجعاً إلى الدراية.

أما مراتب المفسرين: فخيرهم الصحابة رضي الله عنهم، لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة، ولأن القرآن أنزل على لغتهم، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم، ولأنهم سألوا رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم، وأكثرهم تفسيراً خبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد جُمع عنه تفسير كامل، ولم يتفق مثل ذلك لغيره من الصدر الأول الذين عليهم في مثل ذلك المعول، ومتى صح الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير، مقدماً على كثير من الأئمة الجماهير، وذلك لوجوه:

أولها: أن رسول الله ﷺ دعا له بالفقه في الدين، وتعلّم التأويل أي التفسير، وصح ذلك واشتهر عن رسول الله ﷺ، وله طرق في (مجمع الزوائد). وقال الحافظ

أبو مسعود في أطرافه: إنه مما أخرجه البخاري ومسلم بكماله. وفيهما من غير طريق أبي مسعود عند سائر الرواة: «اللهم علمه الكتاب والحكمة»^(١)، وفي رواية «اللهم فقهه في الدين»^(٢). وفي رواية الترمذي: «أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين، ودعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحكمة مرتين»^(٣). وينبغي معرفة سائر مناقبه مع ذلك في مواضعها، ولولا خوف الإطالة لذكرتها.

وثانيها: أن الصحابة اتفقوا على تعظيمه في العلم عمومًا، وفي التفسير خصوصًا، وسموه البحر والحبر؛ وشاع ذلك فيهم من غير تكبر، وظهرت إجابة الدعوة النبوية فيه، وقصة عمر معه، رضي الله عنه، مشهورة، في سبب تقديمه وتفضيله على من هو أكبر منه من الصحابة، وامتحانه في ذلك^(٤).

وثالثها: كونه من أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة.

ورابعها: أنه ثبت عنه أنه كان لا يستحل التأويل بالرأي. روي عنه أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(٥). وفي رواية «بغير علم»^(٦) رواه أبو داود في العلم، والنسائي في فضائل القرآن، والترمذي في التفسير، وقال: حديث حسن، وشرطه فيما قال فيه «حسن» أن يأتي من غير طريق.

والخامس: أن الطرق إليه محفوظة غير منقطعة، فصح منها تفسير نافع، ممتع. ولذلك خصصته بالذكر، وإن كان غيره أكبر منه، وأقدم وأعلم وأفضل، مثل علي بن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٠٩٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعا ذات يوم فأدخله معهم، فما رؤيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُرِيَهُمْ، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فقال بعضهم: أمرنا بحمد الله ونستغفره إذا نصّرنا وفتّح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا، فقال لي: أأكدك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

أبي طالب عليه السلام، من جنسه وأهله، وغيره من أكابر الصحابة رضي الله عنهم. لكن ثبوت التفسير عنهم قليل؛ بالنظر إليه، رضي الله عنهم أجمعين.

ثم المرتبة الثانية من المفسرين «التابعون» ومن أشهر ثقاتهم المصنفين في التفسير: مجاهد وعطاء وقتادة والحسن البصري وأبو العالية رفيع بن مهران ومحمد بن كعب القرظي وزيد بن أسلم. ويلحق بهؤلاء عكرمة، ثم مقاتل بن حيان ومحمد بن زيد، ثم علي بن أبي طلحة، ثم السدي الكبير. وتتمة هذا في (الإيثار) وفي (الاتقان).

قال ابن تيمية: أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم. وكذلك في الكوفة أصحاب ابن مسعود. وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم أخذ عنه ابنه عبد الرحمن بن زيد، ومالك بن أنس. انتهى.

٣ - قاعدة في أن غالب ما صح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد:

قال ابن تيمية: يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لَسَيِّئٌ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا. وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: «حدثنا الذين كانوا يقرأون القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما؛ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً»^(١). ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

وقال أنس: «كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ في أعيننا»، رواه أحمد في (مسنده)^(٢).

و«أقام ابن عمر على حفظ البقرة ثمان سنين»، أخرجه في (الموطأ)^(٣).

وذلك أن الله قال: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]. وقال:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْقَرَّانٌ﴾ [النساء: ٨٢] وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن. وأيضًا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم، كالطب والحساب ولا يستشرحونه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم وديناهم؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلًا جدًّا. وهو، وإن كان بين التابعين أكثر منه بين الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم. ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة. وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال. والخلاف بين السلف في التفسير قليل. وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى، كتفسيرهم ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: بعض القرآن، أي اتباعه. وبعض بالإسلام. فالقولان متفقان. لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ ﴿صِرَاطَ﴾ يشعر بوصف ثالث. وكذلك قول من قال: «هو السنة والجماعة»، وقول من قال: «هو طريق العبودية»، وقول من قال: «هو طاعة الله ورسوله» وأمثال ذلك. فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفتها كل منهم بصفة من صفاتها.

الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل. وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثاله: ما نقل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيق للواجبات، والمنتهاك للحرمان؛ والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق، فتقرب بالحسنات مع الواجبات. فالمقتصدون أصحاب اليمين، ﴿وَالسَّادِقُونَ السَّادِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١]. ثم إن كلاً منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثناؤه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. أو يقول: السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط، والظالم مانع الزكاة.

قال: وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى، هو الغالب في تفسير سلف الأمة الذي

يظن أنه مختلف.

ومن التنازع الموجود منهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين، إما لكونه مشتركاً في اللغة، كلفظ «الْقَسْوَرَة» الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد؛ ولفظ «عَسَسَ» الذي يراد به إقبال الليل وإدباره. وإما لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين، أو أحد الشخصين، كالضمائر في قوله: «ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ» [النجم: ٨] وكلفظ «وَالْفَجْرِ» [١] «وَلَيْلٍ عَشْرٍ» [٢] «وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ» [٣] [الفجر: ١ - ٣] وأشباه ذلك.

فمثل ذلك قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك. فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين، فأريد بها هذا تارة، وهذا تارة. وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه؛ وإما لكون اللفظ متواطئاً، فيكون عاماً إذا لم يكن لمخصصه موجب. فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني.

ومن الأقوال الموجودة عنهم، ويجعلها بعض الناس اختلافاً، أن يعبروا عن المعاني بالفاظ متقاربة، كما إذا فسر بعضهم «تُبَسَّلَ» بتحبس، وبعضهم بترتهن، لأن كلاً منهما قريب من الآخر.

فصل

ثم قال:

والاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك. والمنقول إما عن المعصوم أو غيره؛ ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره، ومنه ما لا يمكن ذلك. وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه، عامته مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلى معرفته، وذلك كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وفي البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، وفي قدر سفينة نوح وخشبها، واسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان منه منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ قيل. وما لا، بأن نقل عن أهل الكتاب، ككعب ووهب، وقف عن تصديقه وتكذيبه. لقوله ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»^(١)، وكذا ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب. فمتى

(١) تقدم تخريجه.

اختلف التابعون، لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن الصحابة نقلاً صحيحاً، فالنفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين، لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين. ومع جزم الصحابي بما يقوله، كيف يقال إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟.

وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود كثير والله الحمد، وإن قال الإمام أحمد: ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي؛ وذلك لأن الغالب عليها المراسيل.

وأما ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حَدَّثًا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان. فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفاً، لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين، مثل تفسير عبد الرزاق والفريابي ووكيع وعبد وإسحاق وأمثالهم، أخذها قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثاني: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز أن يراد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم، وسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً، فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول. فالذين أخطأوا فيهما، مثل طوائف من أهل البدع، اعتقدوا مذاهب باطلة، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على رأيهم، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم. وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم، مثل (تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم) والجُبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري وأمثالهم. وهؤلاء من يكون حسن العبارة بدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب (الكشاف) ونحوه. حتى إنه يروج على خلق كثير من أهل السنة تفاسيرهم الباطلة. (وتفسير ابن

عطية) وأمثاله أتبع للسنة وأسلم من البدعة. ولو ذكر كلام السلف المأثور عنهم على وجهه لكان أحسن، فإنه كثيرًا ما ينقل من **(تفسير ابن جرير الطبري)**، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرًا، ثم إنه يدع ما ينقله ابن جرير عن السلف ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يعطي كل ذي حق حقه. فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في الآية تفسير، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين، صار مشاركًا للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك بل مبتدعًا، لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله.

وأما الذين أخطأوا في الدليل لا في المدلول كمثّل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، يفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة في نفسها، لكن القرآن لا يدل عليها، مثل كثير مما ذكره السلمي في **(الحقائق)**، فإن كان فيما ذكره معانٍ باطلة دخل في القسم الأول. انتهى.

٤ - قاعدة في معرفة سبب النزول:

قال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقال: «لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا، لنعذبن أجمعون، حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه^(١). أخرجه الشيخان.

وحكي عن عثمان بن مظعون وعمر بن معد يكرب أنهما كانا يقولان: «الخمرة مباحة، ويحتجبان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٨).

الْحُسَيْنَ ﴿٩٣﴾ [المائدة: ٩٣]، ولو علما سبب نزولها لم يقولوا ذلك. وهو «أن ناساً قالوا، لما حرّمت الخمر: كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنزلت»^(١) - أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما - .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية: بأن الآية لا عدة عليها إذا لم ترتب. وقد بين ذلك سبب النزول، وهو «أنه لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن - الصغار والكبار» - أخرجه الحاكم عن أبي - فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة، وارتاب هل عليهن عدة أو لا؟ وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة أو لا؟ فمعنى ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ إن أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتدون، فهذا حكمهن.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ لافضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً، وهو خلاف الإجماع. فلما عرف سبب نزولها علم أنها نافلة السفر، أو فيمن صلى بالاجتهاد وبأن له الخطأ، على اختلاف الروايات في ذلك.

ومن ذلك قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن ظاهر لفظها لا يقتضي أن السعي فرض، وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته تمسكاً بذلك، وقد ردت عائشة على عروة في فهمه ذلك بسبب نزولها، وهو أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما، لأنه من عمل الجاهلية، فنزلت.

ومنها رفع توهم الحصر. قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُمْ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وكانوا على المضادة والمحاددة، فجاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦٤، ٤٦١٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٠).

حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه، إلا منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة؛ والغرض المفادة، لا النفي والإثبات على الحقيقة. فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل.

قال إمام الحرمين: وهذا في غاية الحسن، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية، وتعيين المبهم فيها. ولقد قال مروان في عبد الرحمن بن أبي بكر: إنه الذي أنزل فيه، **﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا﴾** [الأحقاف: ١٧] حتى ردت عائشة وبينت له سبب نزولها.

وقال ابن تيمية أيضًا: قد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصًا، كقولهم: إن آية الظهر نزلت في امرأة ثابت ابن قيس وإن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله: **﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾** [المائدة: ٤٩] نزلت في بني قريظة والنضير، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه، فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا أو نهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته. وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم، فإنها متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته.

وقال ابن تيمية أيضًا: قولهم أنزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما نقول عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله فيه. وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، (كمسند أحمد)، وغيره. بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند. اهـ.

وقال الزركشي في (البرهان): قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم

إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها. فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع. انتهى.

وقال المحقق أبو إسحاق الشاطبي في (الموافقات): معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن. والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع. إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك. كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر، من تقرير وتوبيخ وغير ذلك. وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها. ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة. وعمدتها مقتضيات الأحوال. وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترب بنفس الكلام المنقول. وإذا قلت نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه. ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه.

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال، حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع. ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي، قال: «خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبئها واحد؟! فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبئها واحد، وقبلتها واحدة؟! فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إننا أنزل القرآن علينا فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره! فانصرف ابن عباس. ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه فقال: أعد علي ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه».

وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب. فقد روى ابن وهب عن بكير؛ «أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار؛ فجعلوها على المؤمنين». فهذا معنى

الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

ثم ساق الشاطبي نحو ما تقدم عن ابن تيمية مطولاً، وقال في آخر البحث: وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا القرآن من أربعة»، منهم عبد الله بن مسعود^(١). وقد قال في خطبة خطبها: «والله! لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله». وقال في حديث آخر: «والذي لا إله غيره! ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني، تبلغه الإبل، لركبت إليه»^(٢). وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن.

وعن الحسن أنه قال: «ما أنزل الله آية إلا وهو يجب أن يعلم فيما أنزلت، وما أراد بها». وهو نص في الموضع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب.

وعن ابن سيرين قال: «سألت عبيدة عن شيء من القرآن، فقال: اتق الله وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن». وعلى الجملة فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير. انتهى.

وقال ولي الله الدهلوي في (الفوز الكبير): ومن المواضع الصعبة معرفة أسباب النزول. ووجه الصعوبة فيها خلاف المتقدمين والمتأخرين. والذي يظهر من استقراء كلام الصحابة والتابعين، أنهم لا يستعملون «نزلت في كذا» لمحض قصة كانت في زمنه ﷺ، وهي سبب نزول الآية. بل ربما يذكرون بعض ما صدقت عليه الآية مما كان في زمنه ﷺ، أو بعده ﷺ. ويقولون: «نزلت في كذا» ولا يلزم هناك انطباق جميع القيود، بل يكفي انطباق أصل الحكم فقط. وقد يقررون حادثة تحققت في تلك الأيام المباركة، واستنبط ﷺ حكمها من آية، وتلاها في ذلك الباب، ويقولون:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٥٨، ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى حذيفة». وفي لفظ: «استقرئوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

(٢) تقدم تخريجه.

«نزلت في كذا» وربما يقولون: في هذه الصورة، فأنزل الله قوله كذا، فكأنه إشارة إلى أنه استنبأه ﷺ. وإلقاؤها في تلك الساعة بخاطره المبارك أيضًا، نوعٌ من الوحي والنفث في الروح. فلذلك يمكن أن يقال: فأنزلت، ويمكن أن يعبر في هذه الصورة بتكرار النزول. ويذكر المحدثون في ذيل آيات القرآن كثيرًا من الأشياء ليست من قسم سبب النزول في الحقيقة، مثل استشهاد الصحابة في مناظراتهم بآية، أو تمثيلهم بآية، أو تلاوته ﷺ آية للاستشهاد في كلامه الشريف، أو رواية حديث وافق الآية في أصل الغرض، أو تعيين موضع النزول، أو تعيين أسماء المذكورين بطريق الإبهام، أو بطريق التلفظ بكلمة قرآنية، أو فضل سور وآيات من القرآن، أو صورة امتثاله ﷺ بأمر من أوامر القرآن ونحو ذلك. وليس شيء من هذا في الحقيقة من أسباب النزول، ولا يشترط إحاطة المفسر بهذه الأشياء، إنما شرط المفسر أمران:

الأول: ما تعرض له الآيات من القصص، فلا يتيسر فهم الإيماء بتلك الآيات إلا بمعرفة تلك القصص.

والثاني: ما يخصص العام من القصة، أو مثل ذلك من وجوه صرف الكلام عن الظاهر. فلا يتيسر فهم المقصود من الآيات بدونها.

ومما ينبغي أن يعلم أن قصص الأنبياء السابقين لا تذكر في الحديث إلا على سبيل القلة، فالقصص الطويلة العريضة التي تكلف المفسرون روايتها، كلها منقولة عن علماء أهل الكتاب، إلا ما شاء الله تعالى. وقد جاء في (صحيح البخاري) مرفوعًا: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»^(١). وليعلم أن الصحابة والتابعين ربما كانوا يذكرون قصصًا جزئية لمذاهب المشركين واليهود وعاداتهم من الجهالات لتتضح تلك العقائد والعادات، ويقولون: نزلت الآية في كذا، ويريدون بذلك أنها نزلت في هذا القبيل، سواء كان هذا وما أشبهه، أو ما قاربه. ويقصدون إظهار تلك الصورة، لا بخصوصها، بل لأجل أن التصوير صالح لتلك الأمور الكلية، ولهذا تختلف أقوالهم في كثير من المواضع، وكلٌ يجزّ الكلام إلى جانب. وفي الحقيقة، المطالب متحدة، وإلى هذه النكتة أشار أبو الدرداء حيث قال: «لا يكون أحد فقيهاً حتى يحمل الآية على محامل متعددة». انتهى.

وقال أيضًا: من جملة الآثار المروية في كتب التفسير بيان سبب النزول. وسبب النزول إلى قسمين: **الأول:** أن تقع حادثة يظهر فيها إيمان المؤمنين، ونفاق المنافقين، كما وقع في أحد الأحزاب، أنزل الله تعالى مدح هؤلاء، وذم أولئك، ليكون فيصلاً

(١) تقدم تخريجه.

بين الفريقين. وربما يقع في مثل هذا من التعريض بخصوصيات الحادثة ما يبلغ حدّ الكثرة. فيجب أن يذكر شرح الحادثة مختصراً ليتضح سوق الكلام على القارىء.

القسم الثاني: أن يتم معنى الآية بعمومها من غير احتياج إلى العلم بالحادثة التي هي سبب النزول. والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وقد ذكر قدماء المفسرين تلك الحادثة بقصد الإحاطة بالآثار المناسبة للآية، أو بقصد بيان ما صدق عليه العموم، وليس ذكر هذا القسم من الضروريات.

وقد تحقق عند الفقير؛ أن الصحابة والتابعين كثيراً ما كانوا يقولون: نزلت الآية في كذا وكذا، وكان غرضهم تصوير ما صدقت عليه الآية، وذكر بعض الحوادث التي تشملها الآية بعمومها، سواء تقدمت القصة أو تأخرت، إسرائيلياً كان ذلك أو جاهلياً أو إسلامياً، استوعبت جميع قيود الآية أو بعضها، والله أعلم.

فعلم من هذا التحقيق أن للاجتهاد في هذا القسم مدخلاً، وللقصص المتعددة هنالك سعة. فمن استحضر هذه النكتة يتمكن من حل ما اختلف من سبب النزول بأدنى عناية. انتهى كلامه.

٥ - قاعدة في النسخ والمنسوخ:

قد تقرر أن النسخ في الشرائع جائز، موافق للحكمة وواقع، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم. وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة. وشرعية الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة. لأن الأحكام العملية التي تقبل النسخ، إنما تشرع لمصلحة البشر، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان، فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه.

وكما تنسخ شريعة بأخرى، يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة. فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم، فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. ولكن هناك خلافاً في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن. فقد قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المفسر الشهير: ليس في القرآن آية منسوخة، وهو يخرج كل ما قالوا إنه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل.

وظاهر أن مسألة القبلية ليس فيها نسخ للقرآن، وإنما هي نسخ لحكم، لا ندري هل فعله النبي ﷺ باجتهاده، أم بأمر من الله تعالى غير القرآن، فإن الوحي غير محصور في القرآن.

ولكن الجمهور على أن القرآن ينسخ بالقرآن، بناء على أنه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها في الكتاب، يُعبد الله تعالى بتلاوتها، وتذكر نعمته، بالانتقال من حكم كان موافقاً للمصلحة ولحال المسلمين في أول الإسلام، إلى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان. فإنه لا ينسخ حكم إلا بأمثل منه؛ كالتخفيف في تكليف المؤمنين بقتال عشرة أمثالهم، والاكتفاء بمقاتلة الضعف بأن تقاتل المائة مائتين، واتفقوا على أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الأحكام العملية، وعُلم تاريخهما، فعند ذلك يقال: إن الثانية ناسخة للأولى. أما آيات العقائد والفضائل والأخبار فلا نسخ فيها.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد مطلق، وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ، عندهم وفي لسانهم، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. انتهى.

وقال وليّ الله الدهلويّ في (الفوز الكبير): من المواضع الصعبة في فن التفسير التي ساحتها واسعة جداً، والاختلاف فيها كثير، معرفة الناسخ والمنسوخ. وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين؛ وما علم في هذا الباب، من استقراء كلام الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغويّ الذي هو إزالة شيء بشيء، لا بإزاء مصطلح الأصوليين، فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إما بانتهاء مدة العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقاً، أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة الجاهلية، أو الشريعة السابقة. فاتسع باب النسخ عندهم، وكثر جولان العقل هنالك، واتسعت دائرة الاختلاف. ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة.

وإن تأملت، متعمقاً، فهي غير محصورة. والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل. لا سيما بحسب ما اخترناه من التوجيه. انتهى.

قال الإمام الشاطبيّ في (الموافقات): الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ

عندهم، في الإطلاق، أعم منه في كلام الأصوليين. فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم، بدليل متصل أو منفصل، نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر، نسخًا. لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد. وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به. وهذا المعنى جاء في تقييد المطلق. فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ. فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبهه الناسخ والمنسوخ. إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق. فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني، لرجوعها إلى شيء واحد. ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠] وهذا، على التحقيق، تقييد لمطلق. إذ كان قوله: ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ مطلقًا ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾ وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ.

وقال في قوله: ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَلْبَعُهُمْ أَلْعَاوُنُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦] هو منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٧] قال مكّي - وقد ذكر عن ابن عباس، في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء، أنه قال: منسوخ - قال: وهو مجاز لا حقيقة. لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، بيّنه حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ منسوخ من المنسوخ، رافع لحكمه، وهو بغير حرف. هذا ما قال، ومعنى ذلك: أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص.

وقال في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾

عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴿[النور: ٢٧] أنه منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ [النور: ٢٩] الآية. وليس من الناسخ المنسوخ في شيء، غير أن قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يثبت في الآية الأخرى أن ما يراد بها المسكونة.

وقال في قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] أنه منسوخ بقوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] والآيتان في معنيين. ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع.

وقال في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] منسوخ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ...﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وإنما ذلك بيان لمبهم في قوله: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩] أنه منسوخ بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ [النساء: ١٤٠] الآية. وآية الأنعام خبر من الأخبار، والأخبار لا تنسخ ولا تُنسخ.

وقال في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٨﴾ [النساء: ٨] الآية. إنه منسوخ بآية الموارث. وقال مثله الضحاك والسدي وعكرمة. وقال الحسن: منسوخ بالزكاة. وقال ابن المسيب: نسخه الميراث والوصية.

والجمع بين الآيتين ممكن، لاحتمال حمل الآية على النذب، والمراد بأولي القربى من لا يرث. بدليل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾ كما يرى الرزق بالحضور، فإن المراد غير الوارثين. وبين الحسن أن المراد النذب أيضًا بدليل آية الوصية والميراث، فهو من بيان المجمل والمبهم.

وقال هو وابن مسعود في قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إنه منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة، إذ تقدم قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية. فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم أو بيان المجمل.

وقال في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] إنه

منسوخ بقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] الآية، وليس بنسخ وإنما هو تخصيص لما تقدم من العموم.

وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أنه ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم. وإن كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضًا من باب تخصيص. لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس.

وقال عطاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] إنه منسوخ بقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخر الآيتين، وإنما هو تخصيص وبيان لقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ﴾ فكأنه على معنى ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ﴾ وكانوا مثلي عدد المؤمنين. فلا تعارض ولا نسخ بالإطلاق الأخير، والأمثلة كثيرة. انتهى.

وسياتي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] زيادة على ما هنا بعونه تعالى.

٦ - قاعدة في القراءة الشاذة والمدرج:

قال أبو عبيد في (فضائل القرآن): المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها. كقراءة عائشة وحفصة «والصلاة الوسطى صلاة العصر» وقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» وقراءة جابر «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم».

قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن. وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن. فكيف إذا روى عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة، فهو أكثر من التفسير وأقوى؟ فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل. انتهى.

وقال القراب في (الشافى): التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد. انتهى.

ومن القراءات ما يشبه من أنواع الحديث المدرج. وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» أخرجها

سعيد بن منصور، وقراءة ابن عباس: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»^(١). أخرجها البخاري.

وقراءة ابن الزبير: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم» قال عمرو: فما أدري أكانت قراءته أم فسر، أخرج سعيد بن منصور وأخرجه الأنباري، وجزم بأنه تفسير.

وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ: «وإن منكم إلا واردها الورد الدخول» قال الأنباري: قوله: «الورد الدخول» تفسير من الحسن لمعنى الورد، وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن.

قال ابن الجزري في آخر كلامه: وربما كانوا يدخلونه التفسير في القراءات أيضاً وبياناً. لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرأنا. فهم آمنون من الالتباس. وربما كان بعضهم يكتبه معه. وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب وساء - كذا في (الإتقان).

٧ - قاعدة في قصص الأنبياء والاستشهاد بالإسرائيليات:

قال الإمام أبو العباس أحمد بن زروق في قواعد التصوف: التأثير بالأخبار عن الوقائع أتم لسماعها من التأثير بغيرها. فمن ثم قيل: الحكايات جند من جنود الله يثبت الله بها قلوب العارفين. قيل: فهل تجد لذلك شاهداً من كتاب الله؟ قال: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَثَبْتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] ووجه ذلك: أن شاهد الحقيقة بالفعل أظهر وأقوى في الانفعال من شاهدها اللغوي، إذ مادة الفاعل مستمرة في الفعل لغابر الدهر.

وقال ولي الله الدهلوي، قدس سره، في (أصول التفسير)، في فصل الكلام على معرفة أسباب النزول:

شرط المفسر أمران:

الأول: ما تعرض له الآيات من القصص، فلا يتيسر فهم الإيماء بتلك الآيات إلا بمعرفة تلك القصص.

والثاني: ما يخصص العام من القصة، أو مثل ذلك من وجوه صرف الكلام عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٧٠، ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩).

الظاهر، فلا يتيسر فهم المقصود من الآيات بدونها.

ومما ينبغي أن يعلم أن قصص الأنبياء السالفين لا تذكر في الحديث إلا على سبيل القلة، فالقصص الطويلة العريضة التي تكلف المفسرون روايتها، كلها منقولة عن علماء أهل الكتاب إلا ما شاء الله تعالى. انتهى.

فإذن، لا يخفى أن من وجوه التفسير معرفة القصص المجملية في غضون الآيات الكريمة، ثم ما كان عنها غير إسرائيلي. كالذي جرى في عهده عليه السلام، أو أخبر عنه. فهذا تكفل ببيانه المحدثون. وقد روه بالأسانيد المتصلة. فلا مغمز فيه.

وأما ما كان إسرائيليًا، وهو الذي أخذ جانبًا وافرًا من التنزيل العزيز، فقد تلقى السلف شرح قصصه، إما مما استفاض على الألسنة ودار من نبئهم، وإما من المشافهة عن الإسرائيليين الذين آمنوا. وهؤلاء كانوا تلقفوا أنباءها عن قادتهم. إذ الصحف كانت عزيزة لم تتبادلها الأيدي، كما هو في العصور الأخيرة. واشتهر ضن رؤسائهم بنشرها لدى عمومهم، إبقاء على زمام سيطرتهم، فيروون ما شاءوا غير مؤاخذين ولا مناقشين. فذاع ما ذاع.

ومع ذلك فلا مغمز على مفسرينا الأقدمين في ذلك، طابق أسفارهم أم لا، إذ لم يألوا جهدًا في نشر العلم وإيضاح ما بلغهم وسمعوه؛ إما تحسینًا للظن في رواية تلك الأنبياء وأنهم لا يروون إلا الصحيح، وإما تعويلًا على ما رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١) ورواه أبو داود أيضًا بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

فترخصوا في روايتها كيفما كانت، ذهابًا إلى أن القصد منها الاعتبار بالوقائع التي أحدثها الله تعالى لمن سلف لينهجوا منهج من أطاع فأثني عليه وفاز. وينكبوا عن مهيع من عصى فحقت عليه كلمة العذاب وهلك. هذا ملحظهم رضي الله عنهم.

وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يقول: إذا رويناه في الأحكام شددنا، وإذا رويناه في الفضائل تساهلنا، فبالأحرى القصص. وبالجملية فلا ينكر أن فيها الواهيات بمرة، والموضوعات، مما استبان لمحققي المتأخرين. وقد رأيت، ممن يدعي الفضل، الحط من كرامة الإمام الثعلبي، قدس الله سره العزيز، لروايته الإسرائيلية. وهذا، وأيم الحق، من جحد مزايا ذوي الفضل ومعاداة العلم. على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦١) والترمذي في سننه برقم (٢٦٦٩).

أنه، قدس سره، ناقل عن غيره، وراو ما حكاه بالأسانيد إلى أئمة الأخبار. وما ذنب مسبوق بقول نقله باللفظ وعزاه لصاحبه؟ فمعادًا بك، اللهم! من هزيمة السلف. وقد رأيت له في (تاريخ القاضي ابن خلّكان) ترجمة عالية أحببت إثباتها هنا، تعريفاً بمقامه لدى الجاهل به.

قال القاضي في حرف الهمزة: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبيّ النيسابوريّ المفسر المشهور: كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف (التفسير الكبير)، الذي فاق غيره من التفاسير، وله (كتاب العرائس في قصص الأنبياء)، صلوات الله وسلامه عليهم، وغير ذلك. ذكره السمعانيّ، وقال: يقال له الثعلبيّ، والثعالبيّ، وهو لقب له ليس بنسب، قاله بعض العلماء.

وذكره عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ في (كتاب سياق تاريخ نيسابور)، وأثنى عليه وقال: حدث عن أبي طاهر بن خزيمة والإمام أبي بكر بن مهران المقرئ، وكان كثير الحديث، كثير الشيوخ، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

وقال غيره: توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

وقال غيره: توفي يوم الأربعاء لسبق بقين من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. رحمه الله تعالى. انتهى.

والقصد أن الصالحين كانوا يتقبلون الروايات على علاقتها للملاحظة المارة، لصفاء سريرتهم. فلا ينبغي إلا تفنيد الموضوع منها، لا الحط من مقامهم وقرض أعراضهم. كيف وقد تلقى الصحابة ومن بعدهم الإسرائيليات وحكوها، بل بعضهم اقتنى أسفارها وأدمن مطالعتها، لما استبان له من البشائر النبوية، وتحقق تحريفهم.

روى الحافظ الذهبيّ في (تذكرة الحفاظ)، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنه أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها ورأى فيها عجائب.

وقال السيوطي في (الإتقان) في طبقات المفسرين: وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أشياء تتعلق بالقصص وأخبار الفتن والآخرة. وما أشبهها بأن يكون مما تحمله عن أهل الكتاب.

وقال أيضًا في آخر (الإتقان): حديث الفتون طويل جدًا. يتضمن شرح قصة موسى وتفسير آيات كثيرة تتعلق به. وقد نبه الحفاظ منهم المزيّ وابن كثير على أنه

موقوف من كلام ابن عباس. قال ابن كثير: وكان ابن عباس تلقاه من الإسرائيليات. انتهى.

وقد ثبت أن النبي ﷺ دخل كنيسة لليهود وسمع قراءة التوراة حتى أتوا على صفته.

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، قال: «إن الله عز وجل ابتعث نبيه لإدخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة فإذا يهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة. فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: ما لكم أمسكتهم؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا. ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمته. فقال: هذه صفتك وصفة أمتك. أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال النبي ﷺ لأصحابه: لُوا أخاكم»^(١).

وروى الإمام أحمد أيضًا في مسنده عن أبي صخر العقيلي قال: حدثني رجل من الأعراب قال: «جلبت جلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله ﷺ. فلما فرغت من بيعتي قلت لألقين هذا الرجل فلا سمعن منه، قال: فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون، فتبعتهم في أقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشراً التوراة يقرأوها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتیان وأجمله، فقال رسول الله ﷺ: أنشدك بالذي أنزل التوراة! هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي؟ فقال برأسه: هكذا، أي لا. فقال ابنه: إي والله الذي أنزل التوراة! إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله! فقال: أقيموا اليهودي عن أخيك، ثم ولي دفنه وحنطه وصلى عليه»^(٢).

وروى الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ) في ترجمة عبد الله بن سلام الحبر رضي الله عنه: عن إبراهيم بن أبي يحيى، قال: حدثنا معاذ بن عبد الرحمن عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه: «جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني قرأت القرآن والتوراة، فقال: اقرأ هذا ليلة وهذا ليلة». قال الذهبي: فهذا - إن صح - فيه الرخصة في تكرير التوراة وتدبرها. انتهى.

أي ليعلم المحرف فيها من سياق القرآن الكريم، وليتبصر فيما تقوم به الحجة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤١١/٥).

على حَمَلَة أسفارها، وليزداد معرفة بمجادلتهم من معتقدهم، ولغير ذلك.

قال الحافظ ابن كثير في مقدمة (تفسيره): غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، في (تفسيره)، عن هذين الرجلين ابن مسعود وابن عباس. ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: «بلغوا عني ولو آية»، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١). رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو.

ولهذا كان عبد الله بن عمرو، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد، لا للاعتقاد. فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، ويجوز حكايته لما تقدم. وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني. انتهى.

فحيث جازت حكايته، على ما قاله، فالأولى رواية ما كان من القسم الأول أو الثالث عن نص كتبهم، كما هو مذهب عبد الله بن عمرو، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما نقله ابن كثير هنا، والذهبي والسيوطي كما تقدم.

وإنما كان الأولى، في رواية الإسرائيليات، ما ذكرنا دفعاً لمناقشة بعضهم على الإسرائيليات المتداولة في التفاسير بأنها لم ترو في كتب الحديث المشهورة حتى تكون المرجع، ولم تؤخذ من أسفارهم حتى تتطابق معها، فارتأى النقل عنها لذلك، لا اعتقاداً بسلامتها من التحريف المحقق، كلا. بل توسعاً في باب الأخبار للاستشهاد والاعتبار. قياماً بالحجة على الخصم من معتقده، وناهيك بذلك.

قال ابن حزم في (كتاب الملل والنحل)، بعدما أوضح البراهين العديدة على تحريفهم وتبديلهم: إن الله تعالى كما أطلق أيديهم في تبديل ما شاء رفعه من دينك الكتابين، كف أيديهم عما شاء إبقاءه من دينك الكتابين، حجة عليهم.

(١) تقدم تخريجه.

وممن كان يرى جواز النقل عن كتبهم، من قدماء الشافعية، الإمام الماوردي، كما تراه في مواضع من كتابه (أعلام النبوة).

وممن حقق هذا البحث الإمام برهان الدين البقاعي، ثم الدمشقي، في تفسيره (المناسبات) الذي قال عنه شيخ الإسلام القاضي زكريا: «ما ألف نظيره وجدير بأن يكتب بماء الذهب» كما حكاه عنه تلميذه الإمام الهيثمي في آخر (فتاويه الحديثية). وهاك ما قاله البقاعي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] ما نصه: فإن أنكر منكر الاستشهاد بالتوراة أو بالإنجيل، وعمي عن أن الأحسن في باب النظر أن يرد على الإنسان بما يعتقد، تلوت عليه قول الله تعالى استشهدا على كذب اليهود: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا﴾ [المائدة: ٤٨] في آيات من أمثال ذلك كثيرة. وذكرته باستشهاد النبي ﷺ بالتوراة في قصة الزاني^(١).

وروى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة نزلأ لأهل الجنة. فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى. قال: تكون الأرض خبزة. كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه»^(٢).
وقريب من ذلك حديث الجساسة^(٣) في أشباهه.

هذا فيما يصدقه كتابنا، وأما ما لا يصدقه ولا يكذبه، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه، وهو معنى ما في (الصحيحين)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾. الآية»^(٤). فإن دلالة هذا على سنية ذكر مثل ذلك أقرب من الدلالة على غيرها. ولذا أخذ كثير من

(١) والقصة أخرجها البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٩، ٤٥٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه.

الصحابة رضي الله عنهم عن أهل الكتاب.

فإن فهم أحد من الشافعية منع أئمتهم من قراءة شيء من الكتب القديمة مستنداً إلى قول الإمام أبي القاسم الرافعي في (شرحه): وكتب التوراة والإنجيل مما لا يحل الانتفاع به لأنهم بدلوا وغيروا. وكذا قال غيره من الأصحاب. قيل له: هذا مخصوص بما علم تبديله. بدليل أن كل من قال ذلك علل بالتبديل، فدار الحكم معه.

ونص الشافعي ظاهر في ذلك. قال المزني عنه في (مختصره)، في باب جامع السير: وما كان من كتبهم - أي الكفار - فيه طب وما لا مكروه فيه، بيع. وما كان فيه شرك بطل وانتفع بأوعيته.

وقال في (الأم) في (سير الواقدي) في باب ترجمة كتب الأعاجم، قال الشافعي: وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه، فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه، باعه كما يبيع ما سواه من المغانم. وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب فانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها، ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو. انتهى.

فقوله في (الأم): «كتاب شرك» مفهم لأنه كله شرك، ولهذا عبر المزني عن ذلك بقوله: وما كان فيه شرك، أي من أبواب الكتاب وفصوله.

وأدل من ذلك قولهم في باب الأحداث: إن حكمها في مس المحدث حكم ما نسخت تلاوته من القرآن في أصح الوجهين: والتعبير «بالأصح» على ما اصطلاحوا عليه، يدل على أن الوجه القائل بحرمة مس المحدث وحمله لها قوي.

وأدل من ذلك ما ذكره محرر المذهب، الشيخ محي الدين النووي رحمه الله في مسائل ألحقها في آخر باب الأحداث من (شرح المهذب) وأقره؛ أن المتولي قال: فإن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل، كره مسه. انتهى.

فكرهة المس للاحترام فرع جواز الإبقاء والانتفاع بالقراءة.

وأصرح من ذلك كله قول الشافعي رحمه الله: أن ما لا مكروه فيه يباع. وكذا قول البغوي في (تهذيبه) في آخر باب الوضوء: وكذلك لو تكلم - أي الجنب - بكلمة توافق نظم القرآن أو قرأ آية نسخت قراءتها أو قرأ التوراة والإنجيل أو ذكر الله سبحانه أو صلى على النبي ﷺ، فجائز.

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »^(١).

فإنه لا يتخيل أنه يجوز للجنب ما لا يجوز للمحدث، بل كل ما جاز للجنب قراءته من غير أمر ملجئ جاز للمحدث، ولا عكس.

وتعليقه لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها دالٌّ على أن ذلك ذكر لله تعالى. ولا يجوز الحمل على العموم، لاسيما إذا لوحظ قول القاضي الحسين: إنه يجوز الاستنجاء بها، لأنه مبني على الوجه القائل بأن الكل مبدل، وهو ضعيف أو محمول على المبدل منهما، لأنه لا يخفى على أحد أن مسلماً، فضلاً عن عالم، لا يقول إنه يستنجي بنحو قوله في العشر الكلمات التي صدرت بها الألواح. قال الله جميع هذه الآيات كلها. أنا الرب إلهك الذي أصعدتك من أرض مصر من العبودية والرق لا يكونن لك آلهة غيري. لا تعملن شيئاً من الأصنام والتماثيل التي مما في السماء فوق، وفي الأرض من تحت، ومما في الماء أسفل الأرض، لا تسجدن لها ولا تعبدنّها. لأنني أنا الرب إلهك إله غيور، لا تقسم بالرب إلهك كذباً، لأن الرب لا يزكي من حلف باسمه كذباً، أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الأرض التي يعطيها الرب إلهك. لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد على صاحبك شهادة زور.

وقد أشبع الكلام في المسألة شيخنا حافظ عصره أبو الفضل ابن حجر في آخر (شرحه للبخاري).

وآخر ما حظ عليه، التفرقة بين من رسخ قدمه في العلوم الشرعية، فيجوز له النظر في ذلك، فإنه يستخرج منه ما ينتفع به المهتدون، وبين غيره فلا يجوز له ذلك، وأيده بنظر الأئمة فيها قديماً وحديثاً، والرد على أهل الكتابين بما يستخرجونه منها. فلولاً جواز ذلك ما أقدموا عليه. والله الموفق.

وقد حررت هذه المسألة في فن المرفوع من (حاشيتي على شرح ألفية الشيخ زين الدين العراقي). فراجع إن شئت. والله الهادي.

ثم صنف في ذلك تصنيفاً حسناً سميته، (الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة)، اه كلام البقاعي الدمشقي رحمه الله تعالى.

وأما مسألة تحريف الكتابين، أعني التوراة والإنجيل، فقد نقل البخاري في أواخر (صحيحه) في باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٦١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٦٢﴾﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢] عن ابن عباس: «يحرفون يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان/باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ معلقاً.

كتاب من كتب الله عز وجل، ولكن يحرفونه يتأولونه عن غير تأويله» اهـ.

قال أبو الفضل ابن حجر في (شرحه): قال شيخنا ابن الملقن في (شرحه): هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية، وهو مختاره. أي البخاري.

ثم قال ابن حجر: اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنها بدلت كلها. وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط. وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر، وإلا فهي مكابرة. والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل. من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية - ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم. ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

ثانيها: أن التبديل وقع ولكن في معظمها. وأدلتها كثيرة. وينبغي حمل الأول عليه.

ثالثها: وقع في اليسير منها. ومعظمها باق على حاله. ونصره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه «الرد الصحيح على من بدل دين المسيح».

رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا اهـ.

وبالجملة فكتب الكتابيين، كأقوالهم، لا يعتمد عليها كلها، لظهور الكذب والتناقض فيها إلى اليوم، ولظهور تلفيقها، فهي ككتب القصص عندنا، فيها شيء من القرآن والسنة، ولكنه ممزوج بالأكاذيب والآراء المقتبسة من الأمم، ثم إن موافقة القرآن الكريم أو الحديث الصحيح لبعض ما في كتبهم دون بعض، يدل على أن الله تعالى بين له حق كلامهم من باطله، وصدقه من كذبه. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَهْمِينًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال بعضهم: لا شيء يعول عليه في صحة بعض أقوال كتب اليهود دون بعض، بعدما طرأ عليها من الضياع والتحريف والخلط، إلا الوحي. وقد ثبتت نبوة محمد ﷺ بالدلائل الساطعة والآثار النافعة. انتهى.

أي فعلى وحيه المعول فالحمد لله الذي وفقنا لاتباعه.

فصل

في معنى ما نقل أن للقرآن ظاهراً وباطناً

قال الشاطبي في (الموافقات): من الناس من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وربما نقلوا في ذلك بعض الأحاديث والآثار. فعن الحسن، مما أرسله عن النبي ﷺ، أنه قال: ما أنزل الله آية إلا لها ظهر وبطن، بمعنى ظاهر وباطن، وكل حرف حد وكل حد مطلع. وفسر بأن الظهر والظاهر هو ظاهر التلاوة، والباطن هو الفهم عن الله لمراده؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] والمعنى لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، ولم يرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام. كيف وهو منزل بلسانهم؟ ولكن لم يحظوا بفهم مراد الله من الكلام، وكان هذا هو معنى ما روي عن عليّ «أنه سئل هل عندكم كتاب؟ فقال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة»^(١). الحديث.

وإليه يرجع تفسير الحسن للحديث إذ قال: الظهر هو الظاهر والباطن هو السر.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به لأنهم عرب. والمراد شيء آخر، وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله. وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتة، فهذا الوجه الذي من جهته يفهم الاتفاق، وينزاح الاختلاف هو الباطن المشار إليه. ولما قالوا في الحسنة: هذا من عند الله، وفي السيئة: هذا من عند رسول الله، بين لهم أن كلاً من عند الله، وأنهم لا يفقهون حديثاً، لكن بين الوجه الذي يتنزل عليه أن كلاً من عند الله بقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] الآية. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر.

قال بعضهم: الكلام في القرآن على ضربين:

أحدهما: يكون برواية، فليس يعتبر فيها إلا النقل.

(١) تقدم تخريجه.

والآخر: يقع بفهم فليس يكون إلا بلسان من الحق إظهار حكمة عن لسان العبد، وهذا الكلام يشير إلى معنى كلام عليّ.

وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربيّ، والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه. فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر، فصحيح. ولا نزاع فيه. وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعيّ يثبت هذه الدعوى. لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنيّاً. وما استدل به إنما غايته، إذا صح سنده، أن ينتظم في سلك المراسيل. وإذا تقرر هذا فليرجع إلى بيانهما على التفسير المذكور بحول الله. وله أمثلة تبين معناه بإطلاق.

فعن ابن عباس: «كان عمر يدخلني مع أصحاب النبي ﷺ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتدخله ولنا بنون مثله؟ فقال له عمر: إنه من حيث تعلم. فسألني عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ فقلت: إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه. وقرأ السورة إلى آخرها. فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم»^(١).

فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد الله ويستغفره إذ نصره الله وفتح عليه. وباطنها أن الله نعى إليه نفسه.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فرح الصحابة، وبكى عمر وقال: «ما بعد الكمال إلا النقصان». مستشعراً نعيه عليه الصلاة والسلام. فما عاش بعدها إلا أحدًا وثمانين يوماً.

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أُولِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ أَخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [العنكبوت: ٤١] الآية. قال الكفار: ما بال العنكبوت والذباب يذكر في القرآن. ما هذا الكلام لإلّ فنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] فأخذوا بمجرد الظاهر، ولم ينظروا في المراد. فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ الآية.

ويشبه ما نحن فيه نظر الكفار للدنيا واعتدادهم منها بمجرد الظاهر الذي هو لهو ولعب، وظل زائل. وترك ما هو المقصود منها؛ وهو كونها مجازاً ومعبراً لا محل سكنى، وهذا هو باطنها على ما تقدم من التفسير.

ولما قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝﴾ [المدر: ٢٧] نظر الكفار إلى ظاهر العدد. فقال أبو جهل، فيما روي: لا يعجز كل عشر منكم أن يبطشوا برجل منهم. فبين الله تعالى باطن الأمر بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾، إلى قوله: ﴿وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المدر: ٢٨ - ٣٠].

وقال: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فنظروا إلى ظاهر الحياة الدنيا. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝﴾ [لقمان: ٦] الآية. لما نزل القرآن، الذي هو الهدى للناس ورحمة للمحسنين ناظره الكافر النضر بن الحارث بأخبار فارس والجاهلية، أو بالغناء، فهذا هو عدم الاعتبار لباطن ما أنزل الله.

وقال تعالى في المنافقين: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣] وهذا عدم فقهه منهم. لأن من علم أن الله هو الذي بيده ملكوت كل شيء، وأنه هو مصرف الأمور، فهو الفقيه. ولذلك قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧] لأنهم نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا.

فاعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر وعدم اعتبارهم للمراد منه. وإذا ثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه.

ثم قال الشاطبي:

فصل

فكل ما كان من المعاني العربية التي لا يبنني فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر. فالمسائل البيانية، والمنازع البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن، فإذا

فهم الفرق بين ضيق في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلْ صَدْرُ صَيقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وبين ضائق في قوله: ﴿وَضَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُزٌّ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢] والفرق بين النداء: «يا أيها الذين آمنوا، يا أيها الذين كفروا» وبين النداء «يا أيها الناس، أو يا بني آدم» والفرق بين ترك العطف في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] والعطف في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] وكلاهما قد تقدم عليه وصف المؤمنين. والفرق بين تركه أيضًا في قوله: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بَآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [الشعراء: ١٥٤] وبين الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٨٦]؛ والفرق بين الرفع في قوله: ﴿قَالَ سَلِمْتُ﴾ [هود: ٦٩] والنصب فيما قبله من قوله: ﴿قَالُوا سَلَمًا﴾ [هود: ٦٩]. والفرق بين الإتيان بالفعل في التذكر من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١] وبين الإتيان باسم الفاعل في الإبصار من قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ أو فهم الفرق بين إذا وإن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُٗٓ إِلَّا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١] وبين جاءتهم وتصبهم بالماضي مع إذا، والمستقبل مع إن وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]، مع إتيانه بقوله: «فرحوا» بعد «إذا» و«يقنطون» بعد «إن» وأشباه ذلك من الأمور المعتمدة عند متأخري أهل البيان، فإذا حصل فهم ذلك كله على ترتيبه في اللسان العربي، فقد حصل فهم ظاهر القرآن.

ومن هنا حصل إعجاز القرآن عند القائلين بأن إعجازه بالفصاحة. فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] الآية. وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَعْظَمْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٣]، وهو لائق أن يكون الإعجاز بالفصاحة لا بغيرها. إذ لم يؤتوا على هذا التقدير إلا من باب ما يستطيعون مثله في الجملة، ولأنهم دعوا وقلوبهم لاهية عن معناه الباطن الذي هو مراد الله من إنزاله. فإذا عرفوا عجزهم عنه عرفوا صدق الآتي به وحصل الإذعان، وهو باب التوفيق والفهم لمراد الله تعالى. وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله

بالربوبية، فذلك هو الباطن المراد والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله. ويتبين ذلك بالشواهد المذكورة آنفاً.

ومن ذلك أنه لما نزل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقِضُ وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو الدحداح: إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا. هذا معنى الحديث. وقالت اليهود: إن الله فقير ونحن أغنياء. ففهم أبو الدحداح هو الفقه وهو الباطن المراد. وفي رواية قال أبو الدحداح: «يستقرضنا وهو غني». فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم ليدخلكم الجنة». وفي الحديث قصة^(١).

وفهم اليهود لم يزد على مجرد القول العربي الظاهر، ثم حمل استقراض الرب الغني على استقراض العبد الفقير، عافانا الله من ذلك.

من ذلك أن العبادات المأمور بها، بل المأمورات والمنهيات كلها، إنما طلب بها العبد شكراً لما أنعم الله به عليه. ألا ترى قوله: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وفي الأخرى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩]، والشكر ضد الكفر، فالإيمان وفروعه هو الشكر، فإذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد، فهو الذي فهم المراد من الخطاب، وحصل باطنه على التمام، وإن هو فهم من ذلك مقتضى عصمة ماله ودمه فقط. فهذا خارج عن المقصود وواقف مع ظاهر الخطاب، فإن الله قال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] فالمنافق إنما فهم مجرد ظاهر الأمر من أن الدخول فيما دخل فيه المسلمون موجب لتخليه سبيلهم. فعملوا على الإحراز من عوادي الدنيا، وتركوا المقصود من ذلك، وهو الذي بينه القرآن من التعبد لله والوقوف على قدم الخدمة. فإذا كانت الصلاة تشعر بالزام الشكر، بالخضوع لله والتعظيم لأمره فمن دخلها عرياً من ذلك كيف يعد ممن فهم باطن القرآن؟ وكذلك إذا كان له مال حال عليه الحول فوجب عليه شكر النعمة ببذل اليسير من الكثير عوداً عليه بالمزيد، فوهبه عند رأس الحول فراراً من أدائها لا قصد له إلا ذلك، كيف يكون شاكراً للنعمة؟ وكذلك من يضارّ الزوجة لتنفك له من المهر على غير طيب النفس لا يعدّ عاملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/٣٠٧).

أَفَنَدَّتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾ حتى يجري على معنى قوله تعالى: ﴿إِن طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ويجري هنا مسائل الحيل أمثلة لهذا المعنى. لأن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود اقتحم هذه المتاهات البعيدة. وكذلك تجري مسائل المبتدعة أمثلة أيضًا. وهم الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. كما قال الخوارج لعلّي: إنه حكّم الخلق في دين الله والله يقول: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وقالوا: إنه محا نفسه من إمارة المؤمنين فهو إذا أمير الكافرين. وقالوا لابن عباس: لا تناظروه فإنه ممن قال الله فيهم: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. وكما زعم أهل التشبيه في صفة الباري، حين أخذوا بظاهر قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] ﴿وَمَا عَمِلْتَ آيَةً﴾ [يس: ٧١]، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]. وحكموا مقتضاه بالقياس على المخلوقين فأسرفوا ما شاءوا. فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حكم الخلق في دينه في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا﴾ [النساء: ٣٥]. لعلموا أن قوله: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، غير مناف لما فعله عليّ، وأنه من جملة حكم الله، فإن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله وحده، فكذلك ما كان مثله مما فعله عليّ، ولو نظروا إلى أن محو الاسم من أمر لا يقتضي إثباته لضده، لما قالوا إنه أمير الكافرين. وهكذا المشبهة لو حققت معنى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ في الآيات المذكورة، لفهموا بواطنها، وإن الرب منزّه عن سمات المخلوقين. وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم، فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهما علمًا، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه.

٨ - قاعدة في أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان

العربي فليس من علوم القرآن في شيء:

قال الشاطبي: كون الظاهر هو المفهوم العربي مجردًا، لا إشكال فيه، لأن المؤلف والمخالف اتفقوا على أنه منزل بلسان عربي مبين. وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣] ثم رد الحكاية عليهم بقوله:

﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. وهذا الرد على شرط الجواب في الجدل، لأنه أجابهم بما يعرفون من القرآن الذي هو بلسانهم. والبشر، هنا، حَبْر. وكان نصرانيًا، فأسلم. أو سلمان، وقد كان فارسيًا فأسلم. أو غيرهما ممن كان لسانه غير عربيّ باتفاق منهم. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا آجِمًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]. وقد علم أنهم لم يقولوا شيئًا من ذلك. فدل على أنه عندهم عربيّ. وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربيّ فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه، فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربيّ، فإذا كل معنى مستنبط من القرآن، غير جار على اللسان العربيّ، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به. ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل.

ومن أمثلة هذا الفصل ما ادعاه من لا خلاق له من أنه مسمّى في القرآن. كبيان بن سمعان حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٨]، وهو من الترهات بمكان مكين، والسكوت على الجهل كان أولى به من هذا الافتراء البارد، ولو جرى له على اللسان العربي لعدّه الحمقى من جملتهم، ولكنه كشف عوار نفسه من كل وجه، عافانا الله، وحفظ علينا العقل والدين بمنه. وإذا كان ﴿بَيَانٌ﴾ في الآية علمًا له فأى معنى لقوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ كما يقال هذا زيد للناس. ومثله في الفحش من تسمى بالكشف ثم زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا﴾ الآية [الطور: ٤٤]، فأى معنى يكون للآية على زعمه الفاسد كما تقول: وإن يروا رجلاً من السماء ساقطًا يقولوا سحاب مركوم. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وبيان بن سمعان: هذا هو الذي تنسب إليه البيانية من الفرق. وهو، فيما زعم ابن قتيبة، أول من قال بخلق القرآن. والكشف هو أبو منصور الذي تنسب إليه المنصورية.

وحكى بعض العلماء أن عبيد الله الشيعي المسمى بالمهدي حين ملك أفريقية واستولى عليها، كان له صاحبان من كتامة ينتصر بهما على أمره. وكان أحدهما يسمى بنصر الله، والآخر بالفتح، وكان يقول لهما: أنتما اللذان ذكركما الله في كتابه. فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قالوا: وقد كان عمل ذلك في آيات من كتاب الله تعالى، فبدل قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. بقوله: كتامة خير أمة أخرجت للناس.

ومن كان في عقله لا يقول مثل هذا لأن المتسمّين بنصر الله والفتح المذكورين

إنما وجدا بعد مائتين من السنين من وفاة رسول الله ﷺ، فيصير المعنى إذا مت يا محمد، ثم خلق هذان، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢٠٢﴾ فَسَيَحُكُّهُمُ اللَّهُ. فأَي تناقض وراء هذا الإفك الذي افتراه الشيعي. قاتله الله.

ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر. مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٣]، ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع.

ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالاً لأن الله قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ فلم يحرم شيئاً غير لحمه. ولفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس.

ومنهم من فسر الكرسي في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، بالعلم مستدلين بيت لا يعرف وهو:

(ولا بكرسي علم الله مخلوق) كأنه عندهم ولا يَعْلَمُ علمه. وبكرسي مهموز. والكرسي غير مهموز. ومنهم من فسر غَوَى في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. إنه تخم من أكل الشجرة. من قول العرب غَوِيَ الفصيل يَعْوَى غَوًى إذا بشم من شرب اللبن. وهو فاسد لأن غَوِيَ الفصيل فَعَلَ، والذي في القرآن على وزن فَعَلَ.

ومنهم من قال في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أي ألقينا فيها. كأنه عندهم من قول الناس: ذرته الريح. وذَرَأَ مهموز. وذَرَأَ غير مهموز.

وفي قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، أي فقيراً إلى رحمته. من الخلعة بفتح الخاء. محتجين على ذلك بقول زهير: (وإن أتاه خليل يوم مسألة) قال ابن قتيبة: أي فضيلة لإبراهيم في هذا القول؟ أما يعلمون أن الناس فقراء إلى الله؟ وهل «إبراهيم» في لفظ «خليل الله» إلا كما قيل: «موسى كليم الله» و«عيسى روح الله». ويشهد له الحديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٦، ٣٦٥٤، ٣٩٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٢) والترمذي في سننه برقم (٣٦٦٠).

وهؤلاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعاً للرأي، وقد أذاهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربيّ، ولا لمعناه برهان، كما رأيت.

وإنما أكثرت من الأمثلة، وإن كانت من الخروج عن مقصود العربية والمعنى على ما علمت، لتكون تنبيهاً على ما وراءها مما هو مثلها، أو قريب منها.

ثم قال الشاطبي:

فصل

وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر أيضاً مما تقدم في المسألة قبلها، ولكن يشترط فيه شرطان:

أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

فأما الأول: فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً، فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن، ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً إذ ليست نسبته إليه على أنه مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجح يدل على أحدهما، فإثبات أحدهما تحكّم وتقوّل على القرآن ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم. والأدلة المذكورة، في أن القرآن عربيّ، جارية هنا.

وأما الثاني: فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر، أو كان له معارض، صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن. والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء. وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن، لأنهما موفران فيه؛ بخلاف ما فسر به الباطنية، فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه ليس من علم الظاهر، فقد قالوا في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] أنه الإمام ورث النبيّ علمه. وقالوا في الجنابة: إن معناها مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك، ومعنى الطهور هو التبري والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام. والتيمم الأخذ من المأذون إلى أن

يشاهد الداعي أو الإمام. والصيام الإمساك عن كشف السر، والكعبة النبي. والباب علي. والصفاء هو النبي. والمروة علي. والتلبية إجابة الداعي. والطواف سبعا هو الطواف بمحمد عليه الصلاة والسلام إلى تمام الأئمة السبعة، والصلوات الخمس أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام. ونار إبراهيم هو غضب نمرود لا النار الحقيقية، وذبح إسحاق هو أخذ العهد عليه، وعصا موسى حجته التي تلقت شبه السحرة. وانفلاق البحر افتراق علم موسى عليه السلام فيهم. والبحر هو العالم، وتظليل الغمام نصب موسى الإمام لإرشادهم، والمنّ علم نزل من السماء. والسلوى داع من الدعاة، والجراد والقمل والضفادع سؤالات موسى وإلزاماته التي تسلطت عليهم. وتسبيح الجبال رجال شداد في الدين. والجن الذين ملكتهم سليمان باطنية ذلك الزمان. والشياطين هم الظاهرية الذين كلفوا الأعمال الشاقة. إلى سائر ما نقل من خطابهم الذي هو عين الخبال، وضحكة السامع. نعوذ بالله من الخذلان.

قال القتيبي: وكان بعض أهل الأدب يقول: ما أشبه تفسير الروافض للقرآن إلا بتأويل رجل من أهل مكة للشعر. فإنه قال ذات يوم: ما سمعت بأكذب من بني تميم. زعموا أن قول القائل:

بيت، زرارة محتب بفنائها ومجاشع وأبو الفوارس نهشل

أنه في رجل منهم. قيل له: فما تقول أنت فيه؟ قال: البيت بيت الله، وزرارة الحج. قيل: فمجاشع؟ قال: زمزم جشعت بالماء. قيل: فأبو الفوارس؟ قال: أبو قبيس. قيل: فنهشل؟ قال: أشده. وصمت ساعة ثم قال: نعم نهشل مصباح الكعبة لأنه طويل أسود فذلك نهشل. انتهى ما حكاه.

ثم قال الشاطبي:

فصل

وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل أو من قبيل الباطن الصحيح. وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف الصالح. فمن ذلك فواتح السور نحو: (ألم)، و(المص)، و(حم)، ونحوها. فسرت بأشياء. منها ما يظهر جريانه على مفهوم صحيح ومنها ما ليس كذلك. فينقلون عن ابن عباس أن (ألم) أن ألف الله. ولام جبريل. وميم محمد عليه السلام. وهذا، إن صح في النقل، فمشكل. لأن هذا النمط من التصرف لم يثبت في كلام العرب هكذا مطلقا. وإنما أتى مثله إذا دل عليه الدليل اللفظي أو الحالي كما قال: (قلت لها قفي فقالت

قاف) وقال: (قالوا جميعاً كلهم بلى فا) وقال: (لا أريد الشهر إلا أن تا) والقول في (ألم) ليس هكذا. وأيضاً فلا دليل من خارج يدل عليه. إذ لو كان له دليل لاقتضت العادة نقله، لأنه من المسائل التي تتوفر الدواعي على نقلها لو صح أنه مما يفسر ويقصد تفهيم معناه. ولما لم يثبت شيء من ذلك دل على أنه من قبيل المتشابهات، فإن ثبت له دليل يدل عليه، صير إليه، وقد ذهب فريق إلى أن المراد الإشارة إلى حروف الهجاء، وأن القرآن منزل بجنس هذه الحروف وهي العربية. وهو أقرب من الأول، كما أنه نقل أن هذه الفواتح أسرار لا يعلم تأويلها إلا الله؛ وهو أظهر الأقوال فهي من قبيل المشابهات، وأشار جماعة إلى أن المراد بها أعدادها، تنبيهاً على مدة هذه الملة. وفي السير ما يدل على هذا المعنى، وهو قول يفتقر إلى أن العرب كانت تعهد في استعمالها الحروف المقطعة أن تدل بها على أعدادها، وربما لا يوجد مثل هذا، لها، البتة. وإنما كان أصله في اليهود حسبما ذكره أصحاب السير، فأنت ترى هذه الأقوال مشكلة إذا سبرناها بالمسبار المتقدم. وكذلك سائر الأقوال المذكورة في الفواتح مثلها في الإشكال وأعظم. ومع إشكالها فقد اتخذها جمع من المنتسبين إلى العلم، بل إلى الاطلاع والكشف على حقائق الأمور، حججاً في دعاو ادعوها على القرآن. وربما نسبوا شيئاً من ذلك إلى علي بن أبي طالب، وزعموا أنها أصل العلوم، ومنبع المكاشفات على أحوال الدنيا والآخرة. وينسبون ذلك إلى أنه مراد الله تعالى في خطابه العرب الأمية التي لا تعرف شيئاً من ذلك. وهو، إذا سلم أنه مراد في تلك الفواتح في الجملة، فما الدليل على أنه مراد على كل حال من تركيبها على وجوه، وضرب بعضها ببعض، ونسبتها إلى الطبائع الأربع، وإلى أنها الفاعلة في الوجود، وأنها مجمل كل مفصل، وعنصر كل موجود، ويرتبون في ذلك ترتيباً جميعه دعاو محالة على الكشف والاطلاع، ودعوى الكشف ليس بدليل في الشريعة على حال، كما أنه لا يعد دليلاً في غيرها، كما سيأتي بحول الله.

ثم قال الشاطبي:

فصل

ومن ذلك أنه نقل عن سهل بن عبد الله في فهم القرآن أشياء مما يعد من باطنه. فقد ذكر عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] أي أضداداً. قال: وأكبر الأنداد النفس الأمارة بالسوء، الطواعة إلى حظوظها ومنهيتها بغير هدى من الله، وهذا يشير إلى أن النفس الأمارة داخلية تحت عموم الأنداد، حتى لو فصل لكان المعنى: فلا تجعلوا لله أنداداً لا صنماً ولا شيطاناً ولا النفس ولا كذا،

وهذا مشكل الظاهر جدًّا، إذ كان مساق الآية ومحصول القرائن فيها يدل على أن الأنداد الأصنام أو غيرها مما كانوا يعبدون، ولم يكونوا يعبدون أنفسهم ولا يتخذونها أربابًا. ولكن له وجه جار على الصحة، وذلك أنه لم يقل إن هذا هو تفسير الآية، ولكن أتى بما هو ندّ في الاعتبار الشرعي الذي شهد له القرآن من جهتين:

إحدهما: أن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى من باب الاعتبار، فيجريه له فيما لم تنزل فيه، لأنه يجامعه في القصد أو يقاربه، لأن حقيقة الندّ أنه المضاد لندّه، الجاري على مناقضته، والنفس الأمانة هذا شأنها، لأنها تأمر صاحبها بمراعاة حظوظها، لاهية أو صادة عن مراعاة حقوق خالقها، وهذا هو الذي يعني به الندّ في نده، لأن الأصنام نصبوها لهذا المعنى بعينه، وشاهد صحة هذا الاعتبار قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣١] وهم لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم اتتمروا بأوامرهم، وانتهوا عما نهوهم عنه كيف كان، فما حرموا عليهم حرموه، وما أباحوا لهم حللوه، فقال الله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ وهذا شأن المتبع لهوى نفسه.

والثانية: أن الآية: وإن نزلت في أهل الأصنام، فإن لأهل الإسلام فيها نظرًا بالنسبة إليهم. إلا ترى أن عمر بن الخطاب قال لبعض من توسع في الدنيا من أهل الإيمان: أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا**﴾ [الأحقاف: ٢٠]؟ وكان هو يعتبر نفسه بها. وإنما أنزلت في الكفار لقوله: ﴿**وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ**﴾ الآية ولهذا المعنى تقرير في العموم والخصوص، فإذا كان كذلك، صح التنزيل بالنسبة إلى النفس الأمانة في قوله: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا**﴾ والله أعلم. ثم قال الشاطبي:

فصل

ومن المنقول عن سهل أيضاً في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾ [البقرة: ٣٥] قال: لم يرد معنى الأكل في الحقيقة وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره، أي لا تهتم بشيء هو غيري. قال: فآدم لم يعصم من الهمة والتدبير فلحقه ما لحقه. قال: وكذلك كل من ادعى ما ليس له، وساكن قلبه، ناظرًا إلى هوى نفسه، لحقه الترك من الله، مع ما جبلت عليه نفسه فيه، إلا أن يرحمه الله فيعصمه من تدبيره، وينصره على عدوه وعليها.

قال: وآدم لم يعصم عن مساكنة قلبه إلى تدبير نفسه للخلود لما أدخل الجنة،

لأن البلاء في الفرع دخل عليه من أجل سكون القلب إلى ما وسوست به نفسه، فغلب الهوى والشهوة العلم والعقل بسابق القدر، إلى آخر ما تكلم به.

وهذا الذي ادعاه في الآية خلاف ما ذكره الناس من أن المراد النهي عن نفس الأكل. لا عن سكون الهمة لغير الله، وإن كان ذلك منهياً عنه أيضاً، ولكن له وجه يجري عليه لمن تأول، فإن النهي إنما وقع عن القرب لا عن غيره، ولم يرد النهي عن الأول تصريحاً، فلا منافات بين اللفظ وبين ما فسر به.

وأيضاً فلا يصح حمل النهي عن نفس القرب مجرداً. إذ لا مناسبة فيه تظهر، ولأنه لم يقل به أحد، وإنما النهي عن معنى في القرب. وهو إما التناول والأكل، وإما غيره، وهو شيء ينشأ الأكل عنه، وذلك مساكنة الهمة، فإنه الأصل في تحصيل الأكل. ولا شك في أن السكون لغير الله لطلب نفع أو دفع، منهياً عنه. فهذا التفسير له وجه ظاهر، فكأنه يقول: لم يقع النهي عن مجرد الأكل من حيث هو أكل، بل عما ينشأ عنه الأكل من السكون لغير الله، إذ لو انتهى لكان ساكناً لله وحده. فلما لم يفعل، وسكن إلى أمر في الشجرة غره به الشيطان، وذلك الخلد المدعى، أضاف الله إليه لفظ العصيان، ثم تاب عليه إنه هو التواب الرحيم. ومن ذلك أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 96] الآية - باطن البيت قلب محمد ﷺ، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد، واقتدى بهدايته. وهذا التفسير يحتاج إلى بيان، فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق بحال، فكيف هذا؟ والعذر عنه أنه لم يقع فيه ما يدل على أنه تفسير للقرآن، فزال الإشكال إذاً. وبقي النظر في هذه الدعوى، ولا بد، إن شاء الله، من بيانها.

ومنه قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ﴾ [النساء: 51] قال: رأس الطواغيت كلها النفس الأمارة بالسوء إذا خلا العبد معها للمعصية. وهو أيضاً من قبيل ما قبله، وإن فرض أنه تفسير فعلى ما مر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: 36] الآية، أما باطنها فهو القلب، والجار الجنب النفس الطبيعي، والصاحب بالجنب العقل المقتدي بعمل الشرع، وابن السبيل الجوارح المطيعة لله عز وجل، وهو من المواضع المشككة في كلامه.

ولغيره مثل ذلك أيضاً. وذلك أن الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه

ابتداء. وغير ذلك لا يعرفه العرب، لا مَنْ آمَنَ منهم ولا مَنْ كفر. والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنقل، لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم. ولا، أيضاً، ثم دليل يدل على صحة التفسير. لا من مساق الآية، فإنه ينافيه. ولا من خارج، إذ لا دليل عليه كذلك. بل مثل هذا أقرب إلى ما ثبت رده ونفيه عن القرآن، من كلام الباطنية ومن أشبههم.

وقال في قوله: ﴿صَرَخَ مُمَرَّدٌ مِّنْ قَوَارِيرَ﴾ [النمل: ٤٤] الصرخ نفس الطبع، والممرد الهوى. إذا كان غالباً ستر أنوار الهدى بالترك من الله تعالى العصمة لعبده.

وفي قوله: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢] أي قلوبهم عند إقامتهم على ما نهوا عنه، وقد علموا أنهم مأمورون منهيون، والبيوت القلوب، فمنها عامرة بالذكر، ومنها خراب بالغفلة عن الذكر.

وفي قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠] قال: حياة القلوب بالذكر.

وقال في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] - مثل الله القلب بالبحر، والجوارح بالبر، ومثله أيضاً بالأرض التي تزهى بالنبات. هذا باطنه.

وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] على أن المساجد القلوب، تمنع بالمعاصي من ذكر الله.

ونقل في قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]، أن باطن النعلين هو الكونان الدنيا والآخرة، فذكر عن الشبلي أن معنى: «اخلع نعليك» اخلع الكل منك تصل إلينا بالكلية.

وعن عطاء «اخلع نعليك» عن الكون، فلا تنظر إليه بعد هذا الخطاب.

وقال: النعل النفس، والواد المقدس دين المرء، أي حان وقت خلوك من نفسك، والقيام معنا بدينك، وقيل غير ذلك مما يرجع إلى معنى لا يوجد في النقل عن السلف. وهذا كله، إن صح نقله، خارج عما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه.

ولقد قال الصديق: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم».

وفي الخبر: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(١). وما أشبه ذلك من التحذيرات.

وإنما احتيج إلى هذا كله لجلالة من نقل عنهم ذلك من الفضلاء، وربما أَلَمَّ الغزالي بشيء منه في (الإحياء) وغيره. وهو مزلة قدم لمن لم يعرف مقاصد القوم. فإن الناس، في أمثال هذه الأشياء، بين قائلين: منهم من يصدق به ويأخذه على ظاهره ويعتقد أن ذلك هو مراد الله تعالى من كتابه، وإذا عارضه ما ينقل في كتب التفسير على خلافه، فربما كذب به أو أشكل عليه. ومنهم من يكذب على الإطلاق ويرى أنه تقول وبهتان، مثل ما تقدم من تفسير الباطنية ومن هذا حذوهم. وكلا الطريقتين فيه ميل عن الإنصاف. ولا بد قبل الخوض في رفع الإشكال من تقديم أصل مسلّم يتبين به ما جاء من هذا القبيل، وهي:

«المسألة العاشرة»

فنقول: إن الاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر، إذا صحت على كمال شروطها، فهي على ضربين:

أحدهما: ما يكون أصل انفجاره من القرآن، ويتبعه سائر الموجودات، فإن الاعتبار الصحيح في الجملة هو الذي يخرق نور البصيرة فيه حجب الأكوان من غير توقف، فإن توقف فهو غير صحيح أو غير كامل حسبما بينه أهل التحقق بالسلوك.

والثاني: يكون أصل انفجاره من الموجودات جزئياً أو كلياً، ويتبعه الاعتبار في القرآن.

فإن كان الأول، فذلك الاعتبار صحيح، وهو معتبر في فهم باطن القرآن من غير إشكال، لأن فهم القرآن إنما يردُّ على القلوب على وفق ما نزل له القرآن، وهو الهداية التامة، على ما يليق بكل واحد من المكلفين، وبحسب التكليف وأحوالها، لا بإطلاق، وإذا كانت كذلك فالمشي على طريقها مشي على الصراط المستقيم، ولأن الاعتبار القرآني قلما يجده إلا من كان من أهله عملاً به على تقليد أو اجتهاد، فلا يخرجون عند الاعتبار فيه عن حدوده، كما لم يخرجوا في العمل به والتخلق بأخلاقه عن حدوده، بل تنفتح لهم أبواب الفهم فيه على توازي أحكامه. ويلزم من ذلك أن يكون معتدّاً به، لجريانه على مجاريه.

(١) تقدم تخريجه.

والشاهد على ذلك ما نقل من فهم السلف الصالح فيه، فإنه كله جار على ما تقضي به العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية حسبما تبين قبل.

وإن كان الثاني فالتوقف عن اعتباره في فهم باطن القرآن لازم، وأخذه على إطلاقه فيه ممتنع، لأنه بخلاف الأول، فلا يصح إطلاق القول باعتباره في فهم القرآن، فنقول: إن تلك الأنظار الباطنة في الآيات المذكورة إذا لم يظهر جريانها على مقتضى الشروط المتقدمة فهي راجعة إلى الاعتبار غير القرآني، وهو الوجودي. ويصح تنزيله على معاني القرآن، لأنه وجودي أيضًا، فهو مشترك من تلك الجهة، غير خاص فلا يطالب فيه المعتبر بشاهد موافق إلا ما يطالبه المربي، وهو أمر خاص، وعلم منفرد بنفسه، لا يختص بهذا الموضوع، فلذلك يوقف على محله. فكون القلب جازًا ذا قربى، والجار الجنب هو النفس الطبيعي، إلى سائر ما ذكر، يصح تنزيله اعتباريًا مطلقًا، فإن مقابلة الوجود بعضه ببعض في هذا النمط، صحيح وسهل جدًا عند أربابه غير أنه مُعَرَّر بمن ليس براسخ أو داخل تحت إيالة راسخ. وأيضًا، فإن من ذكر عنه مثل ذلك من المعتبرين لم يصرح بأنه المعنى المقصود المخاطب به الخلق، بل أجراه مجراه، وسكت عن كونه هو المراد. وإن جاء شيء من ذلك وصرح صاحبه أنه هو المراد فهو من أرباب الأحوال الذين لا يفرقون بين الاعتبار القرآني والوجودي، وأكثر ما يطرأ هذا لمن هو، بعدد، في السلوك سائر على الطريق، لم يتحقق بمطلوبه. ولا اعتبار بقول من لم يثبت اعتبار قوله من الباطنية وغيرهم. وللغزالي في (مشكاة الأنوار)، وفي كتاب الشكر من (الإحياء)، وفي كتاب (جواهر القرآن في الاعتبار القرآني) وغيره، ما يتبين به لهذا الموضوع أمثلة. فتأملها هناك والله الموفق.

ثم قال الشاطبي:

فصل

وللسنة في هذا النمط مدخل. فإن كل واحد منهما قابل لذلك الاعتبار المتقدم الصحيح الشواهد، وقابل أيضًا للاعتبار الوجودي، فقد فرضوا نحوه في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث. ولا فائدة في التكرار إذا وضح طريق الوصول إلى الحق والصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

٩ - قاعدة في أن الشريعة أمية، وأنه لا بد في فهمها من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم:

قال الشاطبي في (الموافقات): هذه الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك، فهو أجري على اعتبار المصالح. ويدل على ذلك أمور.

أحدها: النصوص المتواترة اللفظ والمعنى كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وقوله: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وفي الحديث: «بعثت إلى أمة أمية»^(١)، لأنهم لم يكن لهم علم بعلم الأقدمين. والأمي منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتاباً ولا غيره. فهو على أصل خلقته التي ولد عليها، وفي الحديث: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(٢). وقد فسر معنى الأمية في الحديث: أي ليس لنا علم بالحساب، ولا بالكتاب، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. وما أشبه هذا من الأدلة الماثلة في الكتاب والسنة، الدالة على أن الشريعة موضوعة على وصف الأمية. لأن أهلها كذلك.

والثاني: أن الشريعة التي بعث بها النبي الأمي إلى العرب خصوصاً، وإلى من سواهم عموماً، إما أن تكون على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية، أو لا. فإن كانت كذلك، فهو معنى كونها أمية أي منسوبة إلى الأميين. وإن لم تكن كذلك، لزم أن تكون على غير ما عهدوا. فلم تكن لتتنزل من أنفسهم منزلة ما تعهدوا، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها. فلا بد أن تكون على ما يعهدون. والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية، فالشريعة إذاً أمية.

والثالث: أنه لو لم يكن على ما يعهدون لم يكن عندهم معجزاً، ولكانوا يخرجون عن مقتضى التعجيز بقولهم: هذا على غير ما عهدنا، إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا، وهذا ليس بمفهوم ولا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٢٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والعجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال جبريل: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠) (١٥).

معروف. فلم تقم الحجة عليهم به، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، فجعل لهم الحجة على فرض كون القرآن أعجمياً، ولما قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. رد الله عليهم بقوله: ﴿لَسَاءَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. لكنهم أذعنوا لظهور الحجة، فدل على أن ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثله مع العجز عن مماثلته، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

ثم قال الشاطبي:

فصل

واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن شيم، فصَحَّحت الشريعة منها ما هو صحيح، وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه، فمن علومها علم النجوم وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر واختلاف الأزمان باختلاف سيرها، وتعرَّف منازل سير النيرين وما يتعلق بهذا المعنى، وهو معنى مقرر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة. كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]. وقوله: ﴿وَالنَّجْمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ...﴾ الآية [يس: ٣٩ - ٤٠]. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥].

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحْوًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصَرَةً...﴾ الآية [الإسراء: ١٢]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]. وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وما أشبه ذلك.

ومنها علوم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها، فبيّن الشرع حقها من باطلها، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ

خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيَسْخِرُ الرُّعْدَ بِحَمْدِهِ... ﴿الآية [الرعد]: ١٢، ١٣.﴾

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿١٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]. وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا ﴿٤﴾﴾ [النبا: ١٤]. وقال: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].

خرّج الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾»، قال: شكركم. تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا وبنجم كذا وكذا^(١). وفي الحديث: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر...» الحديث^(٢). في الأنواء.

وفي (الموطأ) مما انفرد به: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»^(٣). وقال عمر بن الخطاب للعباس، وهو على المنبر، والناس تحته: «كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس: بقي من نوئها كذا وكذا».

فمثل هذا مبين للحق من الباطل في أمر الأنواء والأمطار. قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ الآية [الحجر: ٢٢]. وقال: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقِنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [فاطر: ٩] إلى كثير من هذا.

ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية. وفي القرآن من ذلك ما هو كثير. وكذلك في السنة، ولكن القرآن احتفل في ذلك، وأكثره من الإخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم، لكنها من جنس ما كانوا ينتحلون. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٢٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستسقاء/ باب الاستمطار بالنجوم (٥).

لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ الآية [آل عمران: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩] وفي الحديث قصة أبيهم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في بناء البيت ^(١). وغير ذلك مما جرى.

ومنها ما كان أكثره باطلاً أو جميعه: علم العيافة والزجر والكهانة وخط الرمل والضرب بالحصى والطيرة، فأبطلت الشريعة من ذلك الباطل، ونهت عنه، كالكهانة والزجر وخط الرمل، وأقرت الفأل. لا من جهة تطلب الغيب. فإن الكهانة والزجر كذلك. وأكثر هذه الأمور تخرّص على علم الغيب من غير دليل. فجاء النبي ﷺ بجهة من تعرف علم الغيب مما هو حق محض وهو الوحي والإلهام، وأبقى للناس من ذلك، بعد موته عليه الصلاة والسلام، جزءاً من النبوة وهو الرؤيا الصالحة، وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام والفراسة.

ومنها علم الطب: فقد كان في العرب منه شيء، لا على ما عند الأوائل، بل مأخوذ من تجارب الأميين، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون. وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة، ولكن على وجه جامع شاف قليل، يطلع منه على كثير، فقال تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدوية، وأبطل من ذلك ما هو باطل: كالتداوي بالخمير والرقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعاً.

ومنها التفنن في علم فنون البلاغة، والخوض في وجوه الفصاحة، والتصرف في أساليب الكلام، وهو أعظم منتحلاتهم، فجاءهم بما أعجزهم من القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨].

ومنها ضرب الأمثال: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨] إلا ضرباً واحداً، وهو الشعر، فإن الله نفاه وبرأ الشريعة منه. قال تعالى في حكايته عن الكفار: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَرَاكَ لَشَاعِراً لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنَا لَحَقٌ بِنَا وَإِنَّا لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦] بل جاء بالحق وصدق ﷺ [المسليين: ٣٧] [الصفات: ٣٦، ٣٧]، أي لم يأت بشعر، فإنه ليس بحق، ولذلك قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩] الآية. وبين معنى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الزمر: ٢٤] ألم تر أنهم في كل

(١) وانظر القصة في صحيح البخاري برقم (٣٣٦٤).

وَأِدِّ يَهِيمُونَ ﴿٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٦﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦] فظهر أن الشعر ليس مبنياً على أصل، ولكنه هيمان على غير تحصيل، وقول لا يصدقه فعل، وهذا مضاد لما جاءت به الشريعة إلا ما استثنى الله تعالى. فهذا أنموذج ينبهك على ما نحن بسبيله بالنسبة إلى علوم العرب الأمية. وأما ما يرجع إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق، وما ينضاف إليها، فهو أول ما خطبوا به، وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية من حيث كان أنس لهم، وأجرى على ما يتمدح به عندهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠] إلى آخرها.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى انقضاء تلك الخصال. وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] إلى غير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى لكن أدرج فيها ما هو أولى، من النهي عن الإشراك والتكذيب بأمور الآخرة، وشبه ذلك مما هو المقصود الأعظم، وأبطل لهم ما كانوا يعدونه كرمًا وأخلاقًا حسنة، وليس كذلك. أو فيه من المفساد ما يربي على المصالح التي توهموها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ثم بين ما فيها من المفساد، خصوصاً في الخمر والميسر من إيقاع العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيها صلاحاً، لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان، وتبعث البخيل على البذل، وتنشط الكسالى والميسر كذلك وكان عندهم محموداً لما كانوا يقصدون به من إطعام الفقراء والمساكين، والعطف على المحتاجين، وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

والشريعة أنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١). إلا أن مكارم الأخلاق على ضربين:

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٣) وفي التاريخ الكبير (١٨٨/١/٤) وأحمد في المسند (٣٨١/٢) وابن سعد في الطبقات (١٩٢/١) والحاكم في المستدرک (٦١٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٤٥).

أحدهما: ما كان مألوفًا وقريبًا من المعقول المقبول، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خطبوا به ثم لما رسخوا فيه تمت لهم ما بقي، وهو:

الضرب الثاني: وكان منه ما لا يعقل معناه من أول وهلة فأخر حتى كان من آخره تحريم الربا وما أشبه ذلك، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق. وهو الذي كان معهودًا عندهم على الجملة. ألا ترى أنه كان للعرب أحكام عندهم في الجاهلية أقرها الإسلام. كما قالوا في القراض، وتقدير الدية وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم في الخنثى، وتوريث الولد، للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسامة، وغير ذلك مما ذكره العلماء؟ ثم نقول: لم يكتف بذلك حتى خطبوا بدلائل التوحيد فيما يعرفون من سماء وأرض وجبال وسحاب ونبات، وبدلائل الآخرة والنبوة كذلك. ولما كان الباقي عندهم من شرائع الأنبياء شيء من شريعة إبراهيم عليه السلام، أبيهم، خطبوا من تلك الجهة ودُعوا إليها، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هي تلك بعينها كقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧] الآية - غير أنهم غيروا جملة منها وزادوا واختلفوا. فجاء تقويمها من جهة محمد صلى الله عليه وسلم. وأخبروا بما أنعم الله عليهم مما هو لديهم وبين أيديهم، وأخبروا عن نعيم الجنة وأصنافه بما هو معهود في تنعماتهم في الدنيا، لكن مبرأ من الغوائل والآفات التي تلازم التنعيم الدنيوي. كقوله: ﴿وَأَحَبُّ إِلَيْنِ مَا أَحَبُّ إِلَيْنِ﴾ [٢٧] فِي سِدْرِ خَضُودٍ [٢٨] وَطَلْحٍ مَنُصُودٍ [٢٩] وَظِلِّ مَمْدُودٍ [٣٠] [الواقعة: ٢٧ - ٣٠] إلى آخر الآيات. وبين من مأكولات الجنة ومشروباتها ما هو معلوم عندهم. كالماء واللبن والخمر والعسل والنخيل والأعناب وسائر ما هو عندهم مألوف، دون الجوز واللوز والتفاح والكمثرى وغير ذلك من فواكه الأرياف وبلاد العجم. بل أجمل ذلك في لفظ الفاكهة.

وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فالقرآن كله حكمة، وقد كانوا عارفين بالحكمة، وكان فيهم حكماء، فأتاهم من الحكمة بما عجزوا عن مثله. وكان فيهم أهل وعظ وتذكير، كقس بن ساعدة وغيره. ولم يجادلهم إلا على طريقة ما يعرفون من الجدل، ومن تأمل القرآن وتأمل كلام العرب في هذه الأمور الثلاثة وجد الأمر سواء، إلا ما اختص به كلام الله من الخواص المعروفة، وسر في جميع ملابسات العرب هذا السير تجد الأمر كما تقرر. وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أممية لم تخرج عما ألفتة العرب.

ثم قال الشاطبي:

«المسألة الرابعة»

ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية على مذاهب أهلها، وهم العرب، ينبني عليه قواعد:

منها: أن كثيرًا من الناس تجاوزوا، على الدعوى في القرآن، الحدّ. فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها. وهذا، إذا عرضناه على ما تقدم، لم يصح.

وإلى هذا، فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلمه، وما أودع فيه. ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى، سوى ما تقدم، وما ثبت فيه من أحكام التكليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك. ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة. إلا أن ذلك لم يكن، فدل على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء مما زعموا، نعم! تضمن علومًا هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة، دون الاهتداء بأعلامه، والاستنارة بنوره. أمّا أن فيه ما ليس من ذلك فلا، وربما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بُيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقوله: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ونحو ذلك، وبفواتح السور، وهي مما لم يعهد عند العرب، وبما نقل عن الناس فيها. وربما حكي من ذلك عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء.

فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد، أو المراد بالكتاب في قوله: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ اللوح المحفوظ، ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه لجميع العلوم العقلية والعقلية. وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهدًا كعدد الجمل الذي تعرّفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير. أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، وغير ذلك. وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون، ولم يدعه أحد ممن تقدم، فلا دليل فيها على ما ادعوه. وما ينقل عن عليّ أو غيره في هذا لا يثبت، فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه، ويجب الاقتصار، في الاستعانة على فهمه، على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة. فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية، فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه، والله أعلم وبه التوفيق.

ثم قال الشاطبي:

فصل

ومنها - أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجري في فهمها ما لا تعرفه. وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب. مثال ذلك: أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدًا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضًا، فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قاذحًا في صحة كلامها واستقامته، والدليل على ذلك أشياء.

أحدها: خروجها في كثير من كلامها على أحكام القوانين المطردة، والضوابط المستمرة، وجريانها في كثير من منشورها على طريق منظومها، وإن لم يكن بها حاجة، وتركها لما هو أولى في مراميها، ولا يعد ذلك قليلًا في كلامها، ولا ضعيفًا، بل هو كثير قوي، وإن كان غيره أكثر منه.

والثاني: أن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافًا ولا اضطرابًا إذا كان المعنى المقصود على استقامة، والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف. وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن كثير. وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم، مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كانت بين القراءتين ما يعده الناظر ببداء الرأي اختلافًا في المعنى، لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة، لا تفاوت فيه، بحسب مقصود الخطاب: كمالك وملك، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يخادعون إلا أنفسهم. لنبوئهم من الجنة غرفًا لنبوئهم من الجنة غرفًا. إلى كثير من هذا، لأن جميع ذلك لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب، وهذا كان عادة العرب. ألا ترى ما حكى ابن جني عن عيسى بن عمر، وحكى عن غيره أيضًا، قال: سمعت ذا الرمة يشد:

وظاهر لها من يابس الشخت واستعن عليها الصبا واجعل يديك لها سترا

فقلت: أنشدتني: من بئس، فقال: يابس وبئس واحد. فأنت ترى ذا الرمة لم يعبأ بالاختلاف بين البؤس واليبس، لَمَّا كان موضع البيت قائمًا على الوجهين، وصوابًا على كلتا الطريقتين. وقد قال في رواية أبي العباس الأحول: البؤس واليبس واحد. يعني بحسب قصد الكلام، لا بحسب تفسير اللغة. وعن أحمد بن يحيى،

قال: أنشدني ابن الأعرابي:

وموضع زير لا أريد مبيته كأنني به من شدة الروح أنس
فقال له شيخ من أصحابه: ليس هكذا، أنشدتنا «وموضع ضيق» فقال: سبحان
الله! تصحبنا منذ كذا وكذا، ولا تعلم أن الزير والضيق واحد. وقد جاءت أشعارهم على
روايات مختلفة، وبألفاظ متباينة، يعلم من مجموعها أنهم ما كانوا يلتزمون لفظاً واحداً
على الخصوص، بحيث يعد مرادفه أو مقاربه عيباً أو ضعفاً. إلا في مواضع مخصوصة
لا يكون ما سواها من المواضع محمولاً عليها، وإنما معهودها الغالب ما تقدم.

والثالث: أنها قد تهمل بعض أحكام اللفظ، وإن كانت تعتبره على الجملة، كما
استقبحوا العطف على الضمير المرفوع المتصل مطلقاً ولم يفرقوا بين ما له لفظ، وما
ليس له لفظ، فقبح «قمت وزيد»، كما قبح «قام وزيد» وجمعوا في الردف بين عمود
ويعود، من غير استكراه، وواو عمود أقوى في المد، وجمعوا بين سعيد وعمود مع
اختلافهما، وأشبه ذلك من الأحكام اللطيفة التي تقتضيها الألفاظ في قياسها النظري،
لكنها تهملها وتؤليها جانب الإعراض، وما ذاك إلا لعدم تعمقها في تنقيح لسانها.

والرابع: أن الممدوح من كلام العرب، عند أرباب العربية، ما كان بعيداً عن
تكلف الاصطناع. ولذلك، إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح في الأخذ عنه، فقد كان
الأصمعي يعيب الخطيئة. واعتذر عن ذلك بأن قال: وجدت شعره كله جيداً، فدلني
على أنه كان يصنعه، وليس هكذا الشاعر المطبوع، إنما الشاعر المطبوع الذي يرمي
بالكلام على عواهنه، جيدة ورديئه. وما قاله هو الباب المنتهج، والطريق المهيض عند
أهل اللسان. وعلى الجملة فالأدلة على هذا المعنى كثيرة، ومن زاول كلام العرب
وقف من هذا على علم. وإذا كان كذلك، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة
رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه
أن تعني العرب به، والوقوف عند ما حدث.

ثم قال الشاطبي:

فصل

ومنها: أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم، ما يكون عاماً لجميع العرب،
فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه، بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس في الفهم
وتأتي التكليف فيه، ليسوا على وزن واحد ولا متقارب. إلا أنهم يتقاربون في الأمور
الجمهورية وما والاها. وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث

يتعمقون في كل مهم، ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم. اللهم إلا أن يقصدوا أمراً خاصاً، لأناس خاصة، فذاك كالكنائيات الغامضة، والرموز البعيدة التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجاً عن حكم معهودها. فكذاك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات، حتى كانت قبائل العرب تفهمه، وأيضاً فمقتضاه من التكليف لا يخرج عن هذا النمط، لأن الضعيف ليس بالقوي، ولا الصغير بالكبير، ولا الأنثى بالذكر، بل كل له حد ينتهي إليه في العبارة الجارية، فأخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه، وألزموا ذلك من طريقهم بالحجة القائمة والموعظة الحسنة، ونحو ذلك. ولو شاء الله لألزمهم ما لا يطيقون، ولكلفهم بغير قيام حجة، ولا إتيان ببرهان، ولا وعظ ولا تذكير، ولطوّقهم فهم ما لا يفهم، وعلم ما لا يعلم، فلا حجر عليه في ذلك، فإن حجة الملك قائمة ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] لكن الله سبحانه خاطبهم من حيث عهدوا، وكلفهم من حيث لهم القدرة على ما به كلفوا، وعَدُوا في أثناء ذلك بما يستقيم به منادهم، ويقوى به ضعيفهم، وتتهض به عزائمهم، من الوعد تارة، والوعيد أخرى، والموعظة الحسنة أخرى، وبيان مجاري العادات فيمن سلف من الأمم الماضية، والقرون الخالية، إلى غير ذلك مما في معناه، حتى يعلموا أنهم لم ينفردوا بهذا الأمر دون الخلق الماضين، بل هم مشتركون في مقتضاه، ولا يكونون مشتركين إلا فيما لهم مُتَّة على تحمله. وزادهم تخفيفاً دون الأولين، وأجرى فوقهم فضلاً من الله ونعمة، والله عليم حكيم. وقد خرّج الترمذي، وصححه عن أبي بن كعب، قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(١). فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين، كما يسع غيرهم.

ثم قال الشاطبي:

فصل

ومنها: أن يكون الاعتناء بالمعاني الماثلة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها،

(١) تقدم تخريجه.

وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية. فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضًا كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبا به إذا كان المعنى التركيبي مفهومًا دونه، كما لم يعبا ذو الرمة ببائس ولا يابس، اتكالا منه على أن حاصل المعنى مفهوم. وأبين من هذا ما في (جامع الإسماعيلي المخرج على صحيح البخاري) عن أنس بن مالك، «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ ﴿وَفَكَهَهُ وَأَبَا﴾ قال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا هذا. أو قال: ما أمرنا بهذا»، وفيه أيضًا عن أنس «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَكَهَهُ وَأَبَا﴾ ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف». ومن المشهور تأديبه لصبيغ حين كان يكثر السؤال عن المرسلات والعاصفات ونحوهما، وظاهر من هذا كله أنه إنما نهى عنه لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا ينبغي على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي، فرأى أن الاشتغال به عن غيره، مما هو أهم منه، تكلف. ولهذا أصل في الشريعة صحيح، نبه عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ إِلَهَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَدَلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية، فلو كان فهم اللفظ الإفرادي يتوقف عليه فهم التركيبي لم يكن تكلفًا، بل هو مضطر إليه. كما روي عن عمر نفسه في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] فإنه سأل عنه على المنبر. فقال له رجل من هذيل: التخوف عندنا التنقص. ثم أنشده:

تَخَوُّفَ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا كَمَا تَخَوُّفَ عُودِ الثُّبَعَةِ السَّفَرُ

فقال عمر: «أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم»، فليس بين الخبرين تعارض، لأن هذا توقف فهم معنى الآية عليه، بخلاف الأول، فإذا كان الأمر هكذا فالإلزام الاعتناء بفهم معنى الخطاب، لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبغي الخطاب ابتداءً، وكثيرًا ما يُعقل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتلتبس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستبهم على الملتمس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير معمل، ومشيه على غير طريق. والله الوافي برحمته.

فصل

في أن بيان الصحابة حجة إذا أجمعوا

قال الشاطبي في (الموافقات): بيان رسول الله ﷺ بيان صحيح لا إشكال في صحته، لأنه لذلك بعث. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

إِلَيْهِمْ [النحل: ٤٤] ولا خلاف فيه. وأما بيان الصحابة، فإن أجمعوا على ما بينوه، فلا إشكال في صحته أيضًا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانيين المبيّن لقوله تعالى: **﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** [المائدة: ٦] وإن لم يجمعوا عليه، فهل يكون بيانهم حجة أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان، صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك. والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب.

هذا، إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة. فإن خالف بعضهم، فالمسألة اجتهادية. مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**^(١)، فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا. فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، بيّنا أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة فهو تعجيل أيضًا، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق شيء آخر، داخل في التعمق المنهني عنه، وكذلك ذكر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار فندب المسلمون إلى التعجيل. وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»**^(٢)، احتمل أن تكون الرؤية مقيدة بالأكثر، وهو أن يرى بعد غروب الشمس، فبين عثمان أن ذلك غير لازم، فرأى الهلال في خلافته قبل الغروب، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس.

وتأمل. فعادة مالك بن أنس في (موطئه) وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٨) والترمذي في سننه برقم (٦٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٧) وأحمد في المسند (٣٣١/٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مبينًا بها السنن، وما يعمل به منها، وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره.

ومما بين كلامهم اللغة أيضًا، كما نقل مالك في دلوك الشمس وغسق الليل كلام ابن عمر وابن عباس، وفي معنى السعي عن عمر بن الخطاب أعني قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وفي معنى الأخوة أن السنة قضت أن الأخوة اثنان فصاعدًا، كما تبين بكلامهم معنى الكتاب والسنة.

لا يقال: إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف، لأننا نقول: نعم. هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه، إلّا لهم، لما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة وبين من تعرب: (غلب التطبع شيمته المطبوع) وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هو عليه كالمتعذر، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من يبانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه، لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انختم الحكم بإعمال ذلك البيان، لما ذكر، ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم، كما جاء في قوله عليه [الصلاة و] السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث فإنها عاضدة بهذا المعنى في الجملة. أما إذا علم أن الموضوع موضع اجتهاد لا يفتر إلى ذينك الأمرين فهم ومن سواهم فيه شرع، سواء. كمسألة العول والوضوء من النوم، وكثير من مسائل الربا التي قال فيها عمر بن الخطاب: «مات رسول الله ﷺ ولم يبين لنا آية الربا. فدعوا الربا والريبة». أو كما قال.

فمثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع، لا يختص به الصحابة دون غيرهم من المجتهدين. وفيه خلاف بين العلماء أيضًا، فإن منهم من يجعل قول الصحابي ورأيه حجة يرجع إليها ويعمل عليها من غير نظر، كالأحاديث والاجتهادات النبوية. وهو مذكور في كتب الأصول، فلا يحتاج إلى ذكره هنا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) والترمذي في سننه (١١٢/٢) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢) وأحمد في المسند (١٢٦/٤) وابن حبان في صحيحه (٤/١) والدارمي في سننه (٤٤/١) والحاكم في المستدرک (٩٥/١) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤٥٥).

فصل

في أن كل حكاية في القرآن لم يقع لها ردّ فهي صحيحة

قال الشاطبي: كل حكاية وقعت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها، وهو الأكثر، ردّ لها أو لا، فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه. وإن لم يقع معها رد، فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه.

أما الأول فظاهر ولا يحتاج إلى برهان. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] فأعقب بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى...﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية. وقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾ [الأنعام: ١٣٨] الآية، فوقع التنكيت على افتراء ما زعموا بقوله: ﴿بِرِزْقِهِمْ﴾ وبقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ وقالوا: ﴿هَذِهِ أَنْعَمُ وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ إلى تمامه. وردّ بقوله: ﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْعُولُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ...﴾ [الأنعام: ١٣٩] الآية، فنبه على فساده بقوله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ﴾ زيادة على ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ إِفْكَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مَّخْرُوءٌ﴾ [الفرقان: ٤] فرد عليهم بقوله: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ ثم قال: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥] الآية. فرد بقوله: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦] الآية. ثم قال: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ ثم قال تعالى: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا﴾ [الفرقان: ٨، ٩].

وقال تعالى: ﴿وَعَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكُفَرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ﴾ [البقرة: ١١٦] الآية. ثم رد عليهم بقوله: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِي﴾ [ص: ٤ - ٨] إلى آخر ما هنالك. وقال: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] الآية. ثم ردّ عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في أثناء القرآن كقوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وقوله: ﴿بَلْ لَّمْ يَلْمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦] الآية. وقال: ﴿سُبْحَنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ...﴾ [يونس: ٦٨] الآية وقوله: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ﴾ [مريم: ٩٠] إلى آخره وأشباه ذلك.

ومن قرأ القرآن وأحضره في ذهنه عرف هذا بيسر.

وأما الثاني: فظاهر أيضًا. ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سمي فرقانًا وهدي وبرهانًا وبيانًا وتبيانًا لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق، على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم. وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق، ثم لا ينبّه عليه.

وأيضًا فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه، فهو حق يجعل عمدة، عند طائفة، في شريعتنا، ويمنعه قوم، لا من جهة قدح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا. ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط، ولو نبه على أمر فيه لكان في حكم التنبيه على الأول، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيْقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ...﴾ [البقرة: ٧٥] الآية، وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ...﴾ [المائدة: ٤١] الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَارْعِنَا لِيَّا بِالسِّنَنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦] فصار هذا من النمط الأول.

ومن أمثلة هذا القسم جميع ما حكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقًا. كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف. وأشبه ذلك.

ثم قال الشاطبي:

فصل

ولأطراد هذا الأصل اعتمده النظار، فقد استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بالفروع بقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (١٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (١٤)﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤]، إذ لو كان قولهم باطلاً لَرَدَّ عند حكايته. واستدل على أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم بأن الله تعالى لما حكى من قولهم إنهم ثلاثة رابعهم كلبهم وإنهم خمسة سادسهم كلبهم، أعقب ذلك بقوله: ﴿رَحْمًا بِالْغَيْبِ (١٥)﴾ [الكهف: ٢٢]، أي ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن. ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئًا؛ ولما حكى قولهم سبعة وثامنهم كلبهم لم يتبعه بإبطال، بل قال: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ (١٦)﴾، دل المساق على صحته دون القولين الأولين.

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: «أنا من ذلك القليل الذي يعلمهم». ورأيت منقولاً عن سهل بن عبد الله «أنه سئل عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فقليل له: أكان شاكاً حين سأل ربه أن يريه آية؟ فقال: لا، وإنما كان طلب زيادة إيمان إلى إيمان». ألا تراه قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ فلو علم منه شكاً لأظهر ذلك. فصح أن الطمأنينة كانت على معنى الزيادة في الإيمان. بخلاف ما حكى الله عن قوم من الأعراب في قوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] فإن الله تعالى رد عليهم بقوله: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

ومن تتبع مجاري الحكايات في القرآن، عرف مداخلها وما هو منها حق مما هو باطل. فقد قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] إلى آخرها، فإن هذه الحكاية ممزوجة الحق بالباطل، فظاهرها حق وباطنها كذب، من حيث كان إخباراً عن المعتقد، وهو غير مطابق، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ تصحيحاً لظاهر القول. وقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ أبطلأ لما قصدوا فيه. وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية، وسبب نزولها ما أخرجه الترمذي، وصححه عن ابن عباس، قال: «مر يهودي بالنبِيِّ ﷺ، فقال له النبي ﷺ: حدثنا يا يهودي! فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه (وأشار الراوي بخنصره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام) فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾»^(١) [الأنعام: ٩١]. وفي رواية أخرى: «جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد! إن الله يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يقول: أنا الملك! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه. قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾»^(٢). وفي رواية: «فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٥١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨٦) والترمذي في سننه برقم (٣٤٦٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٨٤).

الحديث الأول كأنه مفسر لهذا، وبمعناه يتبين معنى قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ فإن الآية بينت أن كلام اليهودي حق في الجملة، وذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتَاتٌ يَبْسُغُنَهُ﴾ وأشارت إلى أنه لم يتأدب مع الربوبية وذلك - والله أعلم - لأنه أشار إلى معنى الأصابع بأصابع نفسه، وذلك مخالف للتنزيه للباري سبحانه، فقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ أي يسمع الحق والباطل، فرد الله عليهم فيما هو باطل وأحق الحق، فقال: ﴿قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية، ولما قصدوا الأذية بذلك الكلام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْطَعِمُ﴾ فهذا منهم امتناع عن الإنفاق بحجة، قصدهم فيها الاستهزاء، فرد عليهم بقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧] لأن ذلك حيد عن امتثال الأمر. وجواب ﴿أَنْفِقُوا﴾ أن يقال: «نعم أو لا» وهو الامتثال أو العصيان. فلما رجعوا إلى الاحتجاج على الامتناع بالمشيئة المطلقة التي لا تعارض، انقلب عليهم من حيث لم يعرفوا. إذ حاصلهم أنهم اعترضوا على المشيئة المطلقة بالمشيئة المطلقة، لأن الله شاء أن يكلفهم الإنفاق، فكأنهم قالوا: كيف يشاء الطلب منا، ولو شاء أن يطعمهم لأطعمهم، وهذا عين الضلال في نفس الحجة. وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ تقرير لأصابته ﷺ - في ذلك، الحكم - ، وإيماء إلى خلاف ذلك في داود ﷺ ، لكن لما كان المجتهد معذوراً مأجوراً بعد بذله الوسع، قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وهذا من البيان الخفي فيما نحن فيه.

قال الحسن: والله! لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا بجتهاده، والنمط هنا يتسع، ويكفي منه ما ذكر، وبالله التوفيق.

ثم اعلم أن قصص القرآن الكريم لا يراد بها سرد تاريخ الأمم أو الأشخاص، وإنما هي عبرة للناس. كما قال تعالى في سورة هود، بعدما ذكر موجزاً من سيرة الأنبياء ﷺ مع أقوامهم: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] إلخ، ولذلك لا تذكر الوقائع والحوادث بالترتيب، ولا تستقصي فيذكر منها الطمّ والرّم، ويؤتى فيها بالجرّة وأذن الجرّة، كما في بعض الكتب، التي تسميها

الملل الأخرى مقدسة. وللعبرة وجوه كثيرة. وفي تلك القصص فوائد عظيمة، وأفضل الفوائد وأهم العبر فيها التنبيه على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري، وتأثير أعمال الخير والشر في الحياة الإنسانية. وقد نبه الله تعالى على ذلك في مواضع من كتابه كقوله: ﴿وَقَدْ خَلَقْتَ سُتَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١٣]. وقوله: ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ. وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٥]. يذكر أمثال هذا بعد بيان أحوال الأمم في غمط الحق والإعراض عنه، والغرور بما أوتوا، ونحو ذلك. فالآية الأولى جاءت في سياق الكلام عن المعرضين عن الحق لا يلوون عليه ولا ينظرون في أدلته لانهماكهم في ترفهم وسرفهم، وجمودهم على عاداتهم وتقاليدهم. والآية الثانية: جاءت في سياق محاجة الكافرين والتذكير بما كان من شأنهم مع الأنبياء، وبعْد الأمر في السير في الأرض والنظر في عاقبة الأمم القوية ذات القوة والآثار في الأرض، وكيف هلكوا بعدما دعوا إلى الحق والتهديب فلم يستجيبوا، لما صرفهم من الغرور بما كانوا فيه، ولم ينفعهم إيمانهم عندما نزل بهم بأس الله وحلّ بهم عذاب التفريط والاسترسال في الكفر وآثاره السوأى، وليس المراد، بنفي كون قصص القرآن تاريخاً، أنَّ التاريخ شيء باطل ضارّ ينزه القرآن عنه. كلا. إن قصصه شذور من التاريخ تعلم الناس كيف يتفنعون بالتاريخ.

فمثل ما في القرآن من التاريخ البشري كمثل ما فيه من التاريخ الطبيعي من أحوال الحيوان والنبات والجماد، ومثل ما فيه من الكلام في الفلك. يراد بذلك كله التوجيه إلى العبرة والاستدلال على قدرة الصانع وحكمته؛ لا تفصيل مسائل العلوم الطبيعية والفلكية التي مكن الله البشر من الوقوف عليها بالبحث والنظر والتجربة، وهذا هم إلى ذلك بالفطرة والوحي معاً.

١٠ - قاعدة الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم:

قال الشاطبي: إذا ورد في القرآن الترغيب، قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه، وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف وما يرجع إلى هذا المعنى، مثله. ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار وبالعكس، لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية. وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً، فهو راجع إلى الترجية والتخويف. ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر. فأنت ترى أن الله جعل الحمد فاتحة كتابه وقد وقع فيه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥، ٦] إلى آخرها. فجاء بذكر الفريقين. ثم بدئت سورة البقرة بذكرهما

أيضًا. ف قيل: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾. ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦] ثم ذكر بأثرهم المنافقون. وهم صنف من الكفار. فلما تم ذلك أعقب بالأمر بالتقوى ثم بالتخويف بالنار، وبعده بالترجية. فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤] إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥] الآية. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُ فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٦] الآية. ثم ذكر في قصة آدم مثل هذا. ولما ذُكر بنو إسرائيل بنعم الله عليهم ثم اعتدائهم وكفرهم، قيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. ثم ذكر تفاصيل ذلك الاعتداء إلى أن ختم بقوله: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِءَ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهذا تخويف. ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٣] الآية وهو ترجية. ثم شرع في ذكر ما كان من شأن المخالفين في تحويل القبلة ثم قال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢] الآية. ثم ذكر من شأنهم ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِءَ وَمِنْ يَكْفُرْ بِهِءَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَافِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]. ثم ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وبنيه. وذكر في أثنائها التخويف والترجية. وختمها بمثل ذلك. ولا يطول عليك زمان إنجاز الوعد في هذا الاقتران، فقد يكون بينهما أشياء معترضة في أثناء المقصود، والرجوع بعد إلى ما تقرر. وقال تعالى في سورة الأنعام، وهي في المكيات نظير سورة البقرة في المدنيات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. وذكر البراهين النامة ثم أعقبها بكفرهم وتخويفهم بسببه، إلى أن قال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الأنعام: ١٢] فأقسم بكتب الرحمة على إنفاذ الوعيد على من خالف. وذلك يعطي التخويف تصريحًا، والترجية ضمنا. ثم قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥] فهذا تخويف، وقال: ﴿مَنْ يُصِرَّ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٦] الآية. وهذا ترجية، وكذا قوله: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ الآية. ثم مضى في ذكر التخويف حتى قال: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ ونظيره قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُدُّوا وَيُكَّمُّ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ الآية. ثم ذكر ما يليق بالموطن إلى أن قال: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ﴾ [الأنعام: ١٧ - ٤٨] الآية.

وأجبر في النظر على هذا الترتيب يلح لك وجه الأصل المنبه عليه. ولولا الإطالة لبسط في ذلك كثير. ثم قال الشاطبي:

فصل

وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال. فَيَرِدُ التخويف ويتسع مجاله. لكنه لا يخلو من الترجية. كما في سورة الأنعام. فإنها جاءت مقررّة للخلق ومنكرة على من كفر بالله واخترع من تلقاء نفسه ما لا سلطان له عليه، وصدّ عن سبيله، وأنكر ما لا ينكر، ولدّ فيه وخاصم، وهذا المعنى يقتضي تأكيد التخويف من إطالة التأنيب والتعنيف، فكثرت مقدماته ولواحقه. ولم يخل، مع ذلك، من طرف الترجية، لأنهم بذلك مدعوون إلى الحق، وقد تقدم الدعاء، وإنما هو مزيد تكرار، إعدارًا وإنذارًا، ومواطن الاعتراض يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية، لأن درء المفساد أكد، وترد الترجية أيضًا ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته. كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] الآية. فإن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا. فأتوا محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا: «إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا: أن لما عملنا كفارة». فنزلت^(١).

فهذا موطن خوف يخاف منه القنوط. فجيء فيه بالترجية غالبية. ومثل ذلك الآية الأخرى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وانظر في سببها في الترمذي والنسائي وغيرهما.

ولما كان جانب الإخلال من العباد أغلب، كان جانب التخويف أغلب وذلك في مظانه الخاصة، لا على الإطلاق، فإنه إذا لم يكن هنالك مظنة هذا ولا هذا أتى الأمر معتدلًا. فإن قيل: هذا لا يطرد، فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يؤتى معه بالآخر، فيأتي التخويف من غير ترجية، وبالعكس. ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾ [الهمزة: ١] إلى آخرها، فإنها كلها تخويف. وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: ٦، ٧] إلى آخر السورة. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] إلى آخر السورة.

ومن الآيات قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ أَحْصَيْنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨]. وفي الطرف الآخر قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١، ٢] إلى آخرها. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] إلى آخرها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨١٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢).

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] الآية.

وروى أبو عبيد عن ابن عباس؛ «أنه التقى هو وعبد الله بن عمرو. فقال ابن عباس: أي آية أرجى في كتاب الله؟ فقال عبد الله: قوله: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية. فقال ابن عباس: لكن قول الله [تعالى]: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قال ابن عباس: فرضي منه بقوله: بلى».

قال: فهذا لما يعترض في الصدور مما يوسوس به الشيطان.

وعن ابن مسعود قال: «في القرآن آيتان ما قرأهما عبد مسلم عند ذنب إلا غفر الله له. وفسر ذلك أبي بن كعب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وعن ابن مسعود: «إن في النساء خمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها. ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها. قوله: ﴿إِنْ تَحْتَبَيْنِوَا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] الآية. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] الآية. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] الآية. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وأشياء من هذا القبيل كثيرة إذا تتبعته وجدت، فالقاعدة لا تطرد وإنما الذي يقال: إن كل موطن له ما يناسبه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم البيان.

أما هذا التخصيص فلا. فالجواب: أن ما اعترض به غير صاّد عن سبيل ما تقدم. وعنه جوابان: إجمالي وتفصيلي. فالإجمالي، أن يقال: إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية، لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها. وعليها شئت الأمور الهادية الجارية في الوجود. ولا شك أن ما اعترض به من ذلك قليل. يدل عليه الاستقراء. فليس بقادح فيما تأصل. وأما التفصيلي، فإن قوله: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُزِمَةٍ﴾

[الهمزة: ١] قضية عَيْنٍ في رجل معيّن من الكفار، بسبب أمر معيّن من همزة النبي عليه الصلاة والسلام وعييه إياه. فهو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح. لا أنه أجري مجرى التخويف. فليس مما نحن فيه. وهذا الوجه جارٍ في قوله: ﴿كَلاَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ [العلق: ٦، ٧].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآيتين، جارٍ على ما ذكر. وكذلك سورة والضحي.

وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، غير ما نحن فيه. بل هو أمر من الله للنبي عليه الصلاة والسلام بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح.

وقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، قضية عَيْنٍ لأبي بكر الصديق، نفس بها من كربه فيما أصابه بسبب الإفك المتقول على بنته عائشة، فجاء هذا الكلام كالتأنيس له والحض على إتمام مكارم الأخلاق وإدامتها، بالإنفاق على قريبه المتصف بالمسكنة والهجرة. ولم يكن ذلك واجباً على أبي بكر. ولكن أحبّ الله له معالي الأخلاق.

وقوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾، وما ذكر معها في المذاكرة المتقدمة، ليس مقصودهم، بذكر ذلك، النقض على ما نحن فيه، بل النظر في معاني آيات على استقلالها. ألا ترى أن قوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾، أعقب بقوله: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ الآية. وفي هذا تخويف عظيم مهيج للفرار من وقوعه. وما تقدم من السبب في نزول الآية يبين المراد، وأن قوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾، رافع لما تخوفوه من عدم الغفران لما سلف.

وقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ نظر في معنى آية في الجملة، وما يستنبط منها. وإلا فقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾، تقرير فيه إشارة إلى التخويف أن لا يكون مؤمناً. فلما قال: ﴿بَلَى﴾. حصل المقصود.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾، كقوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ داخل تحت أصلنا. لأنه جاء بعد قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾. ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٧ - ١٠٩].

وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ آتٍ بعد الوعيد على الكبائر في أول السورة إلى هنالك. كأكل مال اليتيم والحيث في الوصية وغيرهما. فذلك مما يرجى به تقدم التخويف.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، فقد أعقب بقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا﴾ [النساء: ٤٢]. وتقدم قبلها قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾، إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧] بل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، جمع التخويف مع الترجية.

وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ قَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. تقدم قبلها وأتى بعدها تخويف عظيم. فهو مما نحن فيه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [٤٨] الآية، جامع للتخويف والترجية من حيث قيد غفران ما سوى الشرك بالمشيئة. ولم يرد ابن مسعود بقوله: «ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها»، أنها آيات ترجية خاصة. بل مراده، والله أعلم، أنها كليات في الشريعة محكمات. قد احتوت على علم كثير، وأحاطت بقواعد عظيمة في الدين. ولذلك قال: «ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها».

وإذا ثبت هذا، فجميع ما تقدم جارٍ على أن لكل موطن ما يناسبه إنزال القرآن، إجراؤه على البشارة والندارة. وهو مقصوده الأصلي، لا أنه أنزل لأحد الطرفين دون الآخر. وهو المطلوب. وبالله التوفيق.

ثم قال الشاطبي:

فصل

ومن هنا يتصور للعباد أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء. لأن حقيقة الإيمان دائرة بينهما. وقد دل على ذلك الكتاب العزيز على الخصوص. فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [٥٧] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦٠]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]. وقال: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وهذا على الجملة، فإن غلب عليه طرف الانحلال والمخالفة، فجانِبُ الخوف عليه أقرب، وإن غلب عليه طرف التشديد والاحتياط فجانِبُ الرجاء إليه أقرب، وبهذا كان عليه الصلاة والسلام يؤدب أصحابه.

ولما غلب على قوم جانب الخوف قيل لهم: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ

لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣] الآية. وغلب على قوم جانب الإهمال في بعض الأمور فحُوفُوا وعُوقِبُوا. كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآية.

فإذا ثبت هذا من ترتيب القرآن ومعاني آياته، فعلى المكلف العمل على وفق ذلك التأديب.

فصل

في أن الأحكام في التنزيل أكثرها كلية ولذا احتيج في الاستنباط منه إلى السنة

قال الشاطبي: تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي. وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل. مثل خصائص النبي ﷺ. ويدل على هذا المعنى، بعد الاستقراء المعتبر، أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها، إنما هي بيان للكتاب. كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وفي الحديث: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(١).
وإنما الذي أعطي القرآن، وأما السنة فبيان له، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية، وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بيّنتها السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

وأيضاً فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر أيضاً، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس. وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن.

(١) تقدم تخريجه.

وقد عد الناس قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ متضمناً للقياس.

وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ متضمناً للسنة.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ متضمناً للإجماع.

وهذا أهم ما يكون. وفي (الصحيح) عن ابن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات... إلخ. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك؛ أنك لعنت كذا وكذا؟ فذكرته. فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١). الحديث. وعبد الله من العالمين بالقرآن.

ثم قال الشاطبي:

فصل

فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه، وهو السنة. لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور جلية، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له، إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك. والله أعلم.

ثم قال الشاطبي:

فصل

القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم. فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة لا يعوزه منها شيء. والدليل على ذلك أمور: منها النصوص القرآنية في قوله: ﴿أَلَيْسَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٤١٦٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٢) والنسائي في سننه برقم (٥١١٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٨٩).

﴿شَيْءٌ﴾ [النحل: ٨٩] وقوله: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] يعني الطريقة المستقيمة. ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة. وأشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور. ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء.

ومنها ما جاء في الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد... إلخ»^(١). فكونه حبل الله بإطلاق، والشفاء النافع، إلى تمامه، دليل على كمال الأمر فيه. ونحو هذا في حديث علي عن النبي عليه الصلاة والسلام^(٢).

وعن ابن مسعود: «أن كل مؤدب يحب أن يؤتى أدبه. وإن أدب الله القرآن». وسئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن»^(٣). وصدق ذلك قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وعن قتادة: «ما جالس القرآن أحد إلا فارقه بزيادة أو نقصان. ثم قرأ: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وعن محمد بن كعب القرظي في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. قال: هو القرآن، ليس كلهم رأى النبي ﷺ. وفي الحديث: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله»^(٤). وما ذاك إلا أنه أعلم بأحكام الله،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥٥/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٨٢) عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتنة» فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم...» الحديث، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٢) والترمذي في سننه برقم (٢٣٥) والنسائي في سننه (١٣٦/١) وابن ماجه في سننه برقم (٩٨٠) وأحمد في المسند (٤/١١٨، ١٢١) والحاكم في المستدرک (٢٤٣/١) والبيهقي في سننه (١١٩/٣، ١٢٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

فالعالم بالقرآن عالم بجملته الشريعة. وعن عائشة «أن من قرأ القرآن فليس فوقه أحد». وعن عبد الله قال: «إذا أردتم العلم فأتثيروا القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين». وعن عبد الله بن عمر قال: «من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلا أنه لا يوحى إليه». وفي رواية عنه: «من قرأ القرآن فقد اضطربت النبوة بين جنبيه». وما ذاك إلا أنه جامع لمعاني النبوة. وأشبه هذا مما يدل على هذا المعنى.

ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً. وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل. وقال ابن حزم الظاهري: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة، نعلمه والحمد لله. حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة. إلى آخر ما قال.

وأنت تعلم أن القراض نوع من أنواع الإجارة. وأصل الإجارة في القرآن ثابت. ويَبَيِّن ذلك إقراره **رَضَا** وعمل الصحابة به.

ولقائل أن يقول: إن هذا غير صحيح. لما ثبت في الشريعة من المسائل والقواعد غير الموجودة في القرآن، وإنما وجدت في السنة. ويصدق ذلك ما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري. ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١). وهذا ذم ومعناه اعتماد السنة أيضاً. ويصححه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال ميمون بن مهران: الرد إلى الله، إلى كتابه. والرد إلى الرسول، إذا كان حياً، فلما قبضه الله، فالرد إلى سنته. ومثله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية.

يقال إن السنة يؤخذ بها على أنها بيان لكتاب الله لقوله: ﴿لَتُسَبِّحَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وهو جمع بين الأدلة.

لأننا نقول: إن كانت السنة بياناً للكتاب، ففي أحد قسميها، فالقسم الآخر زيادة على حكم الكتاب، كتحریم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، وتحریم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع. وقيل لعلّي بن أبي طالب: «هل عندكم كتاب؟

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٣) من حديث أبي رافع **رَضَا** وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٤٩).

قال: لا. إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(١). وهذا، وإن كان فيه دليل على أنه لا شيء عندهم إلا كتاب الله، ففيه دليل على أن عندهم ما ليس في كتاب الله. وهو خلاف ما أصلت.

والجواب عن ذلك المذكور في الدليل الثاني وهو السنة بحول الله.

ومن نوادر الاستدلال القرآني ما نقل عن عليّ أنه قال: «الحمل ستة أشهر». انتزاعاً من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله: ﴿وَفَصْلُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾. واستنباط مالك بن أنس أن من سب الصحابة فلا حظ له في الفيء من قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠] الآية. وقول من قال: الولد لا يملك. من قوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]. وقول ابن العربي: إن الإنسان قبل أن يكون علة لا يسمى إنساناً. من قوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]. واستدلال منذر بن سعيد على أن العربي غير مطبوع على العربية بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] وأغرب ذلك استدلال ابن الفخار القرطبي على أن الإيماء بالرؤوس إلى جانب عند الإبابة، والإيماء بها سفلًا عند الإجابة، أولى مما يفعله المشاركة من خلاف ذلك، بقوله تعالى: ﴿لَوْأَ رِءُوسُهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ [المنافقون: ٥].

وكان أبو بكر الشبلي الصوفي إذا لبس شيئاً خرق فيه موضعاً. فقال له ابن مجاهد: أين في العلم إفساد ما ينتفع به؟ فقال: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣].

ثم قال الشبلي: أين في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فسكت ابن مجاهد وقال له: قل. قال: قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ﴾ [المائدة: ١٨] الآية. واستدل بعضهم على منع سماع المرأة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] الآية. وفي بعض هذه الاستدلالات نظر. ثم قال الشاطبي:

فصل

وعلى هذا لا بد في كل مسألة، يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه، أن

(١) تقدم تخريجه.

يلتفت إلى أصلها في القرآن، فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك، وإلا فمراتب النظر فيها متعددة. وقد تقدم أن كل دليل شرعي فإما مقطوع به أو راجع إلى مقطوع به، وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم، فهو أول مرجوع إليه، أما إذا لم يرد في المسألة إلا العمل خاصة فيكفي الرجوع فيها إلى السنة المنقولة بالآحاد، كما يكفي الرجوع فيها إلى قول المجتهد. وهو أضعف، وإنما يرجع فيها إلى أصلها في الكتاب لافتقاره إلى ذلك في جعلها أصلاً يرجع إليه، أو ديناً يدان الله به، فلا يكتفي بمجرد تلقيها من أخبار الآحاد كما تقدم.

فصل

في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن

قال الشاطبي: العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه، كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات والناسخ والمنسوخ وقواعد أصول الفقه وما أشبه ذلك، فهذا لا نظر فيه هنا، ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة، فإن علم العربية أو علم الناسخ والمنسوخ وعلم الأسباب وعلم المكي والمدني وعلم القراءات وعلم أصول الفقه معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن، وأما غير ذلك فقد يعده بعض الناس وسيلة أيضاً، ولا يكون كذلك، كما تقدم في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْفَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]. وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ (فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) أن علوم الفلسفة مطلوبة. إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها.

ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بُعد في المعارضة. وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم. هل كانوا آخذين فيها أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع، بتحقيقهم بفهم القرآن. يشهد لهم بذلك النبي ﷺ والجم الغفير، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه.

وثم أنواع آخر يعرفها من زاول هذه الأمور ولا ينبئك مثل خبير، فأبو حامد ممن قتل هذه الأمور خبرة وصرح فيها بالبيان الشافي في مواضع من كتبه.

وقسم هو مأخوذ من جملة، من حيث هو كلام، لا من حيث هو خطاب بأمر

أو نهى أو غيرهما، بل من جهة ما هو هو، وذلك ما فيه من دلالة النبوة. وهو كونه معجزة لرسول الله ﷺ، فإن هذا المعنى ليس مأخوذاً من تفاصيل القرآن كما تؤخذ منه الأحكام الشرعية. إذ لم تنص آياته وسوره على ذلك مثل نصها على الأحكام بالأمر والنهي وغيرهما، وإنما فيه التنبيه على التعجيز أن يأتوا بسورة مثله، وذلك لا يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون سورة، ولا نمط منه دون آخر، بل ماهيته هي المعجزة له حسبما نبه عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(١) فهو بهيئته التي أنزله الله عليها دال على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام. وفيها عجز الفصحاء واللسن والخصماء اللد عن الإتيان بما يماثله أو يدانيه. ووجه كونه معجزاً لا يحتاج إلى تقريره في هذا الموضع، لأنه كما تصور الإعجاز به، فماهيته هي الدالة على ذلك، فإلى أي نحو منه ملت ذلك على صدق رسول الله ﷺ؛ فهذا القسم أيضاً لا نظر فيه هنا وموضعه كتب الكلام.

وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله وخطاب الخلق به ومعاملته لهم بالرفق والحسنى، من جعله عربياً يدخل تحت نيل أفهامهم مع أنه المنزه القديم. وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به قبل النظر إلى ما حواه من المعارف والخيرات. وهذا نظر خارج عما تضمنه القرآن من العلوم. ويبنى صحة الأصل المذكور في كتاب الاجتهاد، وهو أصل التخلق بصفات الله والافتداء بأفعاله. ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية والمحاسن الأدبية، فلنذكر منها أمثلة يستعان بها في فهم المراد. فمن ذلك عدم المؤاخذه قبل الإنذار، ودَلَّ على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فجرت عادته في خلقه أن لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله.

ومنها الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق. فإنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحة ما فيه، وزاد على يدي رسوله عليه الصلاة والسلام من المعجزات ما فيه بعض الكفاية.

ومنها ترك الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب، مع تماديهم على الإباية والجحود، بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به.

(١) تقدم تخريجه.

ومنها تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحى من ذكره في عادتنا، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿وَمَرِّمْ أَبْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ﴾ [التحریم: ١٢]. وقوله: ﴿كَانَ يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، حتى إذا وضح السبيل في مقطع الحق، وحضر وقت التصريح بما ينبغي التصريح به، فلا بد منه. وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]. ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومنها التآني في الأمور والجري على مجرى التثبت والأخذ بالاحتياط، وهو المعهود في حقنا فلقد أنزل القرآن على رسول الله ﷺ نجومًا في عشرين سنة، حتى قال الكفار: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾. فقال الله: ﴿كَذَلِكَ لِنُنَبِّئَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]. وقال: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ فَوَاقَهُ لِنَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّهِ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وفي هذه المدة كان الإنذار يترادف والصراط يستوي بالنسبة إلى كل وجهة وإلى كل محتاج إليه.

وحين أبى من أبى من الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر، بدأوا بالتغليظ بالدعاء، فشرع الجهاد على تدرج أيضًا. حكمة بالغة وترتيبًا يقتضيه العدل والإحسان، حتى إذا كمل الدين ودخل الناس فيه أفواجًا ولم يبق لقاتل ما يقول، قبض الله نبيه إليه، وقد بانت الحجة ووضحت المحجة واشتد أسس الدين وقوي عضده بأنصار الله، فله الحمد كثيرًا على ذلك.

ومنها كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالتضرع والدعاء. فقد بين مساق القرآن آدابًا استقرت منه، وإن لم ينص عليها بالعبارة، فقد أغنت إشارة التقرير عن التصريح بالتعبير، فأنت ترى أن نداء الله للعباد لم يأت في القرآن، في الغالب، إلا ب (يا)، المشيرة إلى بُعد المنادى، لأن صاحب النداء منزّه عن مدانة العباد، موصوف بالتعالي عنهم والاستغناء، فإذا قرر نداء العباد للرب أتى بأمور تستدعي قرب الإجابة، منها إسقاط حرف النداء المشير إلى قرب المنادى وأنه حاضر مع المنادي غير غافل عنه، فدل على استشعار الراغب هذا المعنى إذ لم يأت في الغالب إلا: ربنا ربنا كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧]، ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ [آل عمران: ٣٥]، ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

ومنها كثرة مجيء النداء باسم الرب المقتضي للقيام بأمور العباد وإصلاحها. فكان العبد متعلقًا بمن شأنه التربية والرفق والإحسان قائلًا: يا من هو المصلح لشؤوننا

على الإطلاق أتم لنا ذلك بكذا، وهو مقتضى ما يدعو به، وإنما أتى (اللهم) في مواضع قليلة، ولمعان اقتضتها الأحوال.

ومنها: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥، ٦] الآية، ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكًا﴾ [آل عمران: ١٦]، ﴿رَبَّنَا أَمَّاكًا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ أَعْلَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ زِينَةً﴾ [يونس: ٨٨] الآية. ﴿رَبِّ إِيَّاهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبِعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢١]، ﴿وَإِذْ يَقَعُ ابْرَاهِيمَ الْفَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧] إلى غير ذلك من الآداب التي تؤخذ من مجرد التقرير.

والحاصل أن القرآن احتوى، من هذا النوع، من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها القواعد الشرعية، على كثير يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار.

وقسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء وعرفوه مأخوذاً من نصوص الكتاب، منطوقها ومفهومها، على حسب ما أداه اللسان العربي فيه. وذلك أنه محتو من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول:

أحدها: معرفة المتوجّه إليه وهو الله المعبود، سبحانه.

والثاني: معرفة كيفية التوجه إليه.

والثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه.

وهذه الأجناس الثلاثة داخلية تحت جنس واحد هو المقصود الذي عبر عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فالعبادة هي المطلوب الأول. غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبود. إذ المجهول لا يتوجّه إليه ولا يقصد بعبادة ولا بغيرها. فإذا عرف، ومن جملة المعرفة به أنه أمرٌ وناهٍ وطالبٌ للعباد بقيامهم بحقه، توجه الطلب. إلا أنه لا يتأتى دون معرفة كيفية التعبد، فجاء بالجنس الثاني. ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات، وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية، وانجرّ، مع ذلك، التبشير والإنذار في ذكرها، أتى بالجنس الثالث موضعاً لهذا الطرف، وأن الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة في الدار الآخرة.

فالأول: يدخل تحته علم الذات والصفات والأفعال. ويتعلق بالنظر في الصفات أو في الأفعال، النظر في النبوءات لأنها الوسائط بين المعبود والعباد، وفي كل أصل

ثبت للدين علمياً كان أو عملياً. ويتكامل بتقرير البراهين والمحااجة لمن جادل من خصماء المبطلين.

والثاني: يشتمل على التعريف بأنواع التعبدات من العبادات والعبادات والمعاملات وما يتبع كل واحد منها من المكملات، وهي أنواع فروض الكفايات. وجامعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر فيمن يقوم به.

والثالث: يدخل في ضمنه النظر في ثلاثة مواطن: الموت وما يليه، ويوم القيامة وما يحويه، والمنزل الذي يستقر فيه. ومكمل هذا الجنس الترغيب والترهيب. ومنه الإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم وما أداهم إليه حاصل أعمالهم، وإذا تقرر هذا تلخص من مجموع العلوم الحاصلة في القرآن اثنا عشر علماً. وقد حصرها الغزالي في ستة أقسام: ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة. وثلاثة هي توابع ومتممة.

فأما الثلاثة؛ فهي تعريف المدعو إليه، وهو شرح معرفة الله تعالى، ويشتمل على معرفة الذات والصفات والأفعال وتعريف طريق السلوك إلى الله تعالى على الصراط المستقيم، وذلك بالتحلية بالأخلاق الحميدة والتزكية عن الأخلاق الذميمة وتعريف الحال عند الوصول إليه. ويشتمل على ذكر حالي النعم (النعم) والعذاب، وما يتقدم ذلك من أحوال القيامة.

وأما الثلاثة الأخر؛ فهي تعريف أحوال المجيبين للدعوة. وذلك قصص الأنبياء والأولياء. وسرّه الترغيب. وأحوال الناكبين. وذلك قصص أعداء الله. وسرّه الترهيب. والتعريف بمحااجة الكفار بعد حكاية أقوالهم الزائغة. وتشتمل على ذكر الله بما ينزه عنه، وذكر النبي عليه الصلاة والسلام بما لا يليق به. وإذكار عاقبة الطاعة والمعصية. وسرّه في جنبه الباطل التحذير والإفضاح، وفي جنبه الحق التثبيت والإيضاح. والتعريف بعمارة منازل الطريق وكيفية أخذ الأهبة والزاد. ومعناه محصول ما ذكره الفقهاء في العبادات والعبادات والمعاملات والجنايات.

وهذه الأقسام الستة تتشعب إلى عشرة، وهي: ذكر الذات، والصفات، والأفعال، والمعاد، والصراط المستقيم، وهو جانب التحلية والتزكية، وأحوال الأنبياء، والأولياء، والأعداء، ومحااجة الكفار، وحدود الأحكام.

فصل

«في أن المدني من السور منزل في الفهم على المكي»

قال الشاطبي: المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي،

وكذلك المكيّ بعضه مع بعض. والمدنيّ بعضه مع بعض. على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح. والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب، مبني على المكيّ، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه. دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله. وأول شاهد على هذا أصل الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق ومُصلحة لما أُفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام. ويليّه تنزيل سورة الأنعام، فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين. وقد خرّج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة، هذا ما قالوا. وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به، من قرب، بيان القواعد الشرعية الكلية التي إذا انخرم منها كليّ واحد انخرم نظام الشريعة، أو نقص منها أصل كليّ.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها، كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما. والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها، وأيضًا، فإن حفظ الدين فيها وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل. فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام، من المكيّ المتأخر عنها، مبنيًا عليها. وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة. فلا يغيب عن الناظر في الكتاب هذا المعنى فإنه من أسرار علوم التفسير. وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه.

ثم قال الشاطبي:

فصل

وللسنة هنا مدخل لأنها مبينة للكتاب، فلا تقع في التفسير إلا على وفقه، وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من المنسوخ في الحديث، كما يتبين ذلك في القرآن أيضًا. ويقع في الأحاديث أشياء تقررت قبل تقرير كثير من المشروعات، فيأتي فيها إطلاقات أو عمومات ربما أوهمت ففهم منها ما يفهم منها لو وردت بعد تقرير تلك المشروعات. كحديث: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله

دخل الجنة»^(١). أو حديث: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار»^(٢).

وفي المعنى أحاديث كثيرة وقع من أجلها الخلاف بين الأمة فيمن عصى الله من أهل الشهادتين. فذهبت المرجئة إلى القول بمقتضى هذه الظواهر على الإطلاق. وكأن ما عارضها مؤول عند هؤلاء. وذهب أهل السنة والجماعة إلى خلاف ما قالوه حسبما هو مذكور في كتبهم، وتأولوا هذه الظواهر، ومن جملة ذلك أن طائفة من السلف قالوا: إن هذه الأحاديث منزلة على الحالة الأولى للمسلمين، وذلك قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي. ومعلوم أن من مات في ذلك الوقت ولم يصل ولم يصم، مثلاً، وفعل ما هو محرم في الشرع، لا حرج عليه، لأنه لم يكلف بشيء من ذلك بعد، فلم يَضَع من أمر إسلامه شيئاً، كما أن من مات والخمر في جوفه قبل أن تحرم فلا حرج عليه، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. وكذلك من مات قبل أن تحوّل القبلة نحو الكعبة، لا حرج عليه في صلاته إلى بيت المقدس. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، إلى أشياء من هذا القبيل فيها بيان لما نحن فيه، وتصريح بأن اعتبار الترتيب في النزول مفيد في فهم الكتاب والسنة.

فصل

في الاعتدال في التفسير

قال الشاطبي: ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين، بل ذلك شأنهم وبه كانوا أفاقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه، وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال، إما على الإفراط وإما على التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فالذين أخذوه على التفريط قصرُوا في فهم اللسان الذي به جاء، وهو العربية، فما قاموا في تفهم معانيه، ولا قعدوا، كما تقدم عن الباطنية وغيرها، ولا إشكال في أطراح التعويل على هؤلاء، والذين أخذوه على الإفراط أيضاً قصرُوا في فهم معانيه من جهة أخرى.

وقد تقدم في (كتاب المقاصد) بيان أن الشريعة أمية، وأن ما لم يكن معهوداً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عند العرب فلا يعتبر فيها. ومرّ فيه أنها لا تقصد التدقيقات في كلامها، ولا تعتبر ألفاظها كل الاعتبار إلا من جهة ما تؤدي المعاني المركبة، فما وراء ذلك، إن كان مقصوداً لها، فبالقصد الثاني. ومن جهة ما هو مُعِين على إدراك المعنى المقصود، كالمجاز والاستعارة والكناية، وإذا كان كذلك فربما لا يحتاج فيه إلى فكر، فإن احتاج الناظر فيه إلى فكر خرج عن نمط الحُسْن إلى نمط القُبْح والتكلف. وذلك ليس من كلام العرب، فكَذلك لا يليق بالقرآن من باب الأولى. وأيضاً، فإنه حائل بين الإنسان وبين المقصود من الخطاب من التفهم لمعناه ثم التعبد بمقتضاه، وذلك أنه إغذار وإنذار وتبشير وتحذير وردّ إلى الصراط المستقيم. فكم بَيِّن من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة فَدَاخَلَهُ من خوف الوعيد ورجاء الموعود ما صار به مشمّراً عن ساعد الجِد والاجتهاد، باذلاً غاية الطاقة في الموافقات، هارباً بالكلية عن المخالفات، وبين من أخذ في تحسين الإيراد والاشتغال بما أخذ العبارة ومدارجها، وَلَمْ تختلف مع مرادفتها مع أن المعنى واحد.

وتفريع التجنيس، ومحاسن الألفاظ، والمعنى المقصود في الخطاب، بمعزل عن النظر فيه.

كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه، وما المراد به. هذا لا يرتاب فيه عاقل. ولا يصح أن يقال: إن التمكن في التفقه في الألفاظ والعبارات وسيلة إلى التفقه في المعاني، بإجماع العلماء. فكيف يصح إنكار ما لا يمكن إنكاره؟ ولأن الاشتغال بالوسيلة والقيام بالفرض الواجب فيها، دون الاشتغال بالمعنى المقصود، لا ينكر في الجملة. وإلا لزم ذم علم العربية بجميع أصنافه. وليس كذلك باتفاق العلماء. لأننا نقول: ما ذكرته في السؤال لا ينكر بإطلاق. كيف؟ وبالعربية فهمنا عن الله تعالى مراده من كتابه، وإنما المنكر الخروج في ذلك إلى حد الإفراط الذي يُشَكُّ في كونه مراد المتكلم، أو يظن أنه غير مراد، أو يقطع به فيه، لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها، ولم يشتغل بالتفقه فيها سلف هذه الأمة. فما يؤمننا من سؤال الله تعالى لنا يوم القيامة: من أين فهمتم عني أنني قصدت التجنيس الفلاني بما أنزلت من قولي: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، أو قولي: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]؟

فإن في دعوى مثل هذا على القرآن، وأنه مقصود للمتكلم به، خطراً. بل هو راجع إلى معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وإلى أنه قول في كتاب الله

بالرأي. وذلك بخلاف الكناية في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ وما أشبه ذلك. فإنه شائع في كلام العرب، مفهوم من مساق الكلام، معلوم اعتباره عند أهل اللسان ضرورة، والتجنيس ونحوه ليس كذلك، وفرق ما بينهما خدمة المعنى المراد وعدمه. إذ ليس في التجنيس ذلك. والشاهد على ذلك ندوره في العرب الأجلاف البوالين على أعقابهم. (كما قال أبو عبيدة)، ومن كان نحوهم. وشهرة الكناية وغيرها، ولا تكاد تجد ما هو نحو التجنيس إلا في كلام المولدين ومن لا يحتج به، فالحاصل أن لكل علم عدلاً، وطرفاً إفراط وتفريط، والطرفان هما المذمومان. والوسط هو المحمود.

ثم قال الشاطبي:

فصل

إذا تعين أن العدل في الوسط فمأخذ الوسط ربما كان مجهولاً. والإحالة على مجهول لا فائدة فيه، فلا بد من ضابط يعول عليه في مأخذ الفهم، والقول في ذلك، والله المستعان، إن المسافات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع المتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها. لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية، وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام. فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر. غير أن الكلام المنظور فيه، تارة يكون واحداً بكل اعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضية واحدة، طالت أو قصرت، وعليه أكثر سور المفصل، وتارة يكون متعددًا في الاعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضايا متعددة كسورة البقرة وآل عمران والنساء وقرأ باسم ربك وأشباهاها، ولا علينا أنزلت السورة بكاملها دفعة واحدة، أم نزلت شيئاً بعد شيء.

ولكن هذا القسم له اعتباران: اعتبار من جهة تعدد القضايا فتكون كل قضية

مختصة بنظرها، ومن هنالك يلتبس الفقه على وجه ظاهر لا كلام فيه، ويشترك مع هذا الاعتبار القسم الأول. فلا فرق بينهما في التماس العلم والفقه، واعتبار من جهة النظم الذي وجدنا عليه السورة، إذ هو ترتيب بالوحي لا مدخل فيه لآراء الرجال، ويشترك معه أيضًا القسم الأول، لأنه نظم ألقى بالوحي، وكلاهما لا يلتبس منه فقه على وجه ظاهر. وإنما يلتبس منه ظهور بعض أوجه الإعجاز. وبعض مسائل نبه عليها في المسألة السابقة قبل.

وجميع ذلك لا بد فيه من النظر في أول الكلام وآخره بحسب تلك الاعتبارات، فاعتبار جهة النظم، مثلاً، في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر، فالإقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، كما أن الإقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما، لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها.

فسورة البقرة مثلاً كلام واحد باعتبار النظم، واحتوت على أنواع من الكلام بحسب ما بث فيها: منها: ما هو كالمقدمات والتمهيدات بين يدي الأمر المطلوب. ومنها: ما هو كالمؤكد والمتمم. ومنها: ما هو مقصود في الإنزال. وذلك تقرير الأحكام على تفاصيل الأبواب.

ومنها: الخواتم العائدة على ما قبلها بالتأكيد والتثبيت وما أشبه ذلك. ولا بد من تمثيل شيء من هذه الأقسام فيه يبين ما تقدم.

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧]. كلام واحد وإن نزل في أوقات شتى. وحاصله بيان الصيام وأحكامه وكيفية آدابه وقضائه وسائر ما يتعلق به من الجلائل التي لا بد منها، ولا ينبغي إلا عليها.

ثم جاء قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية. كلاماً آخر، بين أحكاماً آخر.

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وانتهى الكلام على قول طائفة. وعند أخرى أن قوله: ﴿وَلَيْسَ إِلَٰهٌ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية، من تمام مسألة الأهلة. وإن انجزّ معه شيء آخر. كما انجزّ على القولين معاً تذكير وتقديم لأحكام الحج في قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. نازلة في قضية واحدة.

وسورة اقرأ نازلة في قضيتين: الأولى إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]. والأخرى ما بقي إلى آخر السورة.

وسورة المؤمنين نازلة في قضية واحدة وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكيات.

وغالب المكِّي أنه مقرر لثلاثة معان. أصلها معنى واحد. وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى:

أحدها: تقرير الوجدانية لله الواحد الحق، غير أنه يأتي على وجوه، كنفي الشريك بإطلاق، أو نفيه بقيد ما ادعاه الكفار في وقائع مختلفة من كونه مقرَّبًا إلى الله زلفى، أو كونه ولدًا أو غير ذلك من أنواع الدعاوي الفاسدة.

والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد ﷺ، وأنه رسول الله إليهم جميعًا، صادق فيما جاء به من عند الله. إلا أنه وارد على وجوه أيضًا: كأثبت كونه رسولاً حقًا، ونفي ما ادعوه عليه من أنه كاذب أو ساحر أو مجنون أو يعلمه بشر، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم.

والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة، وأنه حق لا ريب فيه، بالأدلة الواضحة والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به. فرد بكل وجه يلزم الحجة ويبكت الخصم ويوضح الأمر.

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامة الأمر، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها، فراجع إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب والأمثال والقصص وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشبه ذلك.

فإذا تقرر هذا وعدنا إلى النظر في سورة المؤمنين مثلاً، وجدنا فيها المعاني الثلاثة على أوضح الوجوه، إلا أنه غلب على نسقها ذكر إنكار الكفار للنبوة التي هي المدخل للمعنيين الباقين، وإنهم إنما أنكروا ذلك بوصف البشرية، ترفعاً منهم أن يرسل إليهم من هو مثلهم أو ينال هذه الرتبة غيرهم، إن كانت، فجاءت السورة تبين وصف البشرية وما تنازعوا فيه منها، وبأي وجه تكون على أكمل وجوها، حتى تستحق الاصطفاء والاجتماع من الله تعالى، فافتتحت السورة بثلاث جمل:

إحداها: وهي الآكد في المقام، بيان الأوصاف المكتسبة للعبد. التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه، وذلك قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣].

والثانية: بيان أصل التكوين للإنسان وتطويره الذي حصل له، جاريًا على مجاري الاعتبار والاختيار، بحيث لا يجد الطاعن إلى من هذا حاله سبيلًا.

والثالثة: بيان وجوه الإمداد له من خارج بما يليق به في التربية والرفق والإعانة على إقامة الحياة، وأن ذلك له بتسخير السماوات والأرض وما بينهما. وكفى بهذا تشريفًا وتكريمًا، ثم ذكرت قصص من تقدم مع أنبيائهم واستهزائهم بهم بأمور. منها كونهم من البشر. ففي قصة نوح مع قومه قولهم: ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْكُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٤] ثم أجمل ذكر قوم آخرين أرسل فيهم رسولاً منهم، أي من البشر، لا من الملائكة فقالوا: ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ﴾ [المؤمنون: ٣٣] الآية ﴿وَلَيْنَ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِّثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَيْرُونَ﴾ [٣٤] [المؤمنون: ٣٤]. ثم قالوا: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [المؤمنون: ٣٨] أي هو من البشر، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رُسُلُهَا كَذَبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤] فقوله: ﴿رُسُلُهَا﴾ مشيرًا إلى أن المراد رسولها الذي تعرفه منها. ثم ذكر موسى وهارون وردّ فرعون وملئه بقولهم: ﴿أَنْتُمْ لِبَشَرِينَ مِثْلَنَا﴾ إلخ. هذا كله حكاية عن الكفار الذين غصوا من رتبة النبوة بوصف البشرية، تسلية لمحمد عليه الصلاة والسلام. ثم بين أن وصف البشرية للأنبياء لا غصّ فيه، وأن جميع الرسل إنما كانوا من البشر، يأكلون ويشربون، كجميع الناس، والاختصاص أمر آخر من الله تعالى. فقال بعد تقرير رسالة موسى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ وكانا مع ذلك يأكلان ويشربان. ثم قال: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] أي هذا من نعم الله عليكم، والعمل الصالح شكرُ تلك النعم، ومشرف للعامل به، فهو الذي يوجب التخصيص، لا الأعمال السيئة. وقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ إشارة إلى التماثل بينهم وأنهم جميعًا مصطفون من البشر. ثم ختم هذا المعنى بنحو مما به بدأ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [٥٧] إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١].

وإذا تأمل هذا النمط من أول السورة إلى هنا، فهم أن ما ذكر من المعنى هو المقصود مضافًا إلى المعنى الآخر، وهو أنهم إنما قالوا ذلك وغصوا من الرسل بوصف البشرية استكبارًا من أشرافهم وعُتُوا على الله ورسوله، فإن الجملة الأولى من أول السورة تشعر بخلاف الاستكبار وهو التعبد لله بتلك الوجوه المذكورة، والجملة الثانية مؤذنة بأن الإنسان منقول في أطوار العدم وغاية الضعف، فإن التارات السبع أتت عليه، وهي كلها ضعف إلى ضعف، وأصله العدم فلا يليق بمن هذه صفته، الاستكبار، والجملة الثالثة مشعرة بالاحتياج إلى تلك الأشياء والافتقار إليها، ولولا

خلقها لم يكن للإنسان بقاء بحكم العادة الجارية. فلا يليق بالفقير الاستكبار على من هو مثله في النشأة والخلق؛ فهذا كله كالتنكيت عليهم، والله أعلم.

ثم ذكر القصص في قوم نوح: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ والملا هم الأشراف، وكذلك فيمن بعدهم ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِقَاءِ الْآخِرَةِ وَاتَّرفَلَهُمْ﴾ الآية. وفي قصة موسى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِشَرِّينَ مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ﴾ ومثل هذا الوصف يدل على أنهم، لشرفهم في قومهم، قالوا هذا الكلام.

ثم قوله: ﴿فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ رجوع إلى وصف أشراف قريش وأنهم إنما تشرفوا بالمال والبنين، فرد عليهم بأن الذي يجب له الشرف من كان على هذا الوصف، وهو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ ثم رجعت الآيات إلى وصفهم في ترفهم وحال مآلهم وذكر النعم عليهم والبراهين على صحة النبوة، وأن ما قال عن الله حق من إثبات الوحداية ونفي الشريك وأمور الدار الآخرة للمطيعين والعاصين، حسبما اقتضاه الحال والوصف للفريقين. فهذا النظر، إذا اعتبر كلياً في السورة، وجد على أنهم من هذا الوصف. لكن على منهجه وطريقه. ومن أراد الاعتبار في سائر سور القرآن فالباب مفتوح. والتوفيق بيد الله.

فسورة المؤمنين قصة واحدة في شيء واحد.

وبالجملة، فحيث ذكر قصص الأنبياء ﷺ، كنوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وهارون، فإنما ذلك تسلية لمحمد عليه الصلاة والسلام وتثبيت لفؤاده. لِمَا كان يلقي من عناد الكفار وتكذيبهم له على أنواع مختلفة. فتذكر القصة على النحو الذي يقع له مثله. وبذلك اختلف مساق القصة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال. والجميع حق واقع لا إشكال في صحته.

وعلى حذو ما تقدم من الأمثلة يحتذى في النظر في القرآن لمن أراد فهم القرآن، والله المستعان.

فصل

فيمن جاء من إعمال الرأي في القرآن الكريم

قال الشاطبي: إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله. وحسبك من ذلك ما نقل عن الصديق، فإنه نقل عنه أنه قال، وقد سئل في شيء من القرآن: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟»

وربما روي فيه: «إذا قلت في كتاب الله برأيي». ثم سئل عن الكلالة المذكورة في القرآن فقال: «أقول فيها برأيي. فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان: الكلالة كذا وكذا».

فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن، وهما لا يجتمعان. والقول فيه: إن الرأي ضربان: أحدهما جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما، لأمر:

أحدها: أن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى واستنباط حكم وتفسير لفظ وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم. فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن، فلا بد من القول فيه بما يليق.

والثاني: أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول ﷺ مبيّناً ذلك كله بالتوقيف. فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول. والمعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك. فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه، بل بيّن منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

والثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم. وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا. ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه. والتوقيف ينافي هذا. فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي، لا يصح.

والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن، لأن النظر في القرآن من جهتين: من جهة الأمور الشرعية، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلاً. ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يمكن فيه التوقيف، وإلا لزم ذلك في السلف الأولين، وهو باطل. فاللزام عنه مثله، وبالجمله فهو أوضح من إطناب فيه.

وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري على الأدلة الشرعية، فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال، كما كان مذموماً في القياس أيضاً، لأنه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى. وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء. كما روي عن ابن مسعود: «ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم التبذع، وإياكم والتنطع. وعليكم بالعتيق». وعن عمر بن الخطاب: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه». وعن عمر أيضاً: «ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهأ إيمانه، ولا من فاسق بيّن فسقه، ولكنني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله».

والذي ذكر عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن قوله: ﴿وَفَكَهْمٌ وَأَبًا﴾ ﴿٣١﴾ فقال: «أي سماء تظلني...» الحديث.

و«سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة؟ فقال له ابن عباس: فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة؟ فقال الرجل: إنما سألتك لتحديثي. فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما. نكره أن نقول في كتاب الله ما لا نعلم». وعن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن شيء عن القرآن قال: «أنا لا أقول في القرآن شيئاً، وسأله رجل عن آية؟ فقال: لا تسألني عن القرآن وسل عنه من زعم أنه لا يخفى عليه شيء منه (يعني عكرمة)». وكأن هذا الكلام مشعر بالإنكار على من يزعم ذلك.

وقال ابن سيرين: سألت عبيدة عن شيء في القرآن؟ فقال: اتق الله وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن؟

وعن مسروق قال: اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله.

وعن إبراهيم قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه.

وعن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله.

وإنما هذا كله توقُّ وتحرز أن يقع الناظر فيه في الرأي المذموم والقول فيه من غير تثبت.

وقد نقل عن الأصمعي، وجلالته في معرفة كلام العرب معلومة، أنه لم يفسر قط آية من كتاب الله. وإذا سئل عن ذلك لم يجب. (انظر الحكاية عنه في الكامل).

ثم قال الشاطبي: فالذي يستفاد من هذا الموضع أشياء. منها: التحفظ من القول في كتاب الله تعالى إلا على بينة؛ فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير، على ثلاث طبقات:

إحداها: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين ومن يليهم. وهؤلاء قالوا مع التوقي والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم، فنحن أولى بذلك منهم إن ظننا بأنفسنا أننا في العلم والفهم مثلهم، وهيئات.

والثانية: من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناها؛ فهذا طرف لا إشكال في تحريم ذلك عليه.

والثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد، أو ظن ذلك في بعض علومه دون بعض؛ فهذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه، لأن الأصل عدم العلم، فعندما يبقى له شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين، فانسحاب

الحكم الأول عليه باقٍ بلا إشكال، وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال، وربما تعدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره، فحسّن ظنه بنفسه، ودخل في الكلام فيه مع الراسخين، ومن هنا افترت الفرق، وتباينت النحل، وظهر في تفسير القرآن الخلل.

ومنها: أن من ترك النظر في القرآن، واعتمد في ذلك على من تقدمه، ووكّل إليه النظر فيه، غير ملوم، وله في ذلك سعة، إلا فيما لا بد منه، وعلى حكم الضرورة، فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس، وما زال السلف الصالح يتخرجون من القياس فيما لا نص فيه، وكذلك وجدناهم في القول في القرآن، فإن المحذور فيهما واحد، وهو خوف التقوّل على الله. بل القول في القرآن أشد، فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر، والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا أو عني كذا، بكلامه المنزل، وهذا عظيم الخطر.

ومنها: أن يكون على بال من الناظر، والمفسر، والمتكلم عليه، أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام، فليثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عني هذا؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد، وإلا فمجرد الاحتمال يكفي بأن يقول: يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا، بناء أيضاً على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم، وإلا، فالاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة. فعلى كل تقدير، لا بد في كل قول، يجزم به أو يحتمل، من شاهد يشهد لأصله، وإلا كان باطلاً، ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم، والله أعلم.

فصل

في أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول

قال الشاطبي: الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء، فدلّ أنها جارية على قضايا العقول. وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتلقاها عقول المكلفين، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو نافتها لم تلقها، فضلاً أن تعمل بمقتضاها، وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة، ويستوي في هذا، الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية.

والثاني: أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق، وذلك من

جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل، ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدق، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق، ضرورة، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي التصديق، وهو معنى تكليف ما لا يطاق. وهو باطل حسبما هو مذكور في الأصول.

والثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعُدَّ فاقده كالبهيمة المهملة. وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف. فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم. إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به، ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء، لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً. وذلك مناف لوضع الشريعة، فكان ما يؤدي إليه باطلاً.

والرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أولى من ردّ الشريعة به، لأنهم كانوا في غاية الحرص على ردّ ما جاء به رسول الله ﷺ. حتى كانوا يفترون عليه وعليها. فتارة يقولون ساحر، وتارة مجنون، وتارة يكذبونه. كما كانوا يقولون في القرآن: سحر، وشعر، وافترأ، وإنما يعلمه بشر، وأساطير الأولين، بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك. فلما لم يكن من ذلك شيء، دلّ على أنهم عقلوا ما فيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول. إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمر آخر، حتى كان من أمرهم ما كان. ولم يعترضه أحد بهذا المدعى. فكان قاطعاً في نفيه عنه.

والخامس: إن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة. ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعام. وهو المعنيّ بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها ولا محسنة فيها ولا مقبحة. وبسط هذا الوجه مذكور في **(كتاب المقاصد في بيان قصد الشارع)** في وضع الشريعة للإفهام. فإن قيل: هذه دعوى عريضة يصدّ عن القول بها غير ما وجه.

أحدها: أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً. كفواتح السور. فإن الناس قالوا: إن في القرآن ما يعرفه الجمهور، وفيه ما لا يعرفه إلا العرب، وفيه ما لا يعرفه إلا العلماء بالشريعة، وفيه ما لا يعرفه إلا الله. فأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول؟

والثاني: أن في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس أو لا يعلمها إلا

الله تعالى. كالمتشابهات الفروعية، وكالمتشابهات الأصولية. ولا معنى لاشتباهاها إلا أنها تشابه على العقول فلا تفهمها أصلاً. ولا يفهمها إلا القليل. والمعظم مصدودون عن فهمها. فكيف يطلق القول بجريانها على فهم العقول.

والثالث: أن فيها أشياء اختلفت على العقول حتى تفرّق الناس بها فرّقاً وتحزّبوا أحزاباً. وصار ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] فقالوا فيها أقوالاً كلٌّ على مقدار عقله ودينه. فمنهم من غلب عليه هواه حتى أذاه ذلك إلى الهلكة. كنصارى نجران حين اتبعوا، في القول بالتثليث، قولَ الله تعالى: فعلنا، وقضينا، وخلقنا، ثم بعدهم من أهل الانتماء إلى الإسلام الطاعنين على الشريعة بالتناقض والاختلاف. ثم يليهم سائر الفرق الذين أخبر بهم رسول الله ﷺ. وكل ذلك ناشئ عن خطاب يزلّ به العقل، كما هو الواقع، فلو كانت الأدلة جارية على تعقّلات العقول، لما وقع في الاعتیاد هذا الاختلاف. فما وقع فُهِمَ أنه من جهة ما له خروج عن المعقول، ولو بوجهٍ ما.

فالجواب عن الأول: إن فواتح السور، للناس في تفسيرها مقال. بناء على أنه مما يعلمه العلماء. وإن قلنا: إنه مما لا يعلمه العلماء البتة، فليس مما يتعلق به تكليف على حال. فإذا خرج عن ذلك، خرج عن كونه دليلاً على شيء من الأعمال. فليس مما نحن فيه. وإن سلم، فالقسم الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة، نادر، والنادر لا حكم له، ولا تنخرم به الكلية المستدل عليها أيضاً، لأنه مما لا يهتدي العقل إلى فهمه، وليس كلامنا فيه. إنما الكلام على ما يؤدي مفهوماً، لكن على خلاف المعقول. وفواتح السور خارجة عن ذلك، لأننا نقطع أنها لو بينت لنا معانيها لم تكن إلا على مقتضى العقول، وهو المطلوب.

وعن الثاني: إن المتشابهات ليست مما تُعارض مقتضيات العقول وإن توهم بعض الناس فيها ذلك، لأن من توهم فيها ذلك فبناء على اتباع هواه. كما نصت عليه الآية قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] لا أنه بناء على أمر صحيح، فإنه إن كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا إلى مخالف، وإن فرض أنها مما لا يعلمها أحد إلا الله، فالعقول عنها مصدودة لأمر خارجي، لا لمخالفته لها. وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة، فكذلك يأتي في الكلام المحتوي على جمل كثيرة وأخبارٍ بمعان كثيرة، ربما يتوهم القاصرُ النظر، فيها الاختلاف. وكذلك الأعجمي الطبع الذي يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهل به. ومن هنا كان احتجاج نصارى نجران في التثليث، ودعوى الملحدين، على القرآن والسنة، التناقض والمخالفة للعقول. وضمّوا إلى ذلك

جهلهم بحكم التشريع، فحاضوا حين لم يؤذن لهم في الخوض، وفيما لم يجز لهم الخوض فيه، فناهوا.

فإن القرآن والسنة، لما كانا عربيين، لم يكن لينظر فيهما إلا عربي. كما أن مَنْ لم يعرف مقاصدهما، لم يحلّ له أن يتكلم فيهما. إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة. ولذلك مثال يتبين به المقصود وهو: «إن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس، فقال له: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، فقال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [٢٧] [الصفات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا﴾، ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ...﴾ فقد كتموا في هذه الآية. وقال: ﴿بَنَاهَا﴾ [٢٧] رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٢٨﴾ إلى قوله: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض. ثم قال: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ٩ - ١١] الآية فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] فكانه كان ثم مضى؟

فقال ابن عباس: لا أنساب بينهم في النفخة الأولى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [٢٧].

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا﴾. فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، فقال المشركون: تعالوا نقول ما كنا مشركين، فحتم على أفواههم فتنتطق أيديهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يُكْتَم حديثًا. وعنده يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض.

وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، أي أخرج الماء والمرعى، وخلق الجبال والآكام وما بينهما في يومين، فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام. وخلقت السماوات في يومين.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. سمي نفسه ذلك وذلك قوله: أي لم أزل كذلك فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد. فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله.

هذا تمام ما قال في الجواب. وهو يبين أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأُتي من بابه.

وهكذا سائر ما ذكر الطاعنون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيه الراسخون، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد أَلَفَ الناس في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة، كثيرًا، فمن تشوف إلى البسط ومدّ الباع وشفاء الغليل طلبه في مظانه.

فصل

في أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب وأنها تفصيل مجمله وقاضية عليه

قال الشاطبي: رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك، فإن كان بيانًا فهو ثان على الوجه المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بيانًا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار. كحديث معاذ: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي». الحديث^(١).

وعن عمر بن الخطاب «أنه كتب إلى شريح: إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله. فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ فيه رسول الله ﷺ إلخ». وفي رواية عنه: «إذا وجدت شيئًا في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره».

وقد بيّن معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا. وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ».

(١) تقدم تخريجه.

ومثل هذا عن ابن مسعود: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ...» الحديث.

وعن ابن عباس «أنه كان إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به وإن لم يكن في كتاب الله، وكان عن رسول الله ﷺ قال به». وهو كثير في كلام السلف والعلماء.

مطلب في ملحظ تفرقة الحنفية بين الفرض والواجب

وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة. وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة. والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.

فإن قيل: هذا مخالف لما عليه المحققون.

أما أولاً: فإن السنة عند العلماء قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة، لأن الكتاب يكون محتملاً لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب. وأيضاً فقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره. وهذا دليل على تقديم السنة. وحسبك أنها تقيّد مطلقه وتخصّ عمومها وتحمله على غير ظاهره حسبما هو مذكور في الأصول. فالقرآن أتى بقطع كل سارق. فخصّت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز. وأتى بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهراً. فخصّته بأموال مخصوصة. وقال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فأخرجت من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها. فكل هذا تركّ لظواهر الكتاب وتقديم السنة عليه. ومثل ذلك لا يحصى كثرة.

وأما ثانياً: فإن الكتاب والسنة إذا تعارضا، فاختلق أهل الأصول: هل يقدم الكتاب على السنة، أم بالعكس، أم هما متعارضان؟ وقد تكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل. فإن كان ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب، وأخبار الأحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب، ولذلك وقع الخلاف وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب، وهو الكتاب، فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب، بل المتبع الدليل.

فالجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها وإطراح الكتاب. بل

إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب؛ ودل على ذلك قوله: ﴿لِئِبْبَيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية. لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية أو حديث، فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلاني، دون أن نقول: عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام، وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى.

فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبيّنة له. فلا يوقف مع إجماله واحتماله. وقد بينت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه، وأما خلاف الأصوليين في التعارض، فقد مرّ أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي. فإذا عرضنا هذا الموضوع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة أصليين قرآنيين. فيرجع إلى ذلك، وخرج عن معارضة كتاب مع سنة، وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيّين، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق، وأيضاً فإن ما ذكر من تواتر الأخبار إنما غالبه فرض أمر جائز، ولعلك لا تجد في الأخبار النبوية ما يقضي بتواتره إلى زمان الواقعة، فالبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع، أو في نادر الوقوع. ولا كبير جدوى فيه. والله أعلم.

ثم قال الشاطبي: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِئُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية. وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها، فهو دليل على ذلك، ولأن الله قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن. واقتضرت في خلقه على ذلك. فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة، لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله قوله: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي آلِكَتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهو يريد بإنزال القرآن.

فالسنة إذاً، في حصول الأمر، بيان لما فيه. وذلك معنى كونها راجعة إليه. وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك، حسبما يذكر بعدُ، بحول الله، وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجعة إلى الكتاب وإلا وجب التوقف عن قبولها. وهو أصل كافٍ في هذا المقام، فإن قيل هذا غير صحيح من أوجه:

أحدها: أن الله تعالى قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية. والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل الأنصاري من شراج الحرة. الحديث^(١) مذكور في (الموطأ)، وذلك ليس في كتاب الله تعالى. ثم جاء في عدم الرضى به من الوعيد ما جاء. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، بعد موته. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢] وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله، فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه. وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن. إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله. وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية، فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن. وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا ءَأْتَكُمْ الرَّسُولَ فُخِّدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن، فلا بد أن يكون زائداً عليه.

والثاني: الأحاديث الدالة على ذم ترك السنة واتباع الكتاب، إذ لو كان ما في السنة موجوداً في الكتاب، لما كانت السنة متروكة على حال. كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يوشك بأحدكم أن يقول هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٧) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك، فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥].

أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه. ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله، ورسوله، والذي حدثه^(١) وعنه أنه قال: «يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه. وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله^(٢)» وفي رواية: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري. ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه^(٣)». وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب.

والثالث: إن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تُخصى كثرة لم ينص عليها في القرآن. كتحرير نكاح المرأة على عمتها أو خالتها^(٤)، وتحريم الحمر الأهلية^(٥)، وكل ذي ناب من السباع^(٦)، والعقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٧). وهو الذي نبه عليه حديث علي بن أبي طالب حيث قال فيه: «ما عندنا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة^(٨)». وفي حديث آخر عن علي: «أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة. فنشرها فإذا فيها: أسنان الإبل. وإذا فيها: المدينة حرم من غير إلى كذا. فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيها: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيها: من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٩)».

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢١٥، ٤٢١٨، ٥٥٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦١) (٢٤) كتاب الصيد والذبائح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٠).

وجاء في حديث معاذ: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ»^(١). وما في معناه مما تقدم ذكره. وهو واضح في أن في السنة ما ليس في القرآن. وهو نحو قول من قال من العلماء: تَرَكَ الكتابُ موضعًا للسنة. وَتَرَكَتِ السنة موضعًا للقرآن.

والرابع: أن الاختصار على الكتاب رأْي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة. إذ عُولُوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء. فاطَّرحوا أحكام السنة. فأدَّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله.

فقد روي عن النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي اثنتان: القرآن واللبن. فأما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين. وأما اللبن فيتبعون الريف. يتبعون الشهوات ويتركون الصلوات»^(٢).

وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب: «سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله».

وقال أبو الدرداء: «إن مما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن». وعن عمر: «ثلاث يَهْدِمُن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

وعن ابن مسعود: «ستجدون أقوامًا يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وعليكم بالعتيق». وعن عمر: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه».

وهنا آثار في هذا المعنى حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأي مع طرح السنن. وعليه حمل كثير من العلماء قول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى إذا لم يُبَقِّ عالِمًا، اتخذ الناس رؤساء جهالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣) وما في معناه.

فإن كثيرًا من أهل البدع هكذا فعلوا. اطرَحوا الأحاديث وتأولوا كتاب الله على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠، ٧٣٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

غير تأويله فضلو وأصلوا. وربما ذكروا حديثاً يعطى أن الحديث لا يلتفت إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى، وذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله. فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا. وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله؟»^(١).

قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث. قالوا: وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه. وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا: نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك. قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله، لأننا لم نجد في كتاب الله أن لا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره، جملة على كل حال، هذا مما يلزم القائل أن السنة راجعة إلى الكتاب.

ولقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرين كما كان ذلك فيمن تقدم. فالقول بها، والميل إليها ميل عن الصراط المستقيم. أعاذنا الله من ذلك بمنه. فالجواب: إن هذه الوجوه المذكورة لا حجة فيها على خلاف ما تقدم.

أما الوجه الأول فلأننا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب فلا بد أن تكون بياناً لما في الكتاب احتمالاً له ولغيره. فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر. فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه وأطاع رسوله في مقتضى بيانه. ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان. إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه. وعصى رسوله في مقتضى بيانه. فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق؛ وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب. بل قد يجتمعان في المعنى. ويقع العصيانان والطاعتان من جهتين. ولا محال فيه. ويبقى النظر في وجود ما حكم به رسول الله ﷺ في القرآن. يأتي على أثر هذا بحول الله تعالى.

وقوله في السؤال: فلا بد أن يكون زائداً عليه، مسلم. ولكن هذا الزائد هل هو زيادة الشرح على المشروح إذا كان للشرح بيان ليس في المشروح، وإلا لم يكن شرحاً، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب؟ هذا محل النزاع. وعلى هذا المعنى ينتزل الوجه الثاني.

وأيضاً فإذا كان الحكم في القرآن إجمالياً، وهو في السنة تفصيلي فكأنه ليس إياه. فقوله: ﴿أَقْبِمُوا الصَّلَاةَ﴾ أجمل فيه معنى الصلاة وبيّنه عليه الصلاة والسلام. فظهر من البيان ما لم يظهر من الميّن، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين ولكنهما في الحكم يختلفان، ألا ترى أن الوجه في المجمل قبل البيان، التوقف، وفي البيان العمل بمقتضاه؟ فلما اختلفا حُكماً صار كاختلافهما معنى. فاعتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب.

وأما الثالث فسيأتي الجواب عنه في المسألة بعد هذا إن شاء الله.

وأما الرابع فإنما وقع الخروج عن السنة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي واطراحهم السنن، لا من جهة أخرى. وذلك أن السنة، كما تبين، توضح المجمل وتقيد المطلق وتخصص العموم، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ. فإذا طرحت واتبعت ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب، خابطاً في عمياء، لا يهتدي إلى الصواب فيها. إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير. وهي في الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل.

وأما ما احتجوا به من الحديث، فإن لم يصح في النقل فلا حجة به لأحد من الفريقين. وإن صح أو جاء من طريق يقبل مثله فلا بد من النظر فيه. فإن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبر بوحى صحيح من كتاب أو سنة. وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله، لأنه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقرّ عليه البتة، فلا بد من الرجوع إلى الصواب، والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه، نعم، يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتاً عنه في القرآن إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز. وهو الذي ترجم له في هذه المسألة. فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله. كما صرح به الحديث المذكور، فمعناه صحيح. صَحَّ سنده أو لا، وقد خرّج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في (بيان مشكل الحديث) عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد وأبي أسيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وتروّن أنه منكم قريب، فأنا

أولاكم به. وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتندّ منه أشعاركم وأبشاركم، وتروؤن أنه منكر فأنا أبعدكم منه».

وروي أيضًا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل «أن أبي بن كعب كان في مجلس، فجعلوا يتحدثون عن رسول الله ﷺ بالمرخص والمشدد، وأبي بن كعب ساكت، فلما فرغوا قال: أي هؤلاء! ما حديث بلغكم عن رسول الله ﷺ يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده، فصدّقوا بقول رسول الله ﷺ. فإن رسول الله ﷺ لا يقول إلا الخير». وبَيَّنَّ وجهَ ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] الآية. وقال: ﴿مَتَّانِي نَقْشَعُرٌ مِنْهُ جُلُودٌ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣] الآية. وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣] الآية. فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه. وكان ما يحدثون به عن النبي ﷺ من جنس ذلك. لأنه كله من عند الله. ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث. وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه. وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقًا لا مخالفًا في المعنى. إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب. لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه.

وخرج الطحاوي أيضًا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا حدثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به. قلته أو لم أقله. فإني أقول ما يعرف ولا ينكر. وإذا حدثتم عني حديثًا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به. فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف». ووجه ذلك أن المروي إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه، لوجود معناه في ذلك، وجب قبوله، لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ. إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة والسلام للأعجمي بكلامه، وإذا كان الحديث مخالفًا يكذّبه القرآن والسنة وجب أن يُدفع ويُعلم أنه لم يقله. وهذا مثل ما تقدم أيضًا.

والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات. وأمّا إن لم تصحّ فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح. وإذا ثبت هذا بقي النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة حتى صار متضمنًا لكلّيتهما في الجملة وإن كانت بيانًا له في التفصيل، وهي:

إن للناس في هذا المعنى مآخذ: منها ما هو عام جدًا وكأنه جار مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها، وهو في معنى أخذ

الإجماع منه في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] الآية. وممن أخذ به عبد الله بن مسعود. فروي أن امرأة من بني أسد أتته فقالت له: بلغني أنك لعنت زيت وذيت والواشمة والمستوشمة. وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، فقال لها عبد الله: «أما قرأت: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧٠]؟ قالت: بلى. قال: فهو ذاك». وفي رواية: قال عبد الله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فقالت: يا أبا عبد الرحمن! بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾»^(١) الحديث.

فظاهر قوله لها: «هو في كتاب الله»، ثم فسر ذلك بقوله: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ﴾ دون قوله: ﴿وَلَا مَرَهُمْ فَلْيَعِزَّتْ خَلْقُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوي. ويشعر بذلك أيضاً ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى مُحَرَّمًا عليه ثيابه فنهاه فقال: اتتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي. فقرأ عليه: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ﴾ الآية.

وروي أن طائوساً كان يصلي ركعتين بعد العصر. فقال له ابن عباس: اتركهما. فقال: إنما نهى عنهما أن تُتَّخَذَا سنة. فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر. فلا أدري أتُعَذَّبُ عليها أم تؤجر، لأن الله قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وروي عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد؟ فقال: هن أحرار. قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وكان عمر من أولي الأمر، قال: «عتقت ولو بسقط». وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة أو هو هو. ولكنه أدخل مدخل المعاني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة.

السنة تفصل ما أجمله الكتاب

ومنها الوجه المشهور عند العلماء. كالأحاديث الآتية في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام. إما بحسب كفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك، كبيانها للصلوات على اختلافها: في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة: في مقاديرها وأوقاتها ونُصُب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب. وكذلك الطهارة الحديثة والخبيثة، والحج والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقد روي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق. أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً، لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدّد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا. ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا. وإن السنة تفسر ذلك.

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشَّخِير: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه.

وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب. فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله. ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه.

فهذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود وأشهر في استعمال العلماء في هذا المعنى.

ومنها النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة وأنه موجود في السنة على الكمال، زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جَلْباً لها، والتعريف بمفاسدها دَفْعاً لها، وقد مرَّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويُلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف مكملاتها، والتحسينيات يليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة، وإذا نظرنا إلى

السنة وجدناها لا تزيد على تقدير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها. والسنة أتت بها تفرعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام. فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة.

فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان: وهي الإسلام والإيمان والإحسان. فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة. ومكملها ثلاثة أشياء: وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله. وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.

وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان: وهي إقامة أصله بشرعية التنازل، وحفظ بقاءه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكملها ثلاثة أشياء: وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى؛ وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح. ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها. وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد وشرعية الحد والقصاص ومراعاة العوارض اللاحقة وأشباه ذلك، وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم، وأصوله في القرآن، والسنة بينتها، وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك. وكنتميته أن لا يفي، ومكملها دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان. وهو في القرآن والسنة، وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده. وهو في القرآن، ومكملها شرعية الحد أو الزجر، وليس في القرآن له أصل على الخصوص، فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضاً، فبقي الحكم فيه إلى اجتهد الأمة، وإن أُلْحِقَ بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرخته السنة في اللعان والقذف.

هذا وجه في الاعتبار في الضروريات.

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها على ذلك الترتيب أو نحوه، فإن الحاجيات دائرة على الضروريات، وكذلك التحسينيات، وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة، فلم يتخلف عنهما شيء، والاستقراء يبين ذلك ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة، ولما كان السلف الصالح كذلك، قالوا به ونصوا

عليه، حسبما تقدم عن بعضهم فيه، ومَن تشوف إلى مزيد فإن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق، فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة كالتييم ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر ورفع القضاء في الإغماء والجمع والصلاة قاعدًا وعلى جنب. وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وكذلك سائر العبادات، فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتييم والقصر والفطر فذاك. وإلا فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية. وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها، والسنة أول قائم بذلك، وبالنسبة إلى النفس أيضًا فظهر في مواضع منها مواضع الرخص كالهيئة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها، وإباحة الصيد، وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم المحرم ما يتأتى بالزكاة الأصلية، وفي التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة، كما في البيع، وجعل الطلاق ثلاثًا دون ما هو أكثر. وإباحة الطلاق من أصله والخلع وأشباه ذلك، وبالنسبة إلى المال أيضًا في الترخيص في الغرر اليسير والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب ورخصة السلم والعرايا والقروض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها، ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها. والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد، من غير إسراف ولا إقتار، وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكروه وعن المضطر، على قول من قال به، في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك. كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج لأن أكثره اجتهادي، وبيئت السنة منه ما يحتذى حذوه فرجع إلى تفسير ما أجمل من الكتاب. وما فُسِّر من ذلك في الكتاب فالسنة لا تعدوه ولا تخرج عنه، وقسم التحسينات جار أيضًا كجريان الحاجيات. فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن في مجاري العادات كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، على رأي من رأى أنها من هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك. وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات وآداب الرفق في الصيام، وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان. وآداب الأكل والشرب ونحو ذلك، وبالنسبة إلى النسل كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان من عدم التضييق على الزوجة وبسط الرفق في المعاشرة وما أشبه ذلك، وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير إشراف نفس، والتورّع في كسبه واستعماله والبذل منه على المحتاج وبالنسبة إلى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها، وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] يراد به المجانبة بإطلاق.

فجميع هذا له أصل في القرآن بيّنه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على

الوجهين معاً. وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح.

وإنما المقصود هنا التنبيه. والعاقل يتهدى منه لما لم يذكر مما أشير إليه وبالله التوفيق.

ومنها النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين، ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع وهو المبين في دليل القياس.

ولنبداً بالأول: وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة. كما تقدم في المأخذ الثاني. وتبقى الوسطة على اجتهاد. والتباين لمجازبة الطرفين إياها، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيترك إلى أنظار المجتهدين. وربما يعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة. فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان، وأنه لاحق بأحد الطرفين. أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطي أو غيره. وهذا هو المقصود هنا.

ويتضح ذلك بأمثلة: أحدها أن الله تعالى أحل الطيبات وحرّم الخبائث. وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما. فبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر. فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وقال: «إنها ركس». و«سئل ابن عمر عن القنفذ فقال: كُل. وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ ويقول: هو خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال»^(١).

وخرّج أبو داود: «نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة وألبانها»^(٢). وذلك لما في لحمها ولبنها من أثر الجلة وهي الغنّهة (كذا. ولم أدر ما معناها).

فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث. كما ألحق ﷺ الضب والحبارى والأرنب وأشباهاها بأصل الطيبات.

والثاني: أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل وأشباهاها. وحرّم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقّع للعداوة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٨٥) والترمذي في سننه (٣٣٦/١) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٨٩) والبيهقي في سننه (٣٣٢/٩) من حديث ابن عمر رضيهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٥٠٣).

والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. فوقع فيما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبذ الدباء والمزقّ والتقير وغيرها. فهي عنها^(١) إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً، سداً للذريعة، ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والعسل فقال عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا. وكل مسكر حرام»^(٢). وبقي في قليل المسكر على الأصل من التحريم. فبيّن أن «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣). وكذلك نهى عن الخليطين^(٤) للمعنى الذي نهى من أجله عن الانتباز في الدباء والمزقّ وغيرها؛ فهذا ونحوه دائر في المعنى بين الأصلين، فكان البيان من رسول الله ﷺ يعين ما دار بينهما إلى أي جهة يضاف من الأصلين.

والثالث: أن الله أباح من صيد الجارح المعلوم ما أمسك عليك، وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلماً فصيده حرام إذ لم يمسك إلا على نفسه، فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده، فالتعليم يقتضي أنه أمسك عليك، والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه، لا لك، فتعارض الأصلان، فجاءت السنة ببيان ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام: «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه» وفي حديث آخر: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك» وجاء في حديث آخر: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه...» الحديث^(٥). وجميع ذلك رجوع للأصلين الظاهرين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس عن أربع: عن الحنتم والدباء والتقير والمزقّ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٩٨) من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٨١) والترمذي في سننه (٣٤٢/١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٣) وأحمد في المسند (٢٤٣/٣) وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٣٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال: «انتبذوا كل واحد على حدته».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

والرابع: أن النهي ورد على المُحَرَّم أن لا يقتل الصيد مطلقاً، وجاء أن على مَنْ قتلته عمداً الجزاء، وأبيح للحلال مطلقاً، فمن قتلته فلا شيء عليه، فبقي قتلته خطأ في محل النظر، فجاءت السنة بالتسوية بين العمد والخطأ. قال الزهري: جاء القرآن بالجزاء على العمد وهو في الخطأ سنة، والزهري من أعلم الناس بالسنن.

والخامس: أن الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن. وجاءت بينهما أمور ملتبسة لأخذها بطرف من الحلال والحرام. فبيّن صاحب السنة رحمته الله من ذلك على الجملة وعلى التفصيل.

فالأول: قوله: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات...» الحديث ^(١).

ومن الثاني: قوله في حديث عبد الله بن زمعة: «واحتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه بعتة... الحديث ^(٢).

وفي حديث عدي بن حاتم في الصيد: «إذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل. لا تدري لعله قتلته الذي ليس منها» ^(٣).

وقال في بئر بضاعة، وقد كانت تطرح فيها الحيض والعذرات «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء» ^(٤) فَحَكَمَ بأحد الطرفين وهو الطهارة. وجاء في الصيد: «كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت» ^(٥).

وقال في حديث عقبة بن الحارث في الرضاع، إذ أخبرته المرأة السوداء بأنها أرضعته والمرأة التي أراد تزوجها. قال فيه: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» ^(٦) إلى أشياء من هذا القبيل كثيرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٢٩) والترمذي في سننه برقم (١٢٠٥) والنسائي في سننه برقم (٤٤٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٣٣) وفي غير موضع من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٦٦) والترمذي في سننه (٩٥/١) والنسائي في سننه (٦١/١) وأحمد في المسند (٣١/٣) والبيهقي في سننه (٤/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٤).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤١٩٦) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٤١٠١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٤) وفي غير موضع من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

والسادس: أن الله عز وجل حرم الزنى وأحل التزويج وملك اليمين، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع؛ فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض، فجاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه حتى يكون محلاً لاجتهاد العلماء في إلحاقه بأحد الأصلين مطلقاً، أو في بعض الأحوال، وبالأصل الآخر في حال آخر، فجاء في الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها»^(١) وهكذا سائر ما جاء، في النكاح الفاسد، من السنة.

والسابع: أن الله أحل صيد البحر فيما أحل الطيبات وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين فأشكل حكمها. فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢) وروي في بعض الحديث: «أحلت لنا ميتتان: الحيتان والجراد»^(٣) وأكل عليه الصلاة والسلام مما قذفه البحر لما أتى به أبو عبيدة^(٤).

والثامن: أن الله تعالى جعل النفس بالنفس وأقص من الأطراف بعضها من بعض في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخر الآية هذا في العمد. وأما الخطأ فالدية لقوله: ﴿فَتَحَرَّرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. وبين عليه الصلاة والسلام دية الأطراف على النحو الذي يأتي بحول الله، فجاء طرفان أشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بالضربة ونحوها. فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف ويشبه الإنسان التام لخلقتها، فبينت السنة فيه أن ديته الغرة وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

والتاسع: أن الله حرم الميتة وأباح المذكاة، فدار الجنين، الخارج من بطن المذكاة ميتاً، بين الطرفين، فاحتملها، فقال في الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٥)

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٨٣) والترمذي في سننه (٢٠٤/١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٩) وأحمد في المسند (٤٧/٦، ١٦٥) والدارمي في سننه (١٣٧/٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٨ موارد) والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢) والبيهقي في سننه (١٠٥/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣) وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) ومالك في الموطأ (٢٢/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٩٧/٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٤) والبيهقي في سننه (٢٥٤/١) والبعوي في شرح السنة (١٨٥/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١١١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٢٨) والدارمي في سننه (٨٤/٢) والحاكم في المستدرک =

ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال.

والعاشر: أن الله قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فبقيت البنتان مسكوتاً عنهما، فنقل في السنة حكمهما، وهو إلحاقهما بما فوق البنتين. ذكره القاضي إسماعيل؛ فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها، فإنه أمر واضح لمن تأمل، وراجع إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما أو إليهما معاً؛ فيأخذ من كل منهما بطرف فلا يخرج عنهما ولا يعدوهما، وأما مجال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها، فيجتزئ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه.

وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه، وإن كان خاصاً، في حكم العام معنى، فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه، أو ما يلحق به، أو يشبهه، أو يدانيه فهو المعني ههنا. وسواء علينا أقلنا إن النبي ﷺ قاله بالقياس أو بالوحي، إلا أنه جار في إفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له. وله أمثلة:

أحدهما: أن الله عز وجل حرم الربا وربا الجاهلية الذي قالوا فيه: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو فسخ الدين في الدين. يقول الطالب: إما أن تقضي وإما أن تربى. وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فقال عليه الصلاة والسلام: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»^(١) وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه، إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى. فقال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فمن زاد وازداد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢)، ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا

= (١١٤/٤) والبيهقي في سننه (٣٣٤/٩) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٥٣٩).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٤) والنسائي في سننه (٢٢٢/٢) وأحمد في المسند (٤٩/٣)، ٦٦، ٩٧ والبيهقي في سننه (٢٧٨/٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله =

اختلفت الأصناف. وعده من الربا لأن النِّسَاء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى «السلف يجز نفعا». وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه، لتقارب المنافع فيما يراد منها. فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع. والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة. إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة، ويبقى النظر: لِمَ جاز مثل هذا في غير النقيدين والمطعومات، ولم يجز فيهما؟ محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم، فلذلك بينتها السنة، إذ لو كانت بينة لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين، كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد، فمثل هذا جار مجرى الأصل والفرع في القياس. فتأمل.

والثاني: أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح، وبين الأختين. وجاء في القرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(١) من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا.

وقد يروى في هذا الحديث: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢). والتعليل يشعر بوجه القياس.

والثالث: أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء، وأنه أسكنه في الأرض. ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر. فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه «الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣).

والرابع: أن الدية في النفس، ذكرها الله تعالى في القرآن. ولم يذكر ديات

= **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.** وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٦) (٨١) وأحمد في المسند (٣٢٠/٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٥٠) والبيهقي في سننه (٢٧٨/٥) من حديث عبادة بن الصامت **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول. فبين الحديث من دياتها ما وضع به السبيل وكأنه جارٍ مجرى القياس الذي يشكل أمره. فلا بد من الرجوع إليه، ويحذى حذوه.

والخامس: أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة من النصف والربع والثلث والسدس، ولم يذكر ميراث العصبية إلا ما أشار إليه قوله في الأبوين: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] الآية. وقوله في الأولاد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وقوله في آية الكلاله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فاقتضى أن ما بقي، بعد الفرائض المذكورة، فللعصبية. وبقي من ذلك ما كان من العصبية غير هؤلاء المذكورين، كالجدّ والعم وابن العم وأشباههم. فقال عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، وفي رواية: «فلأولى عصبية ذكر». فأتى هذا على ما بقي مما يحتاج إليه، بعدما نبه الكتاب على أصله.

والسادس: أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاغة قوله: ﴿وَأَمْنَتُكُمْ النَّبِيُّ أَرْضَعَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فألحق النبي عليه الصلاة والسلام بهاتين سائر القرابات من الرضاغة التي يحرم من النسب، كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وأشباه ذلك، وجهة إلحاقها هي جهة الإلحاق بالقياس إذ ذاك، من باب القياس بنفي الفارق، نصت عليه السنة إذ كان لأهل الاجتهاد سوى النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك نظر، وتردد بين الإلحاق والقصر على التعبد، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»^(٢) وسائر ما جاء في هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٩٨) والترمذي في سننه برقم (٢٠٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٤٠) والدارمي في سننه (٣٦٨/٢) وأحمد في المسند (٢٩٢/١، ٣١٣، ٣٢٥) والبيهقي في سننه (٢٣٨/٦، ٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٢٧٥/١) والترمذي في سننه (٢١٤/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٤/٦)، والمحفوظ بلفظ: «إن الرضاغة تحرم ما يحرم من الولادة» وقد أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٤) والنسائي في سننه (٨٢/٢) والترمذي في سننه (٢١٤/١) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٥٥) وأحمد في المسند (٤٤/٦، ٥١، ١٧٨) والبيهقي في سننه (١٥٩/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المعنى. ثم ألحق بالإناث الذكور؛ لأن اللبن للفحل، ومن جهة در المرأة، فإذا كانت المرأة بالرضاع فالذي له اللبن أم بلا إشكال.

والسابع: أن الله حرم مكة بدعاء إبراهيم، فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] وذلك حَرَمَ مكة. فدعا رسول الله ﷺ ربه للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة، ومثله معه. فأجابه الله، وحرم ما بين لابتيها فقال: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها»^(١). وفي رواية: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»^(٢). وفي حديث آخر: «فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»^(٣) ومثله في صحيفة عليّ المتقدمة^(٤). فهذا نوع من الإلحاق بمكة في الحرم، وقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] والإلحاد شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظلم وارتكاب المنهيات على تنوعها. حسبما فسرتة السنة. فالمدينة لاحقة في هذا المعنى.

والثامن: أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية فحكم في الأموال بشهادة النساء، منضمة إلى شهادة رجل. وظهر به ضعف شهادتين. ونبه على ذلك في قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»^(٥)، وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وحين ثبت ذلك بالقرآن وقال فيه: ﴿أَن تَقْضِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْذِرَ إِحْدَهُمَا﴾ **الْأُخْرَى**، دل على انحطاطهن عن درجة الرجل، فألحقت السنة، بذلك، اليمين مع الشاهد، ف قضى عليه الصلاة والسلام بذلك. لأن لليمين في اقتطاع الحقوق واقتضاءها حكمًا قضى به قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٦]

= وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٥١٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٧) والنسائي في سننه (٨٢/٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٣٨) وأحمد في المسند (٢٧٥/١)، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٣) (٤٦٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٤، ١٩٥٦، ٢٦٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٧٧] الآية فجرى الشاهد واليمين مجرى الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين في القياس، إلا أنه يخفى، فبيّنته السنة.

والتاسع: أن الله تعالى ذكر البيع في الرقاب وأحله، وذكر الإجارة في بعض الأشياء، كالجعل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. والإجارة على القيام بمال اليتيم في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وفي العمال على الصدقة، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وفي بعض منافع لا تأتي على سائرهما. فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب من الناس والدواب والدور والأرضين. فبين النبي ﷺ من ذلك كثيراً. ووكل سائرهما إلى أنظار المجتهدين. وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع. ولا علينا: أقصد النبي عليه الصلاة والسلام القياس على الخصوص أم لا؟ لأن جميع ذلك يرجع إلى قصده ببيان ما أنزل الله إليه، على أي وجه كان.

والعاشر: أن الله تعالى أخبر عن إبراهيم، في شأن الرؤيا بما أخبر به من ذبح ولده، وعن رؤيا يوسف ورؤيا الفتيين، وكانت رؤيا صادقة، ولم يدل ذلك على صدق كل رؤيا، فبين النبي ﷺ أحكام ذلك، و«أن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة»^(١). و«أنها من المبشرات»^(٢). وأنها على أقسام، إلى غير ذلك من أحكامها، فتضمن إلحاق غير أولئك المذكورين بهم، وهو المعنى الذي في القياس. والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجمعة، فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد، بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة الكتاب، ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول كتاب الأدلة الشرعية، في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) من الكتاب، ويدخل

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».
- وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٠) وأحمد في المسند (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) وأبو نعيم في =

فيه ما في معنى هذا الحديث من الأحاديث. فلا معنى للإعادة.

ومنها النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة بيان زائد. ولكن صاحب هذا المآخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة، لا من جهة أخرى. أو منصوصاً عليه في القرآن. ولنمثله ثم ننظر في صحته أو عدم صحته. وله أمثلة كثيرة:

أحدها: حديث ابن عمر في تطليقه زوجته وهي حائض. فقال عليه الصلاة والسلام لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليتها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١). يعني أمره في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

والثاني: حديث فاطمة بنت قيس في أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة^(٢)، إذ طلقها البتة. وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة، لأنها بذت على أهلها بلسانها، فكان ذلك تفسيراً لقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

والثالث: حديث سبيعة الأسلمية، إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر. فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن قد حلت^(٣). فبيّن الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مخصوص في غير الحامل. وأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عام في المطلقات وغيرهن.

والرابع: حديث أبي هريرة في قوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، قالوا: حبة في شعرة: يعني عوض قوله: وقولوا حطة^(٤).

= أخبار أصبهان (٣٤٤/١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٩٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٥١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٨٥) من حديث سبيعة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والخامس: حديث جابر عن النبي ﷺ «حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعا. فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ إِزْرِهِنَّ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه. ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به. وقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١).

والسادس: حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. قال: «الدعاء هو العبادة» وقرأ الآية إلى قوله: ﴿دَخِرِينَ﴾^(٢).

والسابع: حديث عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال لي النبي ﷺ: «إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل»^(٣).

والثامن: حديث سمرة بن جندب؛ أن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٤)، وقال يوم الأحزاب: «اللهم! املاؤ قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس»^(٥).

والتاسع: حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: «إن موضع سوط في الجنة لخير من الدنيا وما فيها»^(٦). اقرأوا إن شئتم: ﴿فَمَنْ زُحْجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾.

والعاشر: حديث أنس في الكبائر. قال عليه الصلاة والسلام، فيها: «الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور»^(٧).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في بيان صفة حجة النبي ﷺ.
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٢٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٧٠).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٧٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٨٤).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٥٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَتَمَّ أَحَادِيثُ أُخْرَ فِيهَا ذَكَرَ الْكِبَائِرَ. وَجَمِيعُهَا تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية.

وهذا النمط في السنة كثير. ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها. وأول شاهد في هذا، الصلاة والحج والزكاة والحیض والنفاس واللُقطة والقراض والمساقاة والديات والقسمات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى.

فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم.

ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه، فلم يوف به إلا على التكلف المذكور، والرجوع إلى المآخذ الأول في مواضع كثيرة، لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصيات ما ورد في السنة. فكان ذلك نازلاً بقصده الذي قصد.

وهذا الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معاني الأحاديث التي خرّج مسلم بن الحجاج في كتابه «المسند الصحيح» دون ما سواها مما نقله الأئمة سواه. وهو من غرائب المعاني المصنفة في علوم القرآن والحديث. وأرجو أن يكون ما ذكر هنا من المآخذ موفياً بالغرض في الباب. والله الموفق للصواب. ثم قال الشاطبي:

فصل

وقد ظهر، مما تقدم، الجواب عما أوردوا من الأحاديث التي قالوا: إن القرآن لم ينبه عليها، فقوله عليه الصلاة والسلام: «يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته...»^(١) إلى آخره، لا يتناول ما نحن فيه. فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة معتمداً على رأيه في فهم القرآن. وهذا لم ندعه في مسألتنا هذه. بل هو رأي أولئك الخارجين عن الطريقة المثلى.

وقوله: «ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»^(٢) صحيح على الوجه المتقدم. إما بتحقيق المناط الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه، وإما بالطريقة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جزء من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه.

القياسية، وإما غيرها من المآخذ المتقدمة. ومَرَّ الجواب عن تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها. وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعلى العقل. وأما فكاك الأسير فمأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] وهذا فيمن لم يهاجر، إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالانتصار غيره، فعلى الغير النصْر. والأسير في هذا المعنى أولى بالنصر، فهو مما يرجع إلى النظر القياسي، وأما أن «لا يقتل مسلم بكافر»^(١) فقد انتزعها العلماء من الكتاب، كقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] وهذه الآية أبعد، ولكن الأظهر أنه لو كان حكمها موجوداً في القرآن على التنصيص أو نحوه لم يجعلها عليّ خارجة عن القرآن حيث قال: «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»^(٢). إذ لو كان في القرآن لعدّ الثنيتين، دون قتل المسلم بالكافر.

ويمكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس المتقدم، لأن الله قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فلم يُقَدِّ من الحر العبد، والعبودية من آثار الكفر، فأولى أن لا يقاد من المسلم للكافر، وأما إخفار ذمة المسلم فهو من باب نقض العهد. وهو في القرآن. وأقرب الآيات إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] وفي الآية الأخرى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَائِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] وقد مرَّ تحريم المدينة وانتزاعه من القرآن. وأما من تولى قومًا بغير إذن مواليه فداخل بالمعنى في قطع ما أمر الله به أن يوصل. وأيضًا فإن الانتفاء من ولاء صاحب الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب، كفرّ لنعمة ذلك الولاء. كما هو في الانتساب إلى غير الأب، وقد قال تعالى فيها: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢] وصدق هذا المعنى في الصحيح من قوله: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»^(٣)، وفيه: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»^(٤).

وحديث معاذ ظاهر في أن ما لم يصرّح به في القرآن، ولا حصل بيانه فيه، فهو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٦٠) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠) من حديث جرير رضي الله عنه.

مبين في السنة، وإلا فالاجتهاد يقضي عليه، وليس فيه معارضة لما تقدم.

ثم قال الشاطبي: حيث قلنا: إن الكتاب دال على السنة، وإن السنة إنما جاءت مبيّنة له، فذلك بالنسبة إلى الأمر والنهي والإذن، أو ما يقتضي ذلك. وبالجمله ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف، وأما ما خرج عن ذلك من الإخبار عما كان أو ما يكون، مما لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا إذن، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن. فهذا لا نظر في أنه بيان له. كما في قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا أَبْنَابَ سَجْدًا وَفُولًا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨] قال: «دخلوا يزحفون على أوراكهم» وفي قوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قال: «قالوا حبة في شعرة». وفي قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. قال: «يدعى نوح فيقال: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه. فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أأنا من نذير وما أأنا من أحد. فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته. قال فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قول الله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

وفي قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال: «إنكم تتبعون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»^(٢).

وفي قوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ «إن أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش» إلى آخر الحديث^(٣). وقال: «ثلاث إذا خرجت لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل... الآية: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها»^(٤).

وفي قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية. قال: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٣٩، ٤٤٨٧، ٧٣٤٩) والترمذي في سننه برقم (٢٩٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٨٧) والترمذي في سننه برقم (٣٠١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٠١) عن مسروق قال: ...

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨) والترمذي في سننه برقم (٣٠٧٢).

على آدم فقال: أي رب! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك» الحديث^(١).

وفي قوله: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] قال: «يرحم الله لوطاً، كان يأوي إلى ركن شديد. فما بعث الله من بعده نبياً إلا في ذروة من قومه»^(٢).

وقال: «الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني»^(٣). وفي رواية: «ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني»^(٤).

وسأله اليهود عن قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] ففسرها لهم^(٥).

وحديث موسى مع الخضر ثابت صحيح^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٣٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦) وأبو داود في سننه برقم (١٤٥٨) والنسائي في سننه برقم (٩١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٨٥) من حديث أبي سعيد بن المولى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٦٥) والنسائي في سننه برقم (٤٠٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠٥) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، قال: لا تقل له نبي، فإنه إن سمعها تقول له: نبي كانت له أربعة أعين. فأتيا النبي فسألاه عن قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم يا معشر اليهود خاصة ألا تعتدوا في السبت» فقَبَلَا بيده ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكما أن تأسلما؟» قالوا: إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف أن أسلمنا أن تقتلنا اليهود.

والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦١٣) وفي ضعيف سنن النسائي برقم (٢٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. قال: «لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث: قوله إني سقيم...» الحديث^(١).

وقال: «إنكم محشورون إلى الله عراة عُزْلًا». ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الآية^(٢).

وفي قوله: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]. قال: «ذلك يوم يقول الله لآدم: ابعث بعث النار...» الحديث^(٣).

وقال: «إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار»^(٤). وأمثلة هذا الضرب كثيرة.

والثاني: أن لا يقع موقع التفسير، ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي. فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن. لأنه أمر زائد على مواقع التكليف، وإنما أنزل القرآن لذلك. فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج. وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح. كحديث أبرص وأقرع وأعمى^(٥)، وحديث جريج العابد^(٦)، ووفاة موسى^(٧). وجُمِل من قصص الأنبياء، عليهم السلام، والأمم قبلنا، مما لا ينبغي عليه عمل، ولكن في ذلك من الاعتبار نحو مما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب، فهو خادم للأمر والنهي، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع، فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول. والله أعلم.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥٨) وفي غير موضع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
 - (٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٤٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
 - (٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٩٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٣٤).
 - (٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٩٥) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦١٩).
 - (٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦٤، ٦٦٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٦) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٩، ٣٤٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٢).

قاعدة

في أنه: هل في القرآن مجاز أم لا؟

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في كتاب «الإيمان»:

فإن قيل: ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقيد في كلام الله ورسوله وكلام كل أحد، بين ظاهر لا يمكن دفعه. لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز، فقلوه **رَبَّنَا**: «الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة. أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» مجاز. وقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله... إلى آخره» حقيقة. وهذا عمدة المرجئة، والجهمية، والكرامية، وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان، ونحن نجيب بجوابين: أحدهما كلام عام في لفظ الحقيقة والمجاز، والثاني ما يختص بهذا الموضوع. فتقدير أن يكون أحدهما مجازاً، ما هو الحقيقة من ذلك من المجاز؟ هل الحقيقة هو المطلق أو المقيّد؟ أو كلاهما حقيقة؟ حتى يعرف أن لفظ الإيمان إذا أطلق، على ماذا يحمل؟ فيقال أولاً: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقة ومجاز، أو تقسيم دلالتها، أو المعاني المدلول عليها، إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدالة، فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين. ولكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ. وبكل حال، فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة. لم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم: كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو: كالخليل، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء... ونحوهم.

وأول من عُرف أنه تكلم بلفظ المجاز، أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه. ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى، بمجاز الآية، بما يعبر به عن الآية. ولهذا، قال: من قال من الأصوليين كأبي الحسين البصري وأمثاله: إنه يعرف الحقيقة من المجاز بطرق: منها نص أهل اللغة على ذلك، بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز - فقد تكلم بلا علم. فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا. ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها. وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف، وهذا الشافعي هو أول من جرّد الكلام في أصول الفقه، ولم يقسم هذا التقسيم، ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز، وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف

في (الجامع الكبير) وغيره، ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل، فإنه قال في كتاب: «الرد على الجهمية» في قوله: إنا، ونحن، ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة. قال الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنفعل، فذكر أن هذا من مجاز اللغة. وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في القرآن مجازاً: كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهم. وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز: كأبي الحسن الجزري، وأبي عبد الله بن حامد، وأبي الفضل التميمي ابن أبي الحسن التميمي. وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز، محمد بن جرير مندار، وغيره من المالكية؛ ومنع منه داود بن علي، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفًا. وحكى بعض الناس عن أحمد - في ذلك - روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم، ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازاً - لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة. فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجوداً في المائة الثانية. اللهم إلا أن يكون في أواخرها. والذين أنكروا أن يكون أحمد أو غيره نطقوا بهذا التقسيم قالوا: إن معنى قول أحمد: «من مجاز اللغة» أي: مما يجوز في اللغة، أي يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا أو نفعل كذا ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ يستعمل في غير ما وضع له. وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز، لا في القرآن ولا غيره. كأبي إسحاق الإسفرائيني. وقال المنازعون له: النزاع معه لفظي، فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظاً مستعملاً في غير ما وضع له لا يدل على معناه إلا بقي منه، فهذا هو المجاز، وإن لم تسمه مجازاً. فيقول من ينصره: إن الذين قسموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز، قالوا: الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له - كلفظ الأسد والحمار، إذا أريد بهما البهيمة، أو أريد بهما الشجاع والبليد - وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولاً، لمعنى، ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه، وقد يستعمل في غير موضوعه. ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم، أن كل مجاز فلا بد له من حقيقة، وليس لكل حقيقة مجاز. فاعترض عليهم بعض متأخريهم، وقال: اللفظ الموضوع قبل للاستعمال لا حقيقة ولا مجاز. فإذا استعمل في غير موضوعه فهو مجاز لا حقيقة له. وهذا كله إنما يصح أن لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان، ثم بعد ذلك استعملت فيها، فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال. وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية،

فيدَّعي أن قومًا من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا، وهكذا بكذا، ويجعل هذا عامًا في جميع اللغات. وهذا القول لا نعرف أحدًا من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي. فإنه وأبا الحسن الأشعري، كلاهما قرأ على أبي علي الجبائي. لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة، وخالفهم في القدر والوعيد، وفي الأسماء والأحكام، وفي صفات الله تعالى. وبين من تناقضهم وفساد قولهم ما هو معروف عنه. فتنازع الأشعري وأبو هاشم. وقال الأشعري: هي توقيفية. ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة، فقال آخرون: بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحى. وقال فريق رابع: بالوقف.

«والمقصود هنا: أنه لا يمكن أحدًا أن ينقل عن العرب، بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع. وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عَنُوهُ بها من المعاني. فإن ادعى مدَّع أنه يعلم وضعًا يتقدم ذلك فهو مبطل، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس. ولا يقال نحن نعلم ذلك بالدليل، فإنه - إن لم يكن اصطلاح متقدم - لم يمكن الاستعمال. قيل: ليس الأمر كذلك، بل نحن نجد أن الله يلهم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراد بعض؛ وقد سمي ذلك منطوقًا وقولاً في قول سليمان: ﴿عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وفي قوله: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]، وفي قوله: ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٍّ مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: ١٠]. وكذلك الآدميون، فالمولود إذا ظهر منه التمييز سمع أبويه، أو من يربيه، ينطق باللفظ، ويشير إلى المعنى، فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى - أي أراد المتكلم به ذلك المعنى - ثم هذا يسمع لفظًا بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم. بل ولا فقهوه على معاني الأسماء. وإن كان أحيانًا قد يسأل عن مسمى بعض الأشياء فيوقف عليها. كما يترجم للرجل اللغة التي لا يعرفها فيوقف على معاني ألفاظها، وإن باشر أهلها مدة، علم ذلك بلا توقيف من أحد. نعم، قد يضع الناس الاسم لما يحدث، مما لم يكن من قبلهم يعرفه فيسميه، كما يولد لأحدهم فيسميه اسمًا إما منقولاً أو مرتجلًا، وقد يكون المسمي واحدًا لم يصطلح مع غيره، وقد يستوون فيما يسمونه، وكذلك قد يحدث الرجل آلة من صناعة، أو يصنّف كتابًا، أو يبني مدينة، ونحو ذلك فيسميه باسم، لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة. وقد قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، وقال:

﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۖ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۖ﴾ [الأعلى: ٢، ٣] وهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق كما يلهم غيره. وهو، سبحانه، إذا كان قد علّم آدم الأسماء كلها، وعرض المسميات على الملائكة - كما أخبر بذلك في كتابه -، فنحن نعلم أنه لم يعلم آدم جميع اللغات التي يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده فلا يتكلمون إلا بها، فإن دعوى هذا كذب ظاهر...! فإن آدم ﷺ إنما ينقل عنه بنوه، وقد أغرق الله، عام الطوفان، جميع ذريته إلا من في السفينة. وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوح، ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم، فإن اللغة الواحدة: كالفارسية، والعربية، والرومية، والتركية... فيها من الاختلاف والأنواع ما لا يحصىه إلا الله. والعرب أنفسهم، لكل قوم لغات لا يفهمها غيرهم. فكيف يتصور أن ينقل هذا جميعه عن أولئك الذين كانوا في السفينة؟ وأولئك جميعهم لم يكن لهم نسل، وإنما النسل لنوح، وجميع الناس من أولاده، وهم ثلاثة: سام وحام ويافت. كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرَّ الْقَابِقِينَ ۖ﴾ [الصافات: ٧٧] فلم يجعل باقيًا إلا ذريته. وكما روي ذلك عن النبي ﷺ: «إن أولاده ثلاثة» رواه أحمد وغيره. ومعلوم أن الثلاثة لا يمكن أن ينطقوا بهذا كله، ويمتنع نقل ذلك عنهم! فإن الذين يعرفون هذه اللغة لا يعرفون هذه. وإذا كان الناقل ثلاثة منهم قد علّموا أولادهم، وأولادهم قد علّموا أولادهم، ولو كان كذلك لاتصلت. ونحن نجد بني الأب الواحد يتكلم كل قبيلة منهم بلغة لا تعرفها الأخرى. والأب الواحد لا يقال إنه علم أحد إبنيه لغة، وإبنيه الآخر لغة، فإن الأب قد لا يكون له إلا ابنان، واللغات في أولاده أضعاف ذلك. والذي أجرى الله عليه عادة بني آدم، أنهم إنما يعلمون أولادهم لغتهم التي يخاطبونهم بها، أو يخاطبهم بها غيرهم، فأما لغات لم يخلق الله من يتكلم بها فلا يعلمونها أولادهم، وأيضًا فإنه يوجد بنو آدم يتكلمون بالفاظ ما سمعوها قط من غيرهم.

والعلماء من المفسرين وغيرهم لهم في الأسماء التي علمها آدم قولان معروفان عن السلف:

أحدهما: أنه إنما علمه أسماء من يعقل، واحتجوا بقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ قالوا: وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل. وما لا يعقل يقال فيها: علمها. ولهذا قال أبو العالية: «علمه أسماء الملائكة لأنه لم يكن حينئذ من يعقل إلا الملائكة، ولم يكن له ذرية، ولا كان إبليس قد انفصل عن الملائكة ولا كان له ذرية». وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «علمه أسماء ذريته». وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن النبي ﷺ: «أن آدم سأل ربه أن يريه صور

الأنبياء من ذريته، فرآهم، فرأى فيهم من يبص، فقال: يا رب! مَنْ هذا؟ قال: ابنك داود^(١). فيكون قد أراه صور ذريته، أو بعضهم، أو أسماءهم. وهذه أسماء أعلام لا أجناس.

الثاني: أن الله علمه أسماء كل شيء. وهذا قول الأكثرين كابن عباس وأصحابه. قال ابن عباس: «علمه حتى الفسوة والفسية والقصة والقصة» أراد أسماء الأعراض والأعيان مكبرها ومصغرها. والدليل على ذلك، ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الشفاعة:

«إن الناس يقولون: يا آدم! أنت أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلمك أسماء كل شيء^(٢)». وأيضاً قوله: ﴿الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا﴾. لفظ عام مؤكداً، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى.

وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ﴾ لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل، فغلب من يعقل. كما قال: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]. قال عكرمة: «علمه أسماء الأجناس دون أنواعها، كقولك: إنسان، وحن، وملك، وطائر». وقال مقاتل بن السائب، وابن قتيبة: «علمه أسماء ما خلق في الأرض من: الدواب، والهوام، والطيور».

ومما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم، أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية. ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان. بل إنما يستعملون في ذلك الإضافة. فلو كان آدم ﷺ علمه الجميع لعلمها متناسبة، وأيضاً، فكل أمة، ليس لها كتاب، ليس في لغتها أيام الأسبوع؛ إنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسنة، لأن ذلك عرف بالحس والعقل، فوضعت له الأمم الأسماء، لأن التعبير يتبع التصور، وأما الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع، لم يعرف - أن الله تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش - إلا بأخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يوماً يعبدون الله فيه، ويحفظون به الأسبوع الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم. ففي لغة العرب والعبرانيين ومن تلقى عنهم أيام الأسبوع، بخلاف الترك ونحوهم، فإنه ليس

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٥٩).

(٢) حديث الشفاعة أخرجه بطوله البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧٦، ٦٥٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

في لغتهم أيام الأسبوع لأنهم لم يعرفوا ذلك فلم يعبروا عنه .

فعلم أن الله تعالى ألهم النوع الإنساني أن يعبر عما يريده ويتصوره بلفظه . وأن أول من علم ذلك أبوهم آدم، وهم علموا كما علم، وإن اختلفت اللغات . وقد أوحى الله إلى موسى بالعبرانية، وإلى محمد بالعربية، والجميع كلام الله . وقد بين الله من ذلك ما أراد من خلقه وأمره، وإن كانت هذه اللغة ليست الأخرى . مع أن العبرانية من أقرب اللغات إلى العربية، حتى إنها أقرب إليها من لغة بعض العجم إلى بعض .

فبالجملة: نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك، بل يكفيننا أن يقال: هذا غير معلوم وجوده؛ بل الإلهام كافٍ في النطق باللغات من غير مواضعة متقدمة . وإذا سُمي هذا توقيفاً، فليسَمَى توقيفاً؛ وحينئذٍ فمن ادعى وضعاً متقدماً على استعمال جميع الأجناس، فقد قال ما لا علم به . وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال .

ثم هؤلاء يقولون: تتميز الحقيقة من المجاز بالاكْتفاء باللفظ، فإذا دل اللفظ بمجرّده فهو حقيقة؛ وإذا لم يدل إلا مع القرينة فهو مجاز . وهذا أمر متعلق باستعمال اللفظ في المعنى، لا بوضع متقدم .

ثم يقال ثانيًا: هذا التقسيم لا حقيقة له، وليس لمن فرّق بينهما حدّ صحيح يميز به بين هذا وهذا . فعلم أن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم، فهم مبتدعة في الشرع، مخالفون للعقل . وذلك أنهم قالوا: الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له؛ احتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال، وهذا يتعذر، ثم هم يقسمون الحقيقة إلى: لغوية وعرفية، وأكثرهم يقسمها إلى ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية، فالحقيقة العرفية هي ما صار اللفظ فيها دالاً على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى يكون تارة أعم من اللغوي، وتارة أخص، وتارة لا يكون مبايناً له؛ لكن بينهما علاقة استعمال لأجلها .

فالأول: مثل لفظ: الرقبة والرأس ونحوهما . كان يستعمل في العضو المخصوص، ثم صار يستعمل في جميع البدن .

والثاني: مثل: الدابة ونحوها . كان يستعمل في كل ما دبّ، ثم صار يستعمل، في عرف بعض الناس، في ذوات الأربع . وفي عرف بعض الناس، في الفرس . وفي عرف بعضهم، في الحمار .

والثالث: مثل لفظ: الغائط، والظعينة، والراوية، والمزادة. فإن الغائط - في اللغة - هو المكان المنخفض من الأرض. فلما كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم، سمّوا ما يخرج من الإنسان باسم محلّه. والظعينة اسم للدابة، ثم سموا المرأة التي تركبها باسمها؛ ونظائر ذلك. والمقصود: أن هذه الحقيقة العرفية لم تَصِرْ حقيقة لجماعة تواطأوا على نقلها، ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي. ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال. ولهذا زاد، من زاد منهم، في حد الحقيقة: في اللغة التي بها التخاطب. ثم هم يعلمون ويقولون: إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ، فيصير المعنى أشهر فيه؛ ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية. واللفظ مستعمل في هذا الاستعمال الحادث العرفي، وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع.

فعلم أن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح، وإن قالوا: يعني، بما وضع له، ما استعملت فيه أولاً. فيقال: من أين يعلم أن هذه الألفاظ التي كانت العرب تتخاطب بها عند نزول القرآن وقبله، لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيء آخر؟ وإذا لم يعلموا هذا النفي، فلا تعلم أنها حقيقة؛ هذا خلاف ما اتفقوا عليه. وأيضاً فيلزم من هذا أن لا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة، وهذا لا يقوله عاقل. ثم هؤلاء الذين يقولون هذا نجد أحدهم يأتي إلى ألفاظ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة، فينطق بها مجردة عن جميع القيود، ثم يدعي أنّ ذلك هو حقيقتها من غير أن يعلم أنها نطق بها مجردة، ولا وضعت مجردة. مثل أن يكون حقيقة العين هو العضو المبصر، ثم سميت به عين الشمس، والعين النابعة، والعين الذهب، للمشابهة. لكن أكثرهم يقولون: إنّ هذا من باب المشترك، لا من باب الحقيقة والمجاز؛ فيمثل بغيره مثل لفظ الرأس. يقولون: هو حقيقة في رأس الإنسان. ثم قالوا: رأس الدرب - لأوله -، ورأس العين - لمنبعها -، ورأس القوم - لسيدهم -، ورأس الأمر - لأوله -، ورأس الشهر، ورأس الحول... وأمثال ذلك على طريق المجاز. وهم لا يجدون قط أنّ لفظ الرأس استعمل مجرداً؛ بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ونحوه. وهذا القيد يمنع أن يدخل فيه تلك المعاني. فإذا قيل: رأس العين، ورأس الدرب، ورأس الناس، ورأس الأمر...، فهذا المقيد غير ذاك المقيد، ومجموع اللفظ الدال هنا غير مجموع اللفظ الدال هناك، لكن اشتركا في بعض اللفظ كاشتراك كل الأسماء المعروفة

في لام التعريف. ولو قدر أن الناطق باللغة نطق بلفظ رأس الإنسان أولاً، لأن الإنسان يتصور رأسه قبل غيره؛ والتعبير أولاً هو عما يتصوره أولاً، فالنطق بهذا المضاف أولاً لا يمنع أن ينطق بمضاف إلى غيره ثانيًا، ولا يكون هذا من المجاز كما في سائر المضافات. فإذا قيل: ابن آدم، أولاً، لم يكن قولنا، ابن الفرس وابن الحمار، مجازًا. وكذلك إذا قيل: بنت الإنسان، لم يكن قولنا بنت الفرس - مجازًا.

وكذلك إذا قيل: رأس الإنسان أولاً، لم يكن قولنا رأس الفرس - مجازًا. وذلك في سائر المضافات، إذا قيل: يده أو رجله. فإذا قيل: هو حقيقة فيما أضيف إلى الحيوان. قيل: ليس جعل هذا هو الحقيقة بأولى من أن يجعل ما أضيف إلى رأس الإنسان، ثم يضاف إلى ما يتصوره أكثر الناس من الحيوانات الصغار التي لم يخطر ببال عامة الناطقين باللغة. فإذا قيل: إنه حقيقة في هذا، فلماذا لا يكون حقيقة في رأس الجبل، والطريق، والعين؟ وكذلك سائر ما يضاف إلى الإنسان من أعضائه وأولاده ومساكنه، يضاف مثله إلى غيره؛ ويضاف ذلك إلى الجمادات، فيقال: رأس الجبل، ورأس العين، وخطم الجبل - أي أنفه - وفم الوادي، وبطن الوادي، وظهر الجبل، وبطن الأرض وظهرها؛ ويستعمل مع الأنف، وهو لفظ الظاهر والباطن في أمور كثيرة.

والمعنى في الجميع: أنّ الظاهر لما ظهر فَبَيَّنَ، والباطن لما بطن فحفي. وسمي ظَهَرُ الإنسان ظَهْرًا لظهوره، وبَطْنُ الإنسان بطنًا لبطونه. فإذا قيل: إن هذه حقيقة، وذاك مجاز، لم يكن هذا أولى من العكس. وأيضًا من الأسماء ما تكلم به أهل اللغة مفردًا، كلفظ الإنسان ونحوه. ثم قد يستعمل مقيدًا بالإضافة - كقولهم: إنسان العين، وإبرة الذراع، ونحو ذلك - ويتقدير أن يكون في اللغة حقيقة ومجاز، فقد ادعى بعضهم أن هذا من المجاز، وهو غلط، فإن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً؛ وهذا لم يستعمل اللفظ بل ركب مع لفظ آخر، فصار وضعًا آخر بالإضافة. فلو استعمل مضافًا في معنى، ثم استعمل بتلك الإضافة في غيره، كان مجازًا، بل إذا كان (بعلبك وحضرموت ونحوهما) مما يركب تركيب مزج - بعد أن كان الأصل فيه الإضافة - لا يقال: إنه مجاز، فما لم ينطق به إلّا مضافًا أولى أن لا يكون مجازًا. وأمّا من فرق بين الحقيقة والمجاز، بأن الحقيقة: ما يفيد المعنى مجردًا عن القرائن، والمجاز: ما لا يفيد ذلك المعنى إلّا مع قرينة. أو قال: الحقيقة ما يفيد اللفظ المطلق، والمجاز ما لا يفيد إلّا مع التقييد. أو قال: الحقيقة هو المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، والمجاز ما لا يسبق إلى الذهن.

أو يقال: المجاز ما صح نفيه، والحقيقة ما لم يصح نفيها. فإنه يقال: ما تعني بالتجريد عن القرائن، والاقتران بالقرائن؟ إن عني بذلك: القرائن اللفظية، مثل كون الاسم يستعمل مقرونًا بالإضافة، أو لام التعريف، ويقيده بكونه فاعلاً ومفعولاً ومبتدأً وخبراً؛ فلا يوجد قط في الكلام المؤلف اسم إلا مقيداً. وكذلك الفعل، إن عني بتقييده أنه لا بد له من فاعل. وقد يقيده بالمفعول به، وظرفي الزمان والمكان، والمفعول له ومعه، والحال؛ فالفعل لا يستعمل قط إلا مقيداً.

وأما الحرف فأبلغ، فإن الحرف أتى به لمعنى في غيره. ففي الجملة لا يوجد قط - في كلام تام - اسم ولا فعل ولا حرف إلا مقيداً بقيود تزيل عنه الإطلاق، فإن كانت القرينة ما يمنع الإطلاق عن كل قيد، فليس في الكلام الذي يتكلم به جميع الناس لفظ مطلق عن كل قيد، سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية، فلهذا كان لفظ الكلام والكلمة في لغة العرب - بل وفي لغة غيرهم - لا تستعمل إلا في المقيد وهو الجملة التامة - اسمية كانت أو فعلية أو ندائية - إن قيل إنها قسم ثالث. فأما مجرد الاسم والفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، فهذا لا يسمى في كلام العرب قط كلمة؛ وإنما تسمية هذا (كلمة) اصطلاح نحوي - كما سموا بعض الألفاظ (فعلاً) وقسموه إلى فعل ماضٍ ومضارع وأمر - والعرب لم تسم قط اللفظ فعلاً، بل النحاة اصطلاحوا على هذا فسموا اللفظ باسم مدلوله: فاللفظ الدال على حدوث فعل في زمن ماضٍ سموه فعلاً ماضياً... وكذلك سائرهما. وكذلك حيث وجد في الكتاب والسنة، بل وفي كلام العرب - نظمه ونثره - لفظ كلمة، فإنما يراد به المفيد التي تسميها النحاة جملة تامة، لقوله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ (١) ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (٢) ﴿[الكهف: ٤ - ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ (٣) ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وقوله: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النُّفُورِ وَكَانُوا آخِزًا بِهَا وَآهْلَاهَا﴾ [الفتح: ٢٦].

وقول النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٤١، ٦١٤٦، ٦٤٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(١).

وقوله ﷺ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٢).

وقوله ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»^(٣).

وإذا كان كل اسم وفعل وحرف يوجد في الكلام فإنه مقيد لا مطلق لم يجز أن يقال: اللفظ الحقيقة ما دلّ مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينة تقارنه.

فإن قيل: أريد بعض القرائن دون بعض. قيل له: اذكر الفصل بين القرينة التي يكون معها حقيقة، والقرينة التي يكون معها مجاز، ولن تجد إلى ذلك سبيلاً تقديره على تقسيم صحيح معقول، ومما يدلّ على ذلك: أن الناس اختلفوا في العام إذا خصّ هل يكون استعماله فيما بقي حقيقة أو مجازاً؟ وكذلك لفظ الأمر إذا أريد به الندب هل يكون حقيقة أو مجازاً؟ وفي ذلك قولان لأكثر الطوائف: لأصحاب أحمد قولان، ولأصحاب الشافعيّ قولان، ولأصحاب مالك قولان. ومن الناس من ظنّ أنّ هذا الخلاف يطرد في التخصيص المتصل - كالصفة والشرط والغاية والبدل - وجعل يحكي في ذلك أقوال من يفصل، كما يوجد في كلام طائفة من المصنفين في أصول الفقه؛ وهذا مما لم يعرف أن أحداً قاله، فجعل اللفظ العام المقيد في الصفات والغايات والشروط مجازاً. بل لما أطلق بعض المصنفين أن اللفظ العام إذا خصّ يصير مجازاً، ظنّ هذا الناقل أنه عنى التخصيص المتصل، وأولئك لم يكن في اصطلاحهم عام مخصوص إلا إذا خصّ بمنفصل؛ وأما المتصل فلا يسمّون اللفظ عامّاً مخصوصاً، فإنه لم يدلّ إلا متصلاً، والاتصال منعه العموم. وهذا اصطلاح كثير من الأصوليين، وهو الصواب. لا يقال لما قيد بالشرط والصفة ونحوهما: إنه داخل فيما خصّ من العموم، ولا في العام المخصوص، لكن يقيد، فيقال: تخصيص متصل،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٦٩) من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٦) والترمذي في سننه برقم (٣٥٥٥) والنسائي في سننه برقم (١٣٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا المقيد لا يدخل في التخصيص المطلق.

وبالجملة فيقال: إذا كان هذا مجازاً فيكون تقييد الفعل المطلق بالمفعول به، وبظرف الزمان والمكان - مجازاً. وكذلك بالحال، وكذلك كل ما قُيد بقيد، فيلزم أن يكون الكلام كله مجازاً، فأين الحقيقة؟

فإن قيل: يفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة، فما كان مع القرينة المتصلة فهو حقيقة، وما كان من المنفصلة كان مجازاً. قيل: تعني بالمتصل ما كان في اللفظ أو ما كان موجوداً حين الخطاب؟ فإن عنيت الأول لزم أن يكون ما علم من حال المتكلم أو المستمع أولاً - قرينة منفصلة. فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه كما يقول: قال النبي ﷺ. وهو عند المسلمين رسول الله، أو قال الصديق وهو عندهم أبو بكر. وإذا قال الرجل لصاحبه: اذهب إلى الأمير أو القاضي أو الوالي - يريد ما يعرفانه أن يكون مجازاً. وكذلك الضمير يعود إلى معلوم غير مذكور كقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الدخان: ٣]، وقوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وأمثال ذلك - أن يكون هذا مجازاً. وهذا لا يقوله أحد.

وأيضاً فإذا قال لشجاع: هذا الأسد فعل اليوم كذا. أو لبليد: هذا الحمار قال اليوم كذا. أو لعالم، أو جواد: هذا البحر جرى منه اليوم كذا، أن يكون حقيقة، لأن قوله هذا قرينة لفظية، فلا يبقى قط مجازاً. وإن قال: المتصل أعم من ذلك. وهو ما كان موجوداً حين الخطاب، قيل له: فهذا أشد عليك من الأول، فإن كل متكلم بالمجاز لا بد أن يقتصر به حال الخطاب ما بين مراده، وإلا لم يجز التكلم به. فإن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة.

قيل: أكثر الناس لا يجوزون أن يتكلم بلفظ يدل على معنى، وهو لا يريد ذلك المعنى إلا إذا بين، وإنما يجوزون تأخير بيان ما لم يدل اللفظ عليه كالمجملات، ثم نقول: إذا جوزت تأخير البيان، فالبيان قد يحصل بجملة تامة، وبأفعال من الرسول وبغير ذلك، ولا يكون البيان المتأخر إلا مستقلاً بنفسه، لا يكون مما يجب اقترانه بغيره، فإن جعلت هذا مجازاً لزم أن يكون ما يحتاج في العمل إلى بيان مجازاً. كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ثم يقال: هب أن هذا جائز عقلاً، لكن ليس واقعاً في الشريعة أصلاً، وجميع ما يذكر من ذلك باطل كما قد بسط في موضعه. فإن الذين قالوا: الظاهر الذي لم يرد به ما يدل عليه ظاهره قد يؤخر بيانه، احتجوا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وادعوا أنها كانت معينة، وآخر بيان التعيين. وهذا خلاف ما استفاد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، من أنهم أمروا ببقرة مطلقة. فلو أخذوا بقرة من البقر

فذبحوها أجزأ عنهم. ولكن شددوا فشدد الله عليهم. والآية نكرة في سياق الإثبات، فهي مطلقة. والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بما هي؟ ولو كان المأمور به معيناً لما كانوا ملومين. ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله أن يأمر عباده بشيء معين ويُبهمه عليهم مرة بعد مرة، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداءً. واحتجوا بأن الله آخر بيان لفظ الصلاة والزكاة والحج، وأن هذه ألفاظ لها معاني في اللغة، بخلاف الشرع، وهذا غلط، فإن الله إنما أمرهم بالصلاة بعد أن عرفوا ما المأمور به، وكذلك الصيام، وكذلك الحج، ولم يؤخر الله قط بيان شيء من هذه الأمور، ولبسط هذه المسألة موضع آخر. وأما قول من يقول: إن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، فمن أفسد الأقوال، فإنه لا يقال: إذا كان اللفظ لم ينطق به إلا مقيداً فإنه يسبق إلى الذهن في كل موضع منه ما دل عليه ذلك الموضع. وأما إذا أطلق فهو لا يستعمل في الكلام مطلقاً قط. فلم يبق له حال إطلاق محض، حتى يقال: إن الذهن يسبق إليه أم لا. وأيضاً، فأى ذهن؟ فإن العربي الذي يفهم كلام العرب يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النبطي الذي صار يستعمل الألفاظ في غير معانيها.

ومن هنا غلط كثير من الناس، فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه. إما من خطاب عامتهم، وإما من خطاب علمائهم، باستعمال اللفظ في معنى، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعاداتهم الحادثة. وهذا مما دَخَلَ به الغلط على طوائف، بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ. فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله. لا بما حدث بعد ذلك.

وأيضاً فقد بينا في غير هذا الموضع أن الله ورسوله لم يدع شيئاً من القرآن والحديث إلا بين معناه للمخاطبين ولم يحوجهم إلى شيء آخر. كما قد بسطنا القول فيه في غير هذا الموضع. فقد تبين أن ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدراً في اللسان. لا موجوداً في الكلام المستعمل. كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود، لا يوجد إلا مقدراً في الذهن. لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد. ولهذا كان ما يدعونه من تقسيم العلم إلى تصور وتصديق وأن التصور هو تصور المعنى الساذج الخالي عن كل قيد - لا يوجد. وكذلك ما يدعونه من البسائط التي تتركب منها الأنواع. وأنها أمور مطلقة عن كل قيد - لا توجد. وما يدعونه من أن واجب الوجود هو وجود مطلق عن كل

أمر ثبوتي - لا يوجد. فهذه الصفات المطلقات عن جميع القيود ينبغي معرفتها لمن ينظر في هذه العلوم. فإنه بسبب ظن وجودها ضلّت طوائف في العقليات والسمعيات. بل إذا قال العلماء: مطلق ومقيّد، إنما يعنون به مطلق عن ذلك القيد ومقيّد بذلك القيد. كما يقولون «الرقبة» مطلقة في آية كفارة اليمين، ومقيدة في آية القتل. أي مطلقة عن قيد الإيمان. وإلا فقد قيل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] فقيدت بأنها رقبة واحدة. وأنها هي موجودة. وأنها تقبل التحرير. والذين يقولون بالمطلق المحض يقولون هو الذي لا يتصف بوحدة ولا كثرة، لا وجود ولا عدم، ولا غير ذلك. بل هو الحقيقة من حيث هي هي. كما يذكره الرازي تلقياً له عن ابن سينا وأمثاله من المتفلسفة. وقد بسطنا الكلام في هذا الإطلاق والتقييد والكيليات والجزئيات في مواضع غير هذا. وبيننا من غلط هؤلاء في ذلك ما ليس هذا موضعه. وإنما المقصود هنا الإطلاق اللفظي. وهو أن يتكلم باللفظ مطلقاً عن كل قيد. وهذا لا وجود له. وحينئذ فلا يتكلم أحد إلا بكلام مؤلف مقيد مرتبط ببعضه ببعض. فتكون تلك القيود ممتنعة الإطلاق.

فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن التمييز بين نوعين. فعلم أن هذا التقسيم باطل. وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله، فإنه مقيد بما يبين معناه. فليس في شيء من ذلك مجاز. بل كله حقيقة. ولهذا لما ادعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازاً، وذكروا ما يشهد لهم، رد عليهم المنازعون جميع ما ذكروه. فمن أشهر ما ذكروه قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] قالوا: والجدار ليس بحيوان والإرادة إنما تكون للحيوان. فاستعمالها في ميل الجدار مجاز.

ف قيل لهم: لفظ الإرادة قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور. وهو ميل الحي. وفي الميل الذي لا شعور فيه. وهو ميل الجماد. وهو من مشهور اللغة. يقال: هذا السقف يريد أن يقع. وهذه الأرض تريد أن تُحرث. وهذا الزرع يُريد أن يُسقى. وهذا التمر يريد أن يُقطف وهذا الثوب يريد أن يُغسل. وأمثال ذلك. واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعداً، إما أن يجعل حقيقة في أحدهما، مجازاً في الآخر، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما. فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما. وهي الأسماء المتواطئة وهي الأسماء العامة كلها. وعلى الأول يلزم المجاز. وعلى الثاني يلزم الاشتراك. وكلاهما خلاف الأصل. فوجب أن يجعل من المتواطئة. وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها. وإلا فلو قال قائل في ميل الجماد: حقيقة، وفي ميل الحيوان: مجاز، لم يكن بين الدعويين فرق، إلا كثرة

الاستعمال في ميل الحيوان. لكن يستعمل مقيداً بما يبين أنه أريد ميل الجماد، والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمر كلي عام. لا يوجد كلياً عامّاً إلا في الذهن، وهو مورد التقسيم بين الأنواع. لكن ذلك المعنى العام الكلي كان أهل اللغة لا يحتاجون إلى التعبير عنه. لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج، وإلى ما يوجد في القلوب في العادة، وما لا يكون في الخارج إلا مضافاً إلى غيره، لا يوجد في الذهن مجرداً. بخلاف لفظ الإنسان والفرس، فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف تعودت الأذهان. ومسمى الفرس بخلاف تصور مسمى الإرادة، ومسمى العلم ومسمى القدرة، ومسمى الوجود المطلق العام. فإن هذا لا يوجد في اللغة لفظ مطلق يدل عليه. بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيداً بالمريد، ولا لفظ العلم إلا مقيداً بالعالم، ولا لفظ القدرة إلا مقيداً بالقادر، بل وهكذا سائر الأعراض، لما لم توجد إلا في محالها مقيدةً بها، لم يكن في اللغة لفظ إلا كذلك. فلا يوجد في اللغة لفظ السواد والبياض والطول والقصر إلا مقيداً بالأسود والأبيض والطويل والقصير. ونحو ذلك. لا مجرداً عن كل قيد. وإنما يوجد مجرداً في كلام المصنفين في اللغة. لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] فإن من الناس من يقول: الذوق حقيقة في الذوق بالفم. واللباس مما يلبس على البدن. وإنما استعير هذا وهذا. وليس كذلك بل قال الخليل: الذوق في لغة العرب هو وجود طعم الشيء. والاستعمال يدل على ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَقِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] وقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] وقال: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩] وقال: ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠] ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنَذِيرِي﴾ [القمر: ٣٧] ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [٢٤] ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَافًا﴾ [٢٥] [النبأ: ٢٤، ٢٥]. وقال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»^(١) وفي بعض الأدعية: أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك. فلفظ الذوق يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه أو لذته، فدعوى المدعي اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم - تحكم منه، لكن ذاك مقيد، فيقال: ذقت الطعام وذقت هذا الشراب. فيكون معه من القيود ما يدل على أنه ذوق بالفم،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤) والترمذي في سننه برقم (٢٦٢٣) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وإذا كان الذوق مستعملًا فيما يحسّه الإنسان بباطنه أو بظاهره، حتى الماء الحميم، يقال: ذاقه. فالثوب إذا كان باردًا أو حارًا، يقال: ذقت حره وبرده. وأما لفظ اللباس، وهو مستعمل في كل ما يغشى الإنسان فيلبس به. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آئِلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [النبا: ١٠]، وقال: ﴿وَلِبَاسٌ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۝٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۝١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومنه يقال: لبس الحق بالباطل، إذا خلط به حتى غشاه فلم يتميز. فالجوع الذي يشمل ألمه جميع الجائع، نفسه وبدنه، وكذلك الخوف الذي يلبس البدن، لو قيل: فأذاقها الله الجوع والخوف، لم يدل ذلك على أنه شامل بجميع أجزاء الجائع. بخلاف ما إذا قيل: لباس الجوع والخوف. ولو قال: فألبسهم - لم يكن فيه ما يدل على أنهم ذاقوا ما يؤلمهم، إلا بالعقل. من حيث أنه يعرف الجائع الخائف يألم. بخلاف لفظ ذوق الجوع والخوف. فإن هذا اللفظ يدل على الإحساس بالمؤلم. وإذا أضيف إلى الملد ذلّ على الإحساس به. كقوله ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا».

فإن قيل: فلم لم يصف نعيم الجنة بالذوق؟ قيل: لأن الذوق يدل على جنس الإحساس. ويقال: ذاق الطعام لمن وجد طعمه وإن لم يأكله. وأهل الجنة نعيمهم كامل تام لا يقتصر فيه على الذوق. بل استعمل لفظ الذوق في النفي. كما قال عن أهل النار: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ۝٢٤﴾ أي لا يحصل لهم من ذلك ولا ذوق، وقال عن أهل الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ۝٢٥﴾.

وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن: لفظ المكر والاستهزاء والسخرية المضاف إلى الله، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله، عن طريق المجاز، وليس كذلك، بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلمًا له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجنّي عليه، عقوبة بمثل فعله، كانت عدلاً. كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَبَآ لِيُؤْسَفَ ۝٧٦﴾ [يوسف: ٧٦] فكاد له كما كاد إخوته، لما قال له أبوه: ﴿لَا نَقْصُصُ رُءُوكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۝٥﴾ [يوسف: ٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١١﴾ [الطارق: ١١، ١٢]، وقال: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٥١﴾ [النمل: ٥٠، ٥١]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ۝٧٩﴾ [التوبة: ٧٩].

ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم، كما روي عن ابن عباس: «أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار فيسرعون إليه فيغلق. ثم يفتح لهم باب

آخر فيسرعون إليه فيغلق. فيضحك منهم المؤمنون. قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ نُؤَبِّ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطففين: ٣٤ - ٣٦].

وعن الحسن البصري: «إذا كان يوم القيامة خمدت النار لهم كما تخدم الإهالة. فيمشون، فيخسف بهم».

وعن مقاتل: «إذا ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيبقون في الظلمة». فيقال لهم: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً. وقال بعضهم: استهزأوه استدراجه لهم. وقيل: إيقاع استهزائهم وردّ خداعهم ومكرهم عليهم. وقيل: إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة. وقيل: هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه، وهذا كله حق، وهو استهزاء بهم حقيقة.

وفي بعض الآثار: «أن الله سبحانه يأمر بناس من الناس إلى الجنة، حتى إذا رأوها وشاهدوا ما فيها من الكرامة، قال الله لملائكته: اصرفوهم عنها، لا حظاً لهم فيها، قالوا: يا ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا كان أهون في عذابنا. قال الله: ذلك أردت بكم. إذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين متواضعتين، وإذا خلوتم بارزتموني بالعظائم. أجللتهم الناس ولم تجلوني. وعظمتهم الناس ولم تعظموني. وخفتهم الناس ولم تخافوني. فالיום أذيقكم أليم عذابي كما حرمتكم جزيل ثوابي». ذكره ابن أبي الدنيا وغيره.

ومن الأمثلة المشهورة لمن يثبت المجاز في القرآن ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] المراد به أهلها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ف قيل لهم: لفظ القرية والمدينة والنهر والميراث وأمثال هذه الأمور التي فيها الحال والمحل، وكلاهما داخل في الاسم، ثم قد يعود الحكم على الحال، وهو السكان، وتارة على المحل، وهو المكان. وكذلك في النهر يقال: حفرت النهر، وهو المحل، وجرى النهر، وهو الماء. ووضعت الميزاب، وهو المحل. وجرى الميزاب، وهو الماء. وكذلك القرية. قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢] وقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤١﴾﴾ ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَانَهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأعراف: ٤، ٥]، وقال في آية أخرى: ﴿أَفَأَمِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [الأعراف: ٩٧] فجعل القرى هم السكان. وقال: ﴿وَكَايِنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ [محمد: ١٣] وهم السكان. وكذلك قوله: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ [الكهف: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿أَوْ

كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا [البقرة: ٢٥٩] فهذا المكان، لا السكان. لكن لا بد أن يلحظ أنه كان مسكونًا. فلا يسمى قرية إلا إذا كان قد عمر للسكنى. مأخوذ من القرى وهو الجمع. ومنه قولهم: قريت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه. ونظير ذلك لفظ الإنسان، يتناول الجسد والروح، ثم الأحكام يتناول هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما، فكذلك القرية، إذا عذب أهلها خربت، وإذا خربت كان عذابًا لأهلها. فما يصيب أحدهما من الشر ينال الآخر. كما ينال البدن والروح ما يصيب أحدهما. فقلوه: **﴿وَسَلَّى الْقَرْيَةَ﴾**، مثل قوله: **﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾** فاللفظ هنا يراد (به) السكان من غير إضمار ولا حذف. فهذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز، فلا مجاز في القرآن، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث. لم ينطق به السلف، والخلف فيه على قولين، وليس النزاع فيه لفظيًا، بل يقال نفس هذا التقسيم باطل، لا يتميز هذا عن هذا. ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق يبين أنها فروق باطلة، وكلما ذكر بعضهم فرقًا بطله الثاني، كما يدعي المنطقيون أن الصفات القائمة بالموصوفات تنقسم اللازمة لها إلى داخل في ماهيتها الثابتة في الخارج وإلى خارج عنها لازم للماهية ولازم خارج للوجود، وذكروا ثلاثة فروق كلها باطلة. لأن هذا التقسيم باطل لا حقيقة له، بل ما يجعلونه داخلًا يمكن جعله خارجًا وبالعكس، كما قد بسط في موضعه، وقولهم: اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة، وإن لم يدل إلا معها فهو مجاز، قد تبين بطلانه، وأنه ليس في الألفاظ الدالة ما يدل مجردًا عن جميع القرائن، ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن، وأشهر أمثلة المجاز لفظ الأسد والحمار والبحر ونحو ذلك، مما يقولون: إنه استعير للشجاع والبليد والجواد، وهذه لا تستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية. كما تستعمل الحقيقة. كقول أبي بكر الصديق عن أبي قتادة، لما طلب غيره سلب القتيل: «لاها الله، إذا تعد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه»^(١). فقلوه: «تعد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله»، وصف له بالقوة بالجهاد في سبيله. وقد عيّن تعينًا أزال اللبس. وكذلك قول النبي ﷺ: «إن خالدًا سيف من سيوف الله، سلّه الله على المشركين»^(٢) وأمثال ذلك.

وإن قال القائل: القرائن اللفظية موضوعة، ودلالتها على المعنى حقيقة، لكن القرائن الخالية مجاز. قيل: اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيدًا بقيود لفظية موضوعة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٤٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٣).

والحال حال المتكلم والمستمع، لا بد من اعتباره في جميع الكلام. فإنه إذا عرف المتكلم، فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف. لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه. واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغة.

ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها، عرف عادته في خطابه. وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره، ولهذا ينبغي أن يقصد، إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله. فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده. وهي العادة المعروفة من كلامه. ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو ﷺ. بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه. كما يفعله كثير من الناس. وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه. ولهذا كان استعمال القياس في اللغة، وإن جاز في الاستعمال، فإنه لا يجوز في الاستدلال، فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه، مع بيان ذلك، على ما فيه من النزاع. لكن لا يجوز أن يعتمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معاني فيحملها إلى غير تلك المعاني، ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك. بل هذا تبديل وتحريف فإذا قال: «الجار أحق بسبقه»^(١) فالجار هو الجار. ليس هو الشريك. فإن هذا لا يعرف في لغتهم، لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أنه يستحق الشفعة. لكن يدل على أن البيع له أولى. وأما الخمر فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت اسماً لكل مسكر. لم يسم النبيذ خمرًا بالقياس، وكذلك النباش كانوا يسمونه سارقًا، كما قالت عائشة: «سارق موتانا كسارق أحياناً». واللائط عندهم كان أغلظ من الزاني بالمرأة، ولا بد، في تفسير القرآن والحديث، من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ. وكيف يفهم كلامه. فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه. وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني. فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) وأبو داود في سننه برقم (٣٥١٦) والنسائي في سننه برقم (٤٧١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٩٥) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

عليه. ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة وهذه مجازًا، كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازًا فيقال: إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز، فلا حاجة إلى هذا. وإن صح فهذا لا ينفعكم. بل هو عليكم لا لكم، لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة. والمجاز إنما يدل بقرينة، وقد تبين أن لفظ الإيمان، حيث أطلق في الكتاب والسنة، دخلت فيه الأعمال. وإنما يدعي خروجها منه عند التقييد. وهذا يدل على أن الحقيقة قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»^(١) وأما حديث جبريل^(٢) فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام فهو كذلك. وهذا هو الذي أراده النبي ﷺ قطعًا. كما أنه لما ذكر الإحسان، أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام، لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام، ولو قُدر أنه أريد بلفظ الإيمان مجرد التصديق، فلم يقع ذلك إلا مع قرينة. فيلزم أن يكون مجازًا. وهذا معلوم بالضرورة. لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث. بخلاف كون لفظ الإيمان في اللغة مرادفًا للتصديق. ودعوى أن الشارع لم يغيره ولم ينقله، بل أراد به ما كان يريده أهل اللغة بلا تخصيص ولا تقييد - فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدة منهما. فلا يعارض اليقين. كيف؟ وقد عرف فساد كل واحدة من المقدمتين وأنها من أفسد الكلام. وأيضًا، فليس لفظ الإيمان في دلالته على الأعمال المأمور بها، بدون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج، وفي دلالته على الصلاة الشرعية والصيام الشرعي والحج الشرعي - سواء. قيل: إن الشارع نقله، أو زاد الحكم دون الاسم. أو زاد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف أو خاطب بالاسم مقيّدًا لا مطلقًا. فإن قيل: الصلاة والحج ونحوهما، لو ترك بعضها بطلت. بخلاف الإيمان فإنه لا يبطل عند الصحابة وأهل السنة والجماعة بمجرد الذنب.

قيل: إن أراد بالبطلان أنه لا تبرأ الذمة منها كلها فكذلك الإيمان الواجب، إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧٦) والنسائي في سننه برقم (٥٠١٩) وابن ماجه في سننه برقم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

(٢) حديث جبريل أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٩٥) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٠) والنسائي في سننه برقم (٥٠٠٥) وابن ماجه في سننه برقم (٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠، ٤٧٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ترك منه شيئاً لم تبرأ الذمة منه كله. وإن أريد به وجوب الإعادة فهذا ليس على الإطلاق. فإن في الحج واجبات، إذا تركها لم يعد. بل تجبر بدم. وكذلك في الصلاة عند أكثر العلماء إذا تركها سهواً أو مطلقاً وجبت الإعادة. فإنما يجب إذا أمكنت الإعادة. وإلا فما تعذرت إعادته مطالباً به كالجمعة ونحوها. وإن أريد بذلك أنه لا يثاب على ما فعله، فليس كذلك، بل قد بين النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته أنه إذا لم يتمها يثاب على ما فعل، ولا يكون بمنزلة من لم يصل. وفي عدة أحاديث أن الفرائض تكمل يوم القيامة من النوافل. فإذا كانت الفرائض مجبورة بثواب النوافل دل على أنه يعتد له بما فعل منها، فكذلك الإيمان، إذا ترك منه شيئاً كان عليه فعله، إن كان محرماً تاب منه، وإن كان واجباً فعله، فإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته منه. وأثيب على ما فعله كسائر العبادات. وقد دلت النصوص على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل، عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس، ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة الرافضة وغيرهم، من أهل البدع، يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة. ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم. وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء، إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع. وإذا تدبرت حججهم، وجدت دعاوي لا يقوم عليها دليل» انتهى.

فصل

**في أنه هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة؟
أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة؟**

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في «كتاب الإيمان» أيضاً ما نصه:

«وبسبب الكلام في مسألة الإيمان، تنازع الناس: هل في اللغة أسماء شرعية

نقلها الشارع عن مسمائها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة؟ فذهب الخوارج والمعتزلة إلى أنها منقولة. وذهبت المرجئة إلى أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها، لا في معنى الأسماء، وهكذا قالوا في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج: إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها، ومقصودهم: أن الإيمان هو مجرد التصديق، وذلك يحصل بالقلب واللسان. وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف؛ فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها، ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دلّ عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة. والشاعر إذا قال:

وأشهد من عوفٍ حُلُولاً كثيرةً يحُجون سبَّ الزُّبرقانِ المُرْعَفَرَا

كان متكلماً باللغة؛ وقد قيل: لفظه يحجّ سب الزبرقان المزعفرَا. ومعلوم أن ذلك الحجّ المخصوص الذي أمر الله به دلّت عليه الإضافة أو التعريف باللام. فإذا قيل: الحج فرض عليك، كانت لام العهد تبين أنه حجّ البيت.

وكذلك الزكاة. هي اسم لما تزكو به النفس، وزكاة النفس زيادة خيرها، وذهاب شرها. والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [الذِّينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ] [فصلت: ٦، ٧]، وهي عند المفسرين التوحيد. وقد بين النبي ﷺ مقدار الواجب وسماها الزكاة المفروضة، فصار لفظ الزكاة - إذا عرّف باللام - ينصرف إليها، لأجل العهد.

ومن الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه، وينسبون ذلك إلى الشارع، مثل لفظ (التيّم) فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَبِمَّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فلفظ التيمم استعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنه أمر بتيمم الصعيد؛ ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه؛ فصار لفظ التيمم، في عرف الفقهاء،

يدخل فيه هذا المسح؛ وليس هو لغة الشارع، بل الشارع فرق بين تيمم الصعيد وبين المسح الذي يكون بعده.

ولفظ (الإيمان) أمر به مقيداً بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. وكذلك لفظ (الإسلام) بالاستسلام لله رب العالمين. وكذلك لفظ (الكفر) مقيداً. ولكن لفظ (النفاق) قد قيل: إنه لم تكن العرب تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم. فإن (نفاق) يشبه خرج، ومنه: نفقت الدابة إذا ماتت، ومنه نفاق اليربوع. والنفاق في الأرض، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥] فالمنافق هو الذي خرج من الإيمان باطناً بعد دخوله فيه ظاهراً. وقيد النفاق بأنه نفاق من الإيمان. ومن الناس من يسمى من خرج عن طاعة الملك منافقاً عليه. لكن المنافق - الذي في القرآن - هو النفاق على الرسول، فخطاب الله ورسوله الناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها، وهو خطاب مقيّد خاص، لا مطلق يحتمل أنواعاً.

وقد بين الرسول تلك الخصائص. والاسم دلّ عليها، فلا يقال: إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقاً. وهو إنما قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بعد أن عرفهم الصلاة المأمور بها، فكان التعريف منصرفاً إلى الصلاة التي يعرفونها. لم ينزل لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه. ولهذا قال من قال في لفظ الصلاة: إنه عام للمعنى اللغوي، وإنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي، ونحو ذلك، فأقوالهم ضعيفة. فإن هذا اللفظ إنما ورد خبراً أو أمراً. فالخبر كقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾﴾ [العلق: ٩، ١٠] وسورة (اقرأ) من أول ما نزل من القرآن، وكان بعض الكفار - إما أبو جهل أو غيره - قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة، وقال: لئن رأيته يصلي لأطأن عنقه؛ فلما رآه ساجداً رأى من الهول ما أوجب نكوصه على عقبيه^(١). فإذا قيل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾﴾ فقد علمت تلك الصلاة الواقعة بلا إجمال في اللفظ ولا عموم. ثم إنه لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج، أقام النبي ﷺ لهم الصلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم، وكان جبريل يؤم النبي ﷺ، والمسلمون يأتون بالنبي ﷺ. فإذا قيل لهم: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ عرفوا أنها تلك الصلاة. وقيل: إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرفي النهار، فكانت أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٥٨) والترمذي في سننه برقم (٣٣٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتامامه: فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو فعله لأخذته الملائكة».

فلم يخاطبوا باسم من هذه الأسماء إلّا ومسماء معلوم عندهم؛ فلا إجمال في ذلك ولا يتناول كلّ ما يسمى: حجًّا، ودعاءً، وصومًا. فإنّ هذا إنما يكون إذا كان اللفظ مطلقًا، وذلك لم يرد. وكذلك الإيمان والإسلام، وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور. وإنما سأل جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون، وقال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»^(١) ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها.

وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي تردّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان. ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدّق عليه ولا يسأل الناس إلحافًا»^(٢).

فهم كانوا يعرفون المسكين أنه المحتاج. وكان ذلك مشهورًا عندهم فيمن يظهر حاجته في السؤال، فيبين النبي ﷺ أنّ الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه - تزول مسكنته بإعطاء الناس له - والسؤال له بمنزلة الحرفة. وهو، وإن كان مسكينًا، يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكينًا؛ وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى، فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء، فإنه مسكين قطعًا. وذاك، مسكنته تندفع بعطاء من يسأله.

وكذلك قوله: «الإسلام هو الخمس» يريد أن هذا كلّ واجب داخل في الإسلام. فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين. وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل، لا يكتفي فيه بالإيمان المجمل، ولهذا لما وصف الإسلام بهذا. انتهى.

ذكر مجمل مقاصد التنزيل الكريم وضروب التفسير

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) في أواخره ما نصه:

وعلى الجملة فمقاصد القرآن أنواع:

أحدها: الطلب وهو أربعة أضرب.

(١) جزء من حديث جبريل عليه السلام وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النوع الثاني: الإذن والإطلاق.

النوع الثالث: النداء. والنداء تنبيه للمنادى لسمع ما يلقي إليه بعد النداء من الكلام ليعمل بمقتضاه، ولذلك كثر النداء في القرآن. وأما وصف المنادى فأربعة أقسام:

أحدها: ما لا حثّ فيه، كقوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُ النَّاسُ﴾.

الثاني: فيه حثّ، كالوصف بالإيمان، وله فائدتان:

إحدهما: الحثّ على ما يأمر به وينهى عنه بعد النداء، فإنّ الإيمان موجب للطاعة والإذعان.

الفائدة الثانية: إكرام المؤمنين بندايتهم بأشرف أوصافهم وأحبّها، فيحثّهم ذلك الإكرام على لزوم الطاعة والإذعان.

القسم الثالث: نداء النبيّ بالنبوة، وفيه فائدة التفخيم والإكرام، والحثّ على الطاعة والإذعان، شكراً لنعمة النبوة.

القسم الرابع: النداء بالرسالة، وفيه الفائدتان المذكورتان في النداء بالنبوة، مع التأكيد بذكر الرسالة، وهي من النعم الجسام لأنها: تستلزم النبوة، وتحثّ على تبليغ الرسالة، فما أحسن قوله: ﴿يَتَّخِذُ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

النوع الرابع: مدح الأفعال.

النوع الخامس: مدح الفاعلين لأجل الفعل الذي وُصفوا به.

النوع السادس: ذمّ الأفعال.

النوع السابع: ذمّ الفاعلين لأجل الفعل الذي وُصفوا به.

النوع الثامن: الوعد بالخير العاجل.

النوع التاسع: الوعد بالخير الآجل.

النوع العاشر: الوعيد بالشر العاجل.

النوع الحادي عشر: الوعيد بالشر الآجل.

وكل هذه الأخبار تابعة للأحكام مؤكدة لها، إمّا بالترغيب فيها، إن كانت قريبة، أو بالترهيب منها إن كانت معصية.

النوع الثاني عشر: الأمثال: وهي مؤكدة للأحكام: ترغيباً أو ترهيباً أو تقييحاً أو تحسيناً.

النوع الثالث عشر: التكرير: وهو دال على الاعتناء والاهتمام بالمكرر.

مطلب في سر التكرير

فتكرير صفات الله دالّ على الاعتناء بمعرفتها، والعمل بموجبها.

وتكرير القصص دالّ على الاهتمام بالوعظ للإيقاظ والاعتبار. وفائدة تكرير القصص تطرئة المواعظ وتشديدها، لأن منها: ما يحث على الطاعة والإيمان، ومنها ما يزرع عن الكفر والعصيان.

وكذلك تكرير الوعد والوعيد، وكذلك تكرير ذكر الأحكام، وكذلك تكرير المدح والذم، وما يترتب على المأمورات والمنهيات من المؤكدات المذكورات. فتكرير الوعد يدل على الاهتمام بفعل الطاعات ترغيباً في ثوابها. وتكرير الوعيد يدل على الاهتمام بترك المخالفات ترهيباً من عقابها. وتكرير القرآن بين الوعد والوعيد يدل على الاهتمام بوقوف العباد بين الخوف والرجاء، فلا يقنطوا من رحمة الله وأفضاله، ولا يغتروا بحلمه وإمهاله. وتكرير الأحكام يدل على الاعتناء بفعل الطاعات واجتناب المخالفات. وتكرير الأمثال يدل على الاعتناء بالإيضاح والبيان. وتكرير تذكير النعم يدل على الاعتناء بشكرها.

واعلم أنه لا تؤكد العرب إلا ما تهتم به؛ فإن من اهتم بشيء أكثر ذكره. وكلما عظم الاهتمام كثر التأكيد. وكلما خفّ، خفّ التأكيد. وإن توسط الاهتمام، توسط التأكيد. فإذا قال القائل: زيد قائم، فقد أخبر بقيامه. فإن أراد تأكيد ذلك، عند من شك فيه، أو يكذبه، أو ينازعه فيه، أكدّه فقال: إن زيدا قائم. فإذا جاء بـ (إن) فكأنه قال: زيد قائم، زيد قائم، فإن زاد في التأكيد قال: إن زيدا لقائم، فيصير بمثابة ما لو قال: زيد قائم، ثلاث مرات.

أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيْنًا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾﴾. تأكيد لقوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾. وقوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ تأكيد لقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾﴾. لَمَّا وقع الاهتمام بأنه لا يوافقهم على عبادة الأصنام، وبأن الله قد حرمهم أن يدخلوا في دين الإسلام - أكدّ دينك لشدة الاهتمام بهما. فهذا تأكيد واحد لكل واحد من الخبرين. وعلى الجملة: فقد أكد نفي عبادته لأصنامهم بقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾﴾ وأكد نفي عبادتهم لمعبوده بقوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ وإن حمل ذلك على وقتين مختلفين، فلا تأكيد إذن.

ومثال تكرير التأكيد قوله تعالى: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ ۖ﴾ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ كَلَّا... ۖ﴾ المعنى: ألهاكم التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد، ثم زجرهم عن التكاثر بقوله: ﴿كَلَّا ۖ﴾ ثم هددهم بقوله: ﴿سَوْفَ نَعْلَمُونَ﴾. ثم أكد الزجر الأول بـ ﴿كَلَّا ۖ﴾ الثانية، ثم أكد التهديد بـ ﴿سَوْفَ نَعْلَمُونَ﴾؛ ثم أكد الزجر بـ ﴿كَلَّا ۖ﴾ الثالثة، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك. وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَسْتَأْذِنُونَ ۚ﴾ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَخْلِفُونَ ﴿٣﴾ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ زجرهم بـ ﴿كَلَّا ۖ﴾ الأولى عن التساؤل والاختلاف، ثم أكد كلاً الأولى بكلاً الثانية وتهدهم فيما بينهما بقوله بعد: ﴿سَيَعْلَمُونَ﴾ ثم أكد هذا التهديد بقوله بعد: ﴿كَلَّا ۖ﴾ الثانية ﴿سَيَعْلَمُونَ﴾.

وأما تكرير قوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَذِي الْمَعْدِينَ ۚ﴾ (١) فيجوز أن يكون ما عدا الكلمة الأولى تأكيداً لها، وأن تتكرر العدة بالويل على من كذب، بقوله: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَافُعُ ۚ﴾ (٧) ويجوز أن يرد بكلّ عِدَةٍ من عذاب الويل من كذب بما بين عدتي كل ويل.

وأما قوله: ﴿فَيَأْتِيءُ الْآءَ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ (١٣) فيجوز أن تكون مكررة على جميع أنعمه؛ ويجوز أن يراد بكل واحد منهنّ ما وقع بينها وبين التي قبلها من نعمة؛ ويجوز أن يراد بالأولى ما تقدمها من النعم، وبالثانية ما تقدمها، وبالثالثة ما تقدم على الأولى والثانية، وبالرابعة ما تقدم على الأولى والثانية والثالثة... وهكذا إلى آخر السورة.

فإن قيل: كيف يكون قوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّهَ الثَّقَلَانِ﴾ (٣١) نعمة، وقوله: ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسَمِهِمْ﴾ نعمة؟ وكذلك قوله: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ (٤٣)، وقوله: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾، وقوله: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتٍ﴾ (٤٤)؟.

قلنا: هذه كلها نعم جسام، لأن الله هدد العباد بها استصلاحاً لهم ليخرجوا من حيز الكفر والطغيان والفسوق والعصيان، إلى حيز الطاعة والإيمان والانقياد والإذعان؛ فإن من حذر من طرق الردى وبين ما فيها من الأذى، وحث على طرق السلامة الموصلة إلى المثوبة والكرامة، كان مُنعمًا غاية الإنعام، ومحسنًا غاية الإحسان.

ومثل ذلك قوله: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾، وعلى هذا تصلح فيه مناسبة الربط بذكر صفة الرحمة في ذلك المقام.

وأما قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيَّا فَإِنَّ﴾ فإنه تذكير بالموت والفناء للترغيب في الإقبال على العمل لدار البقاء، وفي الإعراض عن دار الفناء.

وأما قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ﴾ [الروم: ٤٩] فإن تقديره عند بعضهم: وإن كانوا من قبل إنزال القطر عليهم، من قبل إنزاله، لمبلسين. فأكد «قبل» الأولى بـ «قبل» الثانية. وهذا لا اهتمام فيه، فإنه معلوم أن اليأس من نزول المطر كان محققاً قبل الإنزال، فلا حاجة - في مثل هذا - إلى التأكيد.

وقدّر آخرون: وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبل إرسال الرياح، أو من قبل إثارة السحاب لمبلسين؛ فعلى هذا لا يكون تكريراً ولا تأكيداً.

وعود الضمائر إلى المصادر التي دلت عليها الأفعال، ولم تذكر معها - كثير في القرآن وفصح الكلام. مثاله: قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فعاد الضمير إلى العدل الذي دلّ عليه ﴿أَعْدِلُوا﴾. ومثله قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: لا نشترى بالقسم الذي دل عليه قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾.

وأما قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ ففيه ثلاث تأكيدات:

أحدها: إن.

والثاني: اللام في ﴿لَلْهُدَىٰ﴾.

والثالث: تقديم الخبر، فإن العرب لا يقدمون إلا ما يعتنون به ويهتمون. ومثله قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً﴾. أكد بـ (إن) واللام وتقديم الخبر).

وقد يتوهم التأكيد فيما ليس بتأكيد في مثل قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فإنه لم يرد كمالها في العدد، ولو أرادها لكان تأكيداً، وإنما أراد كمالها في صفتها، فإن كمال الصيام في تتابعه. بدليل وجوب المتابعة حيث أمرنا بها فيه. فلما تقرر في الشريعة أن متابعة الصوم أفضل من تفريقه، وقيدت هذه الأيام بالتفريق، فقد يظن ظان أنها ناقصة لتفريقها، وأن كمالها في تتابعها، أخبر أن كمال هذه الأيام في تفريقها لا في تتابعها. ويحتمل أن يريد، بالكاملة، كمال الصوم بترك الرفث والفسوق، وترك المشاتمة، وغير ذلك مما يكون اجتنابه أو فعله مكماً للصوم، فإن العبادات تنقسم إلى كاملة وناقصة، فالناقصة ما اقتصر فيها على أركانها وشرائطها؛ والكاملة ما أتى فيها بالأركان والشرائط والسنن.

واعلم أن للتفسير أحكامًا وضروبًا، فمن ذلك:

فهم معنى اللفظ: وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعرفه العامة والخاصة كالأرض والسماء والجبال والرجال والأشجار والأمطار.

القسم الثاني: ما يعرفه معظم الخاصة كالمعاد والملاذ.

القسم الثالث: ما يعرفه القليل من الخاصة كالرفرف والصفصف.

ومن ضروب التفسير **ما يتردد بين محملين:** أحدهما أظهر عند النزول فيرجع فيه إلى الصحابة والتابعين، ويحمل على ظاهره حينئذٍ، ومنه ما يحمل على أخفى محمله لدليل يقوم عليه، ومنه ما يتساوى فيه الأمران فيخص أحدهما بالسبب الذي نزل لأجله، ومنه ما يتساوى من غير ترجيح عندنا وهو راجح في نفس الأمر، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد بين للناس ما نزل إليهم؛ فبعض المتأخرين يحمله على جميع محامله. والوقف أولى به.

وقد يتردد بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض.

وأولى الأقوال: ما دلّ عليه الكتاب في موضع آخر، أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام؛ وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حملة على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق، كان الحمل عليه أولى. وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو. لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير، ويقدر تقدير آخر يليق بالشرع. وقد يعبر النحاة والمفسرون وغيرهم بالعام ويريدون به الخاص فيجهله كثير من الناس. وعلى الجملة: فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك. وكذلك لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدّها موافقة وملائمة للسياق. وإذا كان للاسم الواحد معانٍ كـ «العزیز» بمعنى القاهر، وبمعنى الممتنع، وبمعنى الذي لا نظير له، حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق كيلا يبتثر الكلام وينخرم النظام. وإذا اتحد معنى القراءتين - كالسراط والصراط - فهذا ظاهر. وإن اختلف معناهما وجب القطع بأنهما مرادتان. مثال ذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] أخبر بأنهم يعذبون بالتكذيب والكذب، وهذا اختصار في صورة الخط، دون اللفظ.

ومن ضروب التفسير وأحكامه: بيان كون اللفظ حقيقة أو مجازاً. ومنه: بيان رجحان إحدى الحقيقتين على الأخرى. ومنه: بيان رجحان أحد المجازين على الآخر. ومنه: بيان ترجيح الحقيقة على المجاز. ومنه: بيان ترجيح ما يناسب الكلام ويطابقه على ما ليس كذلك. ومنه: ترجيح بعض الإعراب على بعض. ومنه: بيان التقديم والتأخير. ومنه: بيان مظان الإطالة. ومنه: بيان مظان الاختصار. وفائدة الاختصار، سهولته على المتكلم، وإيصال المعنى على الفور إلى المخاطب. كقوله تعالى: ﴿إِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنّ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]. ومنه: الحذف وهو أنواع وقد تقدمت في أول هذا الكتاب - يعني كتابه -.

ومن ضروب التفسير وأحكامه: تعيين المضاف المحذوف. ومنه: ترجيح بعض المضافات المحذوفة على بعض. ومنه: استواء المضافات المحذوفة من غير ترجيح. ومنه: ترجيح بعض المفاعيل المحذوفة على بعض. ومنه: استوائها. ومنه: تعيين بعضها. ومنه: ترجيح بعض ما تصح الإشارة إليه بذلك على بعض. ومنه: تعيين ما يشار إليه بذلك. ومنه: عود الإشارة بذلك إلى ما ليس بمذكور. ومنه: ترجيح بعض الموصوفات على بعض. ومنه: تعيين بعض الموصوفات المحذوفة. ومنه: ترجيح ما تعود إليه الضمائر. ومنه: تردد ما تعود إليه الضمائر. ومنه: عود الضمائر إلى ما ليس بمذكور. ومنه: عود الضمائر إلى ما دل عليه اللفظ وليس بمذكور، انتهى.

سر تكرير قصة موسى مع فرعون

ذكرنا قبل ما قاله العز بن عبد السلام - في التكرير - من الأسرار الباهرة التي تشمل قصة موسى مع فرعون. ثم رأيت كلاماً - في ذلك - لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - في خلال رسالة له - يقول رحمه الله:

«وثنى في القرآن قصة موسى مع فرعون لأنهما في طرفي نقيض، في الحق والباطل. فإن فرعون في غاية الكفر والباطل، حيث كفر بالربوبية وبالرسالة. وموسى في غاية الحق والإيمان من جهة أن الله كلمه تكليماً لم يجعل الله بينه وبين خلقه واسطة من خلقه، فهو مثبت لكمال الرسالة، وكمال التكليم، ومثبت لرب العالمين بما استحقه من النعوت؛ وهذا بخلاف أكثر الأنبياء مع الكفار، فإن الكفار أكثرهم لا يجحدون وجود الله؛ ولم يكن أيضاً للرسول - من التكليم - ما لموسى. فصارت قصة موسى وفرعون أعظم القصص، وأعظمها اعتباراً لأهل الإيمان ولأهل الكفر. ولهذا كان النبي ﷺ يقص على أمته عامة ليله عن بني إسرائيل، وكان يتأسى بموسى في أمور كثيرة، ولما بُشِّرَ بقتل أبي جهل يوم بدر قال: «هذا فرعون هذه الأمة». وكان

فرعون وقومه من الصابئة المشركين الكفار؛ ولهذا كان يعبد آلهة من دون الله، كما أخبر عنه بقوله: ﴿وَيَذَرَكْ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧] وإن كان عالمًا بما جاء به موسى، مستيقنًا له، لكنه كان جاحدًا مثبورًا، كما أخبر الله بذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ ءَايَتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [النمل: ١٣ - ١٤] الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى إِسْرَءِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَى مَسْحُورٌ﴾ [١١] إلى قوله: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَتَزَلُ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الاسراء: ١٠١ - ١٠٢].

ما اقتضته الحكمة الربانية في التنزيل الكريم

قال الشيخ ولي الله الدهلوي - قدس سره - في (الفوز الكبير):

ليعلم أن المقصود من نزول القرآن تهذيب طوائف الناس من العرب والعجم، والحضر والبدو. فاقترضت الحكمة الإلهية أن لا يخاطب، في التذكير بألاء الله، بأكثر مما يعلمه أكثر أفراد بني آدم. ولم يبالغ في البحث والتفتيش مبالغة زائدة، وسيق الكلام في أسماء الله وصفاته عز وجل بوجه يمكن فهمه والإحاطة به بإدراك وفطانة، خلقت أفراد الإنسان، في أصل الفطرة عليها، بدون ممارسة الحكمة الإلهية، وبدون مزاوله علم الكلام، فأثبتت ذات المبدأ إجمالاً، لأن هذا العلم سار في جميع أفراد بني آدم، لا ترى طائفة منهم في الأقاليم الصالحة والأمكنة القريبة من الاعتدال، ينكرون ذلك. ولما امتنع، بالنسبة إليهم، إثبات الصفات بطريق تحقيق الحقائق، مع أنهم إن لم يطلعوا على الصفات الإلهية لم ينالوا معرفة الربوبية التي هي أنفع الأشياء في تهذيب النفوس - اقتضت الحكمة الإلهية أن يختار شيء من الصفات البشرية الكاملة مما يعلمونها، ويجري التمدح بها فيما بينهم، فتستعمل بإزاء المعاني الغامضة التي لا مدخل للعقول البشرية في ساحة جلالها، وجعل نكتة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ترياقاً للداء العضال من الجهل المركب، ومنع من الصفات البشرية التي تثير الأوهام بجانب العقائد الباطلة في إثبات مثلها. كإثبات الولد والبكاء والجزع. وإن تأملت بتعمق النظر، وجدت الجريان على مسطر العلوم الإنسانية غير المكتسبة، وميزت صفات يمكن إثباتها، ولا يقع بها خلل من الصفات التي تثيرها الأوهام الباطلة أمراً دقيقاً لا تدركه أذهان العامة. لا جرم كان هذا العلم توقيفياً، ولم يؤذن لهم في التكلم بكل ما يشتهون، واختار سبحانه وتعالى من آلائه وآيات قدرته، جل وعلا، ما

تساوت في فهمه الحضر والبدو والعرب والعجم، ولهذا لم يذكر النعم النفسانية المخصصة بالأولياء والعلماء، ولم يخبر بالنعم الارتفاقية المخصصة بالملوك. وإنما ذكر سبحانه وتعالى ما ينبغي ذكره، كخلق السماوات والأرضين، وإنزال الماء من السحاب، وإخراج أنواع الثمار والحبوب والأزهار بواسطة الماء، وإلهام الصناعات الضرورية والقدرة على فعلها، وقد قرر في مواضع كثيرة من التنبيه على اختلاف أحوال الناس عند هجوم المصائب وانكشافها، ما كان كثير الوقوع من الأمراض النفسانية. واختار من أيام الله - يعني الوقائع التي أحدثها الله سبحانه وتعالى كتنعيم المطيعين، وتعذيب العصاة - ما قرع سمعهم. وذكر لهم إجمالاً مثل قصص قوم نوح وعاد وثمود. وكان العرب تتلقاها أباً عن جد. ومثل قصص إبراهيم وأنبياء بني إسرائيل عليهم السلام، فإنها كانت مألوفة لأسماعهم لمخالطة اليهود والعرب في قرون كثيرة. لا القصص الشاذة غير المألوفة. ولا أخبار المجازاة بين فارس والهنود. وانتزع من القصص المشهورة جملاً تنفع في تذكيرهم، ولم يسرد القصص بتمامها مع جميع خصوصياتها.

والحكمة في ذلك أن العوام إذا سمعوا القصص النادرة غاية الندرة، أو استقصى بين أيديهم ذكر الخصوصيات - يميلون إلى القصص نفسها، ويفوتهم التذكر الذي هو الغرض الأصلي فيه. ونظير هذا الكلام ما قاله بعض العارفين: إن الناس لما حفظوا قواعد التجويد شغلوا عن الخشوع في التلاوة.

ولما ساق المفسرون الوجوه البعيدة في التفسير صار علم التفسير نادراً كالمعدوم.

ومما تكرر من القصص قصة خلق آدم من الأرض وسجود الملائكة له وامتناع الشيطان منه وكونه ملعوناً. وسعيه بعد ذلك في إغواء بني آدم، وقصة مخاصمة نوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب عليهم السلام وأقوامهم، في باب التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وامتناع الأقوام من الامتثال بشبهات ركيكة، مع ذكر جواب الأنبياء. وابتلاء الأقوام بالعقوبة الإلهية، وظهور نصرته عز وجل للأنبياء وتابعيهم، وقصة موسى مع فرعون وقومه، ومع سفهاء بني إسرائيل، ومكابرة هذه الجماعة حضرته عليه الصلاة والسلام. وقيام الله سبحانه وتعالى بعقوبة الأشقياء. وظهور نصرته نبيه مرة بعد مرة، وقصة خلافة داود وسليمان وآياتهما وكرامتهما. ومحنة أيوب ويونس، وظهور رحمة الله سبحانه لهما، واستجابة دعاء زكريا، وقصص سيدنا عيسى العجيبة: من تولده بلا أب، وتكلمه في المهد، وظهور الخوارق منه. فذكرت هذه القصص بأطوار مختلفة إجمالاً وتفصيلاً بحسب ما اقتضاه أسلوب السور.

ومن القصص التي ذكرت مرة أو مرتين فقط رفع سيدنا إدريس، ومناظرة سيدنا إبراهيم لنمرود ورؤيته إحياء الطير، وذبح ولده، وقصة سيدنا يوسف، وقصة ولادة سيدنا موسى وإلقائه في اليم، وقتله القبطي، وخروجه إلى مدين وتزوجه هناك، ورؤية النار على الشجرة، وسماع الكلام منها، وقصة ذبح البقرة، وقصة التقاء موسى والخضر، وقصة طالوت وجالوت، وقصة بلقيس، وقصة ذي القرنين، وقصة أصحاب الكهف، وقصة رجلين تحاورا فيما بينهما، وقصة أصحاب الجنة، وقصة رسل عيسى الثلاثة، والمؤمن الذي قتله الكفار شهيداً، وقصة أصحاب الفيل.

فليس المقصود من هذه القصص معرفتها بأنفسها، بل المقصود انتقال ذهن السامع إلى وخامة الشرك والمعاصي، وعقوبة الله عليها، واطمئنان المخلصين بنصرة الله تعالى، وظهور عنايته عز وجل بهم.

وقد ذكر جل شأنه من الموت وما بعده كيفية موت الإنسان، وعجزه في تلك الساعة، وعرض الجنة والنار عليه بعد الموت، وظهور ملائكة العذاب.

وقد ذكر أشراف الساعة من نزول عيسى، وخروج دابة الأرض، وخروج يأجوج ومأجوج، ونفخة الصعق، ونفخة القيام، والحشر والنشر، والسؤال والجواب، والميزان، وأخذ صحف الأعمال باليمين والشمال، ودخول المؤمنين الجنة، ودخول الكفار النار، واختصاص أهل النار من التابعين والمتبوعين فيما بينهم، وإنكار بعضهم على بعض، ولعن بعضهم بعضاً، واختصاص أهل الإيمان برؤية الله عز وجل، وتلؤن أنواع التعذيب من السلاسل والأغلال والحميم والغساق والزقوم، وأنواع التنعيم من الحور والقصور، والأنهار والمطاعم الهنيئة، والملابس الناعمة، والنساء الجميلة، وصحبة أهل الجنة فيما بينهم صحبة طيبة مفرحة للقلوب.

فتفرقت هذه القصص في سور مختلفة بإجمال وتفصيل بحسب اقتضاء أسلوبها.

والكلية في مباحث الأحكام أنه ﷺ بعث بالملة الحنيفة. فلزم بقاء شرائع تلك الملة، وعدم التغيير في أمهات تلك المسائل، سوى تخصيص العموم، وزيادة التوقيعات والتحديدات ونحوها.

وأراد الله سبحانه وتعالى أن يزكي العرب بحضرة النبي ﷺ. ويزكي سائر الأقاليم بالعرب، فلزم أن تكون مادة شريعته ﷺ على رسوم العرب وعاداتهم، وإذا نظرت إلى مجموع شرائع الملة الحنيفة، ولاحظت رسوم العرب وعاداتهم، وتأملت تشريعه ﷺ الذي بمنزلة الإصلاح والتسوية، تحققت لكل حكم سبباً، وعلمت لكل أمر ونهي مصلحة، وتفصيل الكلام طويل.

وبالجملة، فقد كان وقع في العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج فتور عظيم من التساهل في إقامتها، واختلاف الناس فيها، بسبب عدم التوقيت في أكثرها، ودخول تحريفات أهل الجاهلية فيها، فأسقط القرآن عدم النسق منها، وسواها حتى استقام أمرها.

وأما تدبير المنزل فقد كان وقع فيه رسوم ضارة وأنواع تعدّ وعتوّ.

وكذلك أحكام السياسة المدنية كانت مختلة، فضبط القرآن العظيم أصولها، وحدودها، ووقتها. وذكر من هذا الباب أنواع الكبائر، وكثيراً من الصغائر، وذكرت مسائل الصلاة بطريق الإجمال، وذكر فيها لفظ إقامة الصلاة، ففصلها رسول الله ﷺ بالأذان وبناء المساجد والجماعة والأوقات، وذكرت مسائل الزكاة أيضاً باختصار، ففصلها ﷺ تفصيلاً، وذكر الصوم في سورة البقرة، والحج فيها وفي سورة الحج، والجهاد في سورة البقرة والأنفال، وفي مواضع متفرقة، والحدود في المائدة والنور، والميراث والنكاح والطلاق في سورة البقرة والنساء والطلاق، وغيرها.

وإذا عرفت القسم الذي تعم فائدته جميع الأمة، فهناك قسم آخر. وذلك مثل أنه كان يعرض عليه ﷺ سؤال فيجيب، أو بذل النفس والأموال من أهل الإيمان في حادثة، وإمساك المنافقين واتباعهم الهوى - فمدح الله سبحانه المؤمنين، وذم المنافقين مع تهديدهم، أو وقعت حادثة من قبيل نصرة على الأعداء وكف ضررهم - فمن الله سبحانه وتعالى على المؤمنين، وذكرهم بتلك النعمة، أو عرضت حاجة تحتاج إلى تنبيه وزجر أو تعريض أو إيماء أو أمر أو نهى - فأنزل الله سبحانه في ذلك الباب.

فما كان من هذا القبيل فلا بد للمفسر من ذكر تلك القصص بطريق الإجمال.

وقد جاءت تعريضات في قصة بدر في الأنفال، وبقصة أخذ في آل عمران، وبالخندق في الأحزاب، وبالحديبية في الفتح، وبني النضير في الحشر، وجاء الحث على فتح مكة وغزوة تبوك في براءة، والإشارة إلى حجة الوداع في المائدة، والإشارة إلى قصة نكاح زينب في الأحزاب، وتحريم السرية في سورة التحريم، وقصة الإفك في سورة النور، واستماع الجن تلاوته ﷺ في سورة الجن والأحقاف، ومسجد الضرار في براءة. وأشار إلى قصة الإسراء في أول بني إسرائيل.

وهذا القسم أيضاً في الحقيقة من باب التذكير بأيام الله. ولكن لما توقف حل التعريضات فيه على سماع القصة - ميّز من سائر الأقسام.

ذكر بديع أسلوب القرآن الكريم

قال الإمام الدهلوي في كتابه المنوه به قبل :

ولنبين هذا المبحث في فصول :

الفصل الأول

لم يجعل القرآن موباً مفصلاً ليطلب كل مطلب منه في باب أو فصل، بل كان كمجموع المكتوبات فرضاً، كما يكتب الملوك إلى رعاياهم، بحسب اقتضاء الحال، مثلاً، وبعد زمان يكتبون مثلاً آخر، وعلى هذا القياس، حتى تجتمع أمثلة كثيرة، فيدونها شخص حتى يصير مجموعاً مرتباً، كذلك نزل الملك على الإطلاق جل شأنه على نبيه ﷺ لهداية عباده، سورة بعد سورة بحسب اقتضاء الحال. وكان في زمانه ﷺ كل سورة محفوظة ومضبوطة على حدة، من غير تدوين السور، ثم رتب السور في مجلد بترتيب خاص في زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسمي هذا المجموع بالمصحف، وقد كانت السور مقسومة عند الصحابة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : السبع الطوال التي هي أطول السور.

والقسم الثاني : سور في كل منها مائة آية وتزيد شيئاً قليلاً.

والقسم الثالث : ما فيه أقل من المائة وهي المثاني.

والقسم الرابع : المفصل.

وقد أدخل في ترتيب المصحف سورتان أو ثلاث من عداد المثاني، في المئين. لمناسبة سياقها بسياق المئين. وعلى هذا القياس ربما وقع في بعض الأقسام أيضاً تصرف. واستنسخ عثمان رضي الله عنه، من ذلك المصحف، مصاحف أرسل بها إلى الآفاق ليستفيدوا منها، ولا يميلوا إلى ترتيب آخر. ولما كان بين أسلوب السور، وأسلوب أمثلة الملوك مناسبة تامة، روعي في الابتداء والانتهاء طريق المكاتيب، كما يبتدئون في بعض المكاتيب بحمد الله عز وجل، والبعض الآخر ببيان غرض الإماء، والبعض الآخر باسم المرسل والمرسل إليه. ومنها ما يكون رقعة وشقة بغير عنوان، وبعضها يكون مطولاً وبعضها يكون مختصراً كذلك سبحانه وتعالى صدر بعض السور بالحمد والتسبيح، وبعضها ببيان غرض الإماء، كما قال عز وجل : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ ، ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ ، وهذا القسم يشبه ما يكتب «هذا ما صالح فلان وفلان» و«هذا ما أوصى به فلان». وكان النبي ﷺ كتب في واقعة

الحديثية: «هذا ما قاضى عليه محمد ﷺ»^(١).

وبعضها يذكر المرسل والمرسل إليه كما قال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾، ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾، وهذا القسم يشبه ما يكتبون: «صدر الحكم من حضرة الخلافة»، أو يكتبون: «هذا إعلام لسكنة البلدة الفلانية من حضرة الخلافة».

وقد كان كتب ﷺ: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم»^(٢).

وبعضها على أسلوب الرقاع والشقق بغير عنوان، كما قال عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾.

ولما كانت للقصاصد في فصاحة الكلام شهرة عند العرب، وكان من عاداتهم في مبدأ القصاصد التشبيب بذكر مواضع عجيبة، ووقائع هائلة - اختار الله عز وجل هذا الأسلوب في بعض السور، كما قال: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾، ﴿فَالزَّجَرَاتِ زَجْرًا﴾، ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾، ﴿فَالْحَمِيَّاتِ وَفَرًا﴾، ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾.

وكما كانوا يختمون المكاتيب بجوامع الكلم، ونوادر الوصايا، وتأكيده الأحكام السابقة، وتهديد من يخالفها، كذلك الله سبحانه ختم أواخر السور بجوامع الكلم ومنابع الحكم، والتأكيد البليغ، والتهديد العظيم.

وقد يصدر في أثناء السور الكلام البليغ، العظيم الفائدة، البديع الأسلوب، بنوع من الحمد والتسبيح، أو بنوع من بيان النعم والامتنان، كما صدر بيان التباين بين مرتبة الخالق والمخلوق بـ ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرُكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] ثم بين هذا المدعي في خمس آيات بأبلغ وجه، وأبدع أسلوب.

كما صدر مخاصمة بني إسرائيل في أثناء سورة البقرة بـ ﴿يَبْنَئِي إِسْرَءِيلَ أَدْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾ ثم ختمها بهذه الكلمة أيضاً.

وابتداء المخاصمة بهذا الكلام وانتهاءه به محل عظيم في البلاغة.

وكذلك صدر مخاصمة أهل الكتابين في آل عمران بآية ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤).

﴿الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ليتصور محل النزاع ويتوارد القيل والقال على ذلك المدعي، والله أعلم بحقيقة الحال.

الفصل الثاني

قد جرت سنة الله عز وجل في أكثر السور بتقسيمها إلى الآيات، كما كانوا يقسمون القصائد إلى الأبيات، غاية الأمر أن بين الآيات والأبيات فرقاً، كل منهما ينشد للتذاذ نفس المتكلم والسامع، إلا أن الأبيات مقيدة بالعروض والقافية التي دونها الخليل وحفظها الشعراء. وبناء الآيات على وزن وقافية إجمالين يشبهان أمرًا طبيعيًا، لا على أفاعيل العروضيين وتفاعيلهم وقوافيهم المعينة التي هي أمر صناعي واصطلاحي، وتنقيح ما وقع من الأمر المشترك بين الأبيات والآيات. وتطلق النشائد بإزاء ذلك الأمر العام. ثم ضبط أمور وقع في الآيات التزامها، وذلك بمنزلة الفصل يحتاج إلى التفصيل. والله ولي التوفيق.

تفصيل هذا الإجمال؛ أن الفطرة السليمة تدرك في القصائد الموزونة المقفاة والأراجين الرائقة وأمثالها، لطفًا وحلاوة بالذوق، وإذا تأملت سبب إدراك اللطف المذكور، فليكن ورود كلام بعض أجزائه يوافق بعضًا مفيدًا للذة في نفس المخاطب مع انتظار مثله، حتى إذا وقع في نفسه بيت آخر بتوافق الأجزاء المعلومة، وتحقق الأمر المنتظر، تضاعفت اللذة عنده، فحسب كأن البيتين بينهما اشتراك في القافية، فتضاعفت اللذة ثالثة، فاللتذاذ بالأبيات بهذا السر فطرة قديمة للناس، والأمزجة السليمة من أهل الأقاليم المعتدة متفقة على ذلك.

ثم وقعت في توافق الأجزاء من كل بيت، وفي شرط القافية المشتركة بين الأبيات، مذاهب مختلفة ورسوم متباينة، فاختر العرب قانونًا وضعه الخليل وأوضحه أيضًا.

والهنود يتبعون رسمًا يحكم به ذوقهم وقريحتهم، وكذلك اختار أهل كل زمان وضعًا وسلوكًا طريقتًا، فإذا انتزعنا من هذه الرسوم والمذاهب المختلفة أمرًا جامعًا، وتأملنا سرًا منتشرًا، وجدنا الموافقة أمرًا تخمينيًا لا غير.

مثلاً، يذكر العرب مقام مستفعلن مفاعلن ومفتعلن، ويعدون مقام فاعلاتن فعلاتن وفاعلاتن على القاعدة، ويجعلون موافقة ضرب بيت بضرب بيت آخر، وموافقة عروض بيت لعروض بيت آخر - من المهمات، ويجوزون في الحشو كثيرًا من الزحافات، بخلاف شعراء الفرس، فإن الزحافات عندهم مستهجنة، وكذلك تستحسن

العرب إن كانت القافية في بيت «قبور» أن يكون في بيت آخر «مثير» بخلاف شعراء العجم، وكذلك شعراء العرب يعدون «حاصل» و«دال» و«نازل» من قسم واحد بخلاف شعراء العجم. وكذلك وقوع كلمة في المصراعين، بحيث يكون نصفها في مصراع ونصفها الآخر في مصراع آخر عند العرب لا عند العجم، وبالجملة فإن موافقة الأمر المشترك موافقة تخمينية، لا موافقة حقيقية، ومبنى أوزان الأشعار عند الهند على عدد الحروف، بغير ملاحظة الحركات والسكنات، وهو أيضًا مما يتلذذ به، وقد سمعنا بعض أهل البدو، ممن يتلذذ بتغريداته، يختارون كلامًا متوافقًا بتوافق تخميني، برديف يكون تارة كلمة واحدة وأخرى يزيد عليها. وينشدون تغريداتهم مثل القصائد. فيتلذذون بها، ولكل قوم أسلوب خاص في نظمهم، وعلى هذا القياس وقع اتفاق الأمم على الالتذاذ بالحن ونغمات واختلافهم في رسوم التغريد والقواعد محقق.

وقد استنبط اليونانيون أوزانًا سموها بالمقامات، واستخرجوا منها شعبًا ودونوا لهم فنًا شديد التفصيل، وأهل الهند تفتنوا لست نغمات وفرعوا منها نُغمات، وقد رأينا أهل البدو تباعدوا عن هذين الاصطلاحين، وتفتنوا بحسب سليقتهم للتأليف والإيقاع، فهدبوا لهم أوزانًا معدودة بغير ضبط الكليات وحصر الجزئيات، فإذا نظرنا بعد هذه الملاحظات إلى حكم الحُدس لم نجد ههنا أمرًا مشتركًا سوى الموافقة التخمينية، ولا يتعلق تخمين العقل إلا بذلك المنتزع الإجمالي، لا بتفصيل القوافي المردفة الموصلة، ولا يحب الذوق السليم إلا تلك الحلاوة المحضة، لا الطويل والمديد من البحور.

لما أراد حضرة الخلاق أن يكالم الإنسان، الذي هو قبضة من التراب، نظر إلى ذلك الحسن الإجمالي لا إلى قوالب مستحسنة عند قوم دون قوم، ولما أراد مالك الملك أن يتكلم على منهج الآدميين، ضبط ذلك الأصل البسيط، لا هذه القوانين المتغيرة بتغير الأدوار والأطوار، ومنشأ التمسك بالقوانين المصطلح عليها هو العجز والجهل، وتحصيل الحسن الإجمالي، بلا توسط تلك القواعد بحيث لا يفوت في الأغوار والأنجاد من البيان شيء، ولا يضيع في كل سهل وجبل من الكلام معجز ومفحم.

وأنا أنتزع هنا من جريان الحق سبحانه وتعالى على ذلك السنن أصلاً. وأنتقل إلى قاعدة. وتلك القاعدة أنه اعتبر في أكثر السور امتداد الصوت، لا الطويل والمديد من البحور مثلاً، واعتبر في الفواصل انقطاع النفس بالمدة، وما تعتمد عليه المدة، لا قواعد فن القوافي، وهذه الكلمة أيضًا تقتضي بسطاً فاستمع لما أقول:

تردُّ النَّفْسُ في قصبة العنق من جبلة الإنسان. وإن كان تطويل النفس وتقصيره من مقدور البشر. لكن إذا خُلِّي وطبعه فلا بد من امتداد محدود. فيحصل في أول خروج النفس نشاط، ثم يضمحل ذلك النشاط تدريجاً حتى ينقطع في آخر الأمر، فيحتاج إلى إعادة نَفْسٍ جديد، وهذا الامتداد أمر محدود بحدّ مبهم، ومقدر بمقدار منتشر لا يتجاوز نقصانه كلمتين، بل لا يتجاوز الثلث والربع، والزيادة لا تتجاوز كلمتين، بل لا تتجاوز الثلث والربع من ذلك الحد، ويسع ذلك اختلاف عدد الأوتاد والأسباب وتقدم بعض الأركان على بعض، فجعل لامتداد النفس وزن معلوم، وقسم ذلك على ثلاثة أقسام: طويل ومتوسط وقصير.

أما الطويل فنحو سورة النساء، وأما المتوسط فنحو سورة الأعراف والأنعام، وأما القصير فنحو سورة الشعراء وسورة الدخان.

وتمام النَّفْسِ يعتمد على مدة معتمدة على حرف قافية متسمة يوافقها ذوق الطبع، ويتلذذ من إعادتها مرة بعد أخرى، وإن كانت المدة، في موضع، ألفاً، وفي موضع آخر، واوًا أو ياء، وسواء كان ذلك الحرف الأخير باء في موضع، أو جيمًا. أو قافًا في موضع آخر، ﴿فَيَعْلَمُونَ﴾ و﴿مُؤْمِنِينَ﴾ و﴿مُسْتَقِيمٍ﴾ متوافقة. و﴿خُرُوجٍ﴾ و﴿مَرِيحٍ﴾ و﴿تَحِيدٍ﴾ و﴿صَبَّارٍ﴾ و﴿فَوَاقٍ﴾ و﴿عَجَابٍ﴾ كلها على قاعدة. وكذلك لحوق الألف في آخر الكلام قافية متسعة، في إعادتها لذة، وإن كان حرف الروي مختلفاً فيقولون، في موضع ﴿كَرِيمًا﴾، وفي موضع آخر، ﴿حَدِيثًا﴾، وفي موضع ثالث ﴿بَصِيرًا﴾؛ فإن التزم في هذه الصورة موافقة الروي، كان من قبيل التزام ما لا يلزم. كما وقع في أوائل سورة مريم وسورة الفرقان.

وكذلك توافق الآيات بحرف قبل الميم في سورة القتال ﴿سورة محمد﴾، والنون في سورة الرحمن يفيد لذة كما لا يخفى. وكذلك إعادة جملة بعد طائفة تفيد لذة. كما وقع في سورة الشعراء وسورة القمر وسورة الرحمن وسورة المرسلات، وقد تخالف فواصل آخر السورة أولها لتطريب ذهن السامع وللإشعار بلطافة ذلك الكلام مثل ﴿إِذَا﴾ و﴿هَذَا﴾ في آخر سورة مريم، ومثل ﴿سَلَامًا﴾ و﴿كَرَامًا﴾ في آخر سورة الفرقان، و﴿طِينٍ﴾ و﴿سَجْدِينَ﴾ و﴿يَنْظُرُونَ﴾ في آخر سورة ص. مع أن أوائل هذه السور مبنية على فاصلة أخرى كما لا يخفى. فجعل الوزن والقافية المذكوران في أكثر السور من المهمات. إن كان اللفظ الأخير من الآية صالحاً للقافية فيها، وإلا وصل بجملة فيها بيان آلاء الله أو تنبيه للمخاطب. كما يقول: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَقِيرُ﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وقد أطنب في مثل هذه المواضع أحياناً مثل: ﴿فَتَشَلَّ بِهِ خَبيراً﴾، ويستعمل التقديم والتأخير مرة، والقلب والزيادة أخرى. مثل: ﴿إِلَ يَاسِينَ﴾ في إلياس، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ في سيناء. وليعلم ههنا أن انسجام الكلام وسهولته على اللسان لكونه مثلاً سائراً، أو لتكرر ذكره في الآية، ربما يجعل الكلام الطويل موزوناً مع الكلام القصير. وقد تكون الفقرة الأول أقصر من الفقرة التالية، وهو يفيد عذوبة في الكلام. ﴿حُدُوهُ فَغُلُوهُ﴾ ﴿٣١﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلْوُهُ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٣﴾ كأن المتكلم يقدر في مثل هذا الكلام أن الفقرة الأولى والثانية، من حيث المجموع، في كفة، والثالثة، وحدها، في كفة.

وربما تكون الآية ذات قوائم ثلاث نحو: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَتَّوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ الآية. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ الآية. والعامية يصلون الأول بالثاني فيحسبون الآية طويلة. وقد تجيء في آية فاصلتان كما يكون في البيت أيضاً مثل:

كالزهر في ترف، والبدر في شرف والبحر في كرم، والدهر في همم

وقد تكون الآية أطول من سائر الآيات، والسر ههنا إذا جعل حسن الكلام الناشئ من تقارب الوزن ووجد أن الأمر المنتظر وهو القافية في كفة، وجعل حسن الكلام الناشئ من سهولة الأداء وموافقة طبع الكلام وعدم لحوق التغيير فيه في كفة أخرى، ترجح الفطرة السليمة جانب المعنى، فيترك أحد الانتظارين مهملاً، ويوفي الحق في الانتظار الثاني.

وإنما قلنا في صدر المبحث: قد جرت سنة الله عز وجل على هذا في أكثر السور، لأنه ما ظهرت في بعض السور رعاية هذا القسم من الوزن والقافية، ف وقعت طائفة من الكلام على نهج خطب الخطباء وأمثال أهل النكت، ألم تسمع مسامرة النساء المروية عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها فانظر في قوافيها^(١).

وفي بعض السور وقع الكلام على منهج كتب العرب بلا رعاية شيء، كمحاورة بعض الناس لبعض، إلا أنه يختم كل كلام بشيء يكون مبنياً على الاختتام، والسر ههنا أن الأصل في لغة العرب الوقف في موضع ينتهي فيه النفس ويفنى نشاط

(١) يشير إلى حديث أم زرع المشهور وقد أخرجه البخاري برقم (٥١٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الكلام. والمستحسن في محل الوقف انتهاء النفس على المدة، هذا هو الوجه في ظهور صورة الآيات. هذا ما فتح الله على الفقير، والله أعلم.

إن سألوا: لما تكررت مطالب الفنون الخمسة (أعني علم الأحكام، وعلم الرد على الفرق الضالة، وعلم التذكير بآلاء الله من نحو بيان خلق السماوات، وعلم التذكير بأيام الله كالوقائع التي أوجدها من جنس تنعيم المطيعين وتعذيب المجرمين، وعلم التذكير بالموت وما بعده) في القرآن العظيم، ولم لم يكتف بموضع واحد؟ قلنا: الذي نزيد إفادته للسامع ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المقصود هناك مجرد تعليم ما لا يعلم، فالمخاطب لم يكن عالماً بالحكم، وما كان ذهنه مُدركاً له، فيعلم ذلك المجهول باستماع الكلام ويصير المجهول معلوماً.

والثاني: أن يكون المقصود استحضار صورة ذلك العلم في المدركة ليتلذذ به لذة تامة وتفنن القوى القلبية والإدراكية في ذلك العلم، ويغلب القوى كلها حتى تنصبغ بذلك العلم، كما نكرر أحياناً معنى شعر علمناه، ونذكر منه لذة في كل مرة، ونحب التكرار لتلك اللذة، والقرآن العظيم أراد من قسمي الإفادة بالنسبة إلى كل واحد من مطالب الفنون الخمسة - تعليم ما لا يعلم بالنسبة إلى الجاهل، وصبغ النفوس بتلك العلوم من التكرار بالنسبة إلى العالم، إلا أن أكثر مباحث الأحكام لم يحصل تكرارها، لأن الإفادة الثانية غير مطلوبة فيها، ولذا أمر بتكرار التلاوة في الشريعة، ولم يكتف بمجرد الفهم ولكن الفرق أنهم اختاروا في أكثر الأحوال تكرار تلك المسائل بعبارة جديدة وأسلوب غريب ليكون أوقع في النفس وألذ في الأذهان دون التكرار بلفظ واحد، والذهن يخوض في صورة اختلاف التعبيرات وتغاير الأسلوب، ويتعمق الخاطر بأسره.

إن سألوا: لم نشر هذه المطالب في سور القرآن، ولم يراع الترتيب فيذكر آلاء الله أولاً، ويستوفي حقها، ثم يذكر أيام الله، ثم مخاصمة الكفار؟ قلنا: وإن كانت القدرة الإلهية شاملة للممكنات كلها، ولكن الحاكم في هذه الأبواب الحكمة. والحكمة موافقة المبعوث إليهم في اللسان، وأسلوب البيان، وأشير إلى هذا المعنى في آية: ﴿لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِي وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] وما كان في العرب إلى وقت نزول القرآن كتاب، لا من الكتب الإلهية، ولا من مؤلف البشر، وما كان العرب يعلمون ما اخترع المصنفون الآن من الترتيب، فإن كنت في شك من هذا فتأمل قصائد الشعراء المخضرمين، وقرأ رسائل النبي ﷺ، ومكاتيب عمر الفاروق

رضي الله عنه ليتضح هذا المعنى. فلو قيل بخلاف طورهم، لبقوا في حيرة حين يصل إلى سمعهم شيء غير معهود، فيشوش فهمهم، وأيضاً ليس المقصود مجرد الإفادة، بل الإفادة مع الاستحضار والتكرار، وهذا المعنى، في غير المرتب، أقوى وأتم.

إن سألوا لم لم يختر وزناً وقافية. يعتبران عند الشعراء، فإنهما ألدّ من هذا الوزن والقافية؟ قلنا: كونهما ألدّ، يختلف باختلاف الأقوام والأذهان. وعلى التسليم، فإبداع طور من الوزن والقافية على لسان حضرة نبينا ﷺ، وهو أمّي، آية ظاهرة على نبوته ﷺ، ولو نزل القرآن على وزن الشعراء وقافيتهم لحسب الكفار أنه هو الشعر المشهور المعروف في العرب، ولم يأخذوا من ذلك الحسبان فائدة، كما إذا أراد البلغاء من أهل النظم والنثر أن يثبتوا مزيّتهم ورجحانهم على المعاصرين على رؤوس الأشهاد، استنبطوا صناعة غريبة، وقالوا: هل يستطيع أحد أن يقول شعراً أو غزلاً على هذا الطور؟ أو يكتب كتاباً على هذا النمط؟ ولو كان إنشاؤهم على الطور القديم لما ظهرت براعتهم إلا عند المحققين.

إن سألوا عن إعجاز القرآن: من أي وجه هو؟ قلنا: المحقق عندنا أنه لوجوه كثيرة:

منها: الأسلوب البديع. لأن العرب كانت لهم ميادين معلومة يُركضون فيها جواد البلاغة ويحرزون قصبات السبق في مسابقة الأقران بالقصائد والخطب، والرسائل والمحاورات. وما كانوا يعرفون أسلوباً غير هذه الأوضاع الأربعة، ولا يتمكنون من إبداعه. فإبداع أسلوب غير أساليبهم على لسان حضرته ﷺ، وهو أمّي، عَيْنُ الإعجاز.

ومنها: الإخبار بالقصص والأحكام والملل السابقة، بحيث كان مصدقاً للكتب السابقة.

ومنها: الإخبار بأحوال مستقبلية، فكلما وجد شيء على طبق ذلك الإخبار ظهر إعجاز جديد.

ومنها: الدرجة العليا في البلاغة مما ليس مقدوراً للبشر، ونحن لما جئنا بعد العرب الأول، ما كنا لنصل إلى كنه ذلك، ولكن القدر الذي علمناه أن استعمال الكلمات والتركيبات العذبة الجزلة مع اللطافة وعدم التكلف في القرآن العظيم - أكثر منه في قصائد المتقدمين والمتأخرين، فإننا لا نجد من ذلك فيها قدر ما نجده في القرآن، وهذا أمر ذوقيّ يتمكن من معرفته المهرة من الشعراء، وليس للعامة من الناس ذائقة في هذا الأمر.

وأيضًا نعلم من الغرابة فيه أنه يلبس المعاني من أنواع التذكير والمخاصمة في كل موضع لباسًا يناسب أسلوب السورة، وتقتصر يد المتطاول عن نيله، وإن كان أحد لا يفهم هذا الكلام فليتأمل إيراد قصص الأنبياء، في سورة الأعراف، وهود والشعراء، ثم لينظر تلك القصص في الصافات، ثم في الذاريات ليظهر له الفرق. وكذلك تعذيب العصاة وتنعيم المطيعين فإنه يذكر في كل مقام بأسلوب جديد. ويذكر مخاصمة أهل النار في كل مقام بصورة على حدة. والكلام في هذا يطول.

وأيضًا نعلم أنه لا يتصور رعاية مقتضى المقام، الذي تفصيله في فن المعاني، والاستعارات، والكنيات، التي تكفل بها فن البيان مع رعاية حال المخاطبين الأئمين الذين لا يعرفون هذه الصناعات - أحسن مما يوجد في القرآن العظيم. فإن المطلوب ههنا أن يذكر في المخاطبات المعروفة التي يعرفها كل من الناس نكتة راقية للعامة، مرضية عند الخاصة، وهذا المعنى كالجمع بين النقيضين.

يزيدك وجهه حسنًا إذا ما زدته نظرًا

ومن جملة وجوه الإعجاز ما لا يتيسر فهمه لغير المتدبرين في أسرار الشرائع. وذلك أن العلوم الخمسة نفسها، تدل على أن القرآن نازل من عند الله لهداية بني آدم، كما أن عالم الطب إذا نظر في القانون ولاحظ تحقيقه وتدقيقه في بيان أسباب الأمراض وعلاماتها، ووصف الأدوية - لا يشك أن المؤلف كامل في صناعة الطب. كذلك إذا علم عالم أسرار الشرائع ما ينبغي إلقاؤه على أفراد الناس في تهذيب النفوس، ثم يتأمل في الفنون الخمسة - يتحقق أن هذه الفنون قد وقعت موقعها بوجه لا يتصور أحسن منه. والنور يدل نفسه على نفسه. انتهى المنقول من (الفوز الكبير).

الرخصة بقراءة القرآن على سبعة أحرف في العهد النبوي

ورد عن النبي ﷺ، من رواية جمع من الصحابة أنافوا على العشرين - كما في (الإتقان) - وعدّ أبو عبيد الحديث المروي فيه متواترًا: «أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(١).

ومما خرجه رواة الصحاح من طرقه: ما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وتلميذه هشام بن حكيم بردائه، وانطلاقه به يقوده إلى رسول الله صلوات الله عليه وقوله: يا رسول الله سمعت هشامًا يقرأ على حرف لم تقرئني. فاستقرأه عليه الصلاة

(١) أنظر التخرج الآتي.

والسلام فقرأ عليه . فقال : «كذلك أنزلت» . ثم استقرأ عمرَ فقرأ . فقال له عليه الصلاة والسلام : «كذلك أنزلت» . ثم قال صلوات الله عليه : «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه»^(١) . زيد في رواية : «كلها شاف كاف»^(٢) ، وفي رواية أم أيوب رضي الله عنها : «أيها قرأت أصبت»^(٣) وصح من رواية أبي بن كعب ؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام استزاد جبريل لما قرأه على حرف حتى بلغ سبعة أحرف ، وفي رواية لأبي قال : قال النبي لجبريل عليهما الصلاة والسلام : «إني بعثت إلى أمة أميين . منهم الغلام والخادم والشيخ الفاني والعجوز فقال جبريل : فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف» . زاد في رواية : «فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا»^(٤) .

أخرج ابن جرير عن الأعمش قال : «قرأ أنس هذه الآية : ﴿إِنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَصْوَبٌ قِيلًا﴾ فقال له بعض القوم : يا أبا حمزة ! إنما هي أقوم . فقال : أقوم وأصوب وأهنأ واحد» .

وعن شقيق قال : قال عبد الله بن مسعود : «إني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقراءوا كما علمتم . وإياكم والتنطع . فإنما هو كقول أحدكم : هلم وتعال» . وقال ابن سيرين : لا تختلف السبع في حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى : هو كقولك : تعال وهلم وأقبل . كذا في ابن جرير .

قال الإمام ابن قتيبة في (كتاب المشكل) : كان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يُقْرَأَ كل أمة بلغتهم وما جرت عليه عادتهم ، فالهذلي يقرأ : (عَتَّى حِينَ) يريد (حتى) كذا يلفظ بها ويستعملها ، والتميمي يهمز . والقرشي لا يهمز . والآخر يقرأ : «قِيلَ وَغُيِضَ» بإشمام الضم مع الكسر و«بِضَاعَتَنَا رِدَّتْ» بإشمام الكسر مع الضم .

ولو أراد كل فريق من هؤلاء أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً - لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه ، ولم يمكنه إلا بعد رياضة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤١٩ ، ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٤٧٥) والترمذي في سننه برقم (٢٩٤٣) والنسائي في سننه برقم (٩٣٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٧٧) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣١٠) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣/٦) .

(٤) تقدم تخريجه .

للنفس طويلة، وتذليل للسان وقطعاً للعادة. فأراد الله، برحمته ولطفه، أن يجعل لهم مُتَسَعاً في اللغات ومتَصَرِّفاً في الحركات، كتييسيره عليهم في الدين.

قال أبو شامة: معنى قول كثير من الصحابة والتابعين: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، فقرأوا كما علمتم. هو أن السنة المشار إليها ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأه، أو أذن فيه على ما صح عنه «أن القرآن أنزل على سبعة أحرف» فلاجل ذلك كثر الاختلاف في القراءة في زمانه وبعده. إلى أن كان ما كان في عهد عثمان وجمعهم على حرف واحد - كما سيأتي بيانه مفصلاً.

معنى السبع في حديث «أنزل على سبعة أحرف»

ليس المراد بالسبع حقيقة العدد المعلوم. بل كثرة الأوجه التي تقرأ بها الكلمة على سبيل التيسير والتسهيل والسعة. ولفظ السبعة يطلق على الكثرة في الأحاد، كما يطلق السبعون في العشرات، والسبعمئة في المئين، ولا يراد العدد المعين. كذا في (الإتقان).

وحمل بعضهم العدد على ألسن سبعة. وحمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور في الحديث على الوجوه التي يقع بها التغير، كتغير الحركة مع بقاء المعنى والصورة، وتغير الفعل ماضياً أو أمراً، وتغير بإعجام حرف أو إهماله، وتغير بإبدال حرف قريب من مخرج حرف آخر، وتغير بالتقديم والتأخير، وتغير بزيادة كلمة أو نقصانها، وتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها.

والأظهر ما ذكرنا من إرادة الكثرة من السبعة، لا التحديد، فيشمل ما ذكره ابن قتيبة وغيره من تغير بإدغام أو إظهار أو تفخيم أو إشماع أو غيرها.

وقال ابن جرير: فإن قال لنا قائل: فهل لك من علم بالألسن السبعة التي نزل بها القرآن؟ وأي الألسن هي من ألسن العرب؟ قلنا: أما الألسن التي قد نزلت القراءة بها فلا حاجة بنا إلى معرفتها، لأننا لو عرفناها لم نقرأ اليوم بها مع الأسباب المتقدمة - يعني في كلامه من سبب الاقتصاد على حرف واحد كما ستراه قريباً - وقد قيل: إن خمسة منها لعجز هوازن واثنين منها لقريش وخزاعة. وروي ذلك عن ابن عباس. وليست الرواية عنه من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله.

قال ابن جرير: العجز من هوازن سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف. ثم قال ابن جرير:

أما معنى قول النبي ﷺ: «إذا ذكر نزول القرآن على سبعة أحرف» إن كلها شاف

كاف» فإنه كما قال جل ثناؤه في وصفه القرآن: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] شفاء يستشفون بمواعظه من الأدواء العارضة لصدورهم من وساوس الشيطان وخطراته، فيكفيهم ويغنيهم عن كل ما عدها من المواعظ ببيان آياته.

وقال الإمام أبو شامة: إن القرآن نزل أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أتيح للعرب أن تقرأ بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب.

قال الطحاوي: إنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد. لعدم علمهم بالكتابة والضبط، وإتقان الحفظ، ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ اهـ يعني بالنسخ ما أقره عثمان في المصاحف التي كتبها كما سيأتي:

معنى الأحرف في الحديث

قال الداني: الأحرف الأوجه. أي أن القرآن أنزل على سبعة أوجه من اللغات. لأن الأحرف جمع في القليل، كفلس وأفلس، والحرف قد يراد به الوجه بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] الآية. فالمراد بالحرف الوجه. أي على النعمة والخير وإجابة السؤال والعافية، فإذا استقامت له هذه الأحوال اطمأنَّ وعبد الله، وإذا تغيرت عليه وامتنحه الله بالشدة والضر ترك العبادة وكفر، فهذا عبد الله على وجه واحد، فلهذا سمى النبي ﷺ هذه الأوجه المختلفة من القراءات والمتغايرة من اللغات، أحرفاً. على معنى أن كل شيء منها وجه.

وذكر الإمام ابن جرير في قول ابن مسعود: «من قرأ القرآن على حرف فلا يتحولن منه إلى غيره» - أنه عنى، رضي الله عنه، أن من قرأ بحرفه، وحرفه قراءته. قال: وكذلك تقول العرب لقراءة رجل: حرف فلان. وتقول للحرف من حروف الهجاء المقطعة: حرف. كما تقول لقصيدة من قصائد الشاعر: كلمة فلان اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تحقيق أن المراد بالحرف الكلمة، فيما نقله عنه الحافظ ابن الجزري، في أواخر (النشر)، ما مثاله: وأما تسمية الاسم وحده كلمة والفعل وحده كلمة، والحرف وحده كلمة مثل: هل وبلى، فهذا اصطلاح محض لبعض النحاة. ليس هذا من لغة العرب أصلاً. وإنما سمى العرب هذه المفردات حروفاً. ومنه قول النبي ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنة». أما إني لا

أقول ألم حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(١) والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده، والفعل وحده، وحرف المعنى وحده. لقوله: ألف حرف، وهذه اسم. ولهذا، لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاي من زيد فقالوا: زاي. فقال: نطقتم بالاسم. وإنما الحرف زه اهـ.

الرد على من توهم أن بعض الصحابة يجوز التلاوة بالمعنى

قال ابن الجزري في (النشر): أما من يقول بأن بعض الصحابة، كابن مسعود، كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه. إنما قال: «نظرت القراء فوجدتهم متقاربين فاقروا كما علمتم». نعم كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً، لأنهم محققون لما تلقَّوه عن النبي ﷺ قرأنا. فهم آمنون من الالتباس. وربما كان بعضهم يكتبه معه، لكن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره ذلك ويمنع منه، رواه عنه مسروق. وروى عنه: «جردوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه».

اقتصار عثمان رضي الله عنه في جمعه على الحرف المتواتر

قال ابن الجزري في (النشر): لما كان في حدود سنة ثلاثين من الهجرة، في خلافة عثمان رضي الله عنه، حضر حذيفة بن اليمان فتح إزمينية وأذربيجان، فرأى الناس يختلفون في القرآن. ويقول أحدهم: قراءتي أصح من قراءتك، فأفزره ذلك. وقدم على عثمان وأشار إليه بأن يتدارك هذا الأمر، فأمر بالصحف الموجودة أن تنسخ في المصاحف، وأشار أن يكتب بلسان قريش لأنه أنزل بلسانهم، فكتب منها عدة مصاحف، فوجه منها إلى مكة واليمن والبحرين والبصرة والكوفة والشام، وترك بالمدينة مصحفاً، وأمسك لنفسه مصحفاً (الذي يقال له الإمام) وأجمعت الأمة على ما تضمنته هذه المصاحف، وترك ما خالفها من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى. مما كان مأذوناً فيه، توسعة عليهم، ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن.

وقال ابن الحصار: ترتيب السور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحي. كان رسول الله ﷺ يقول: «ضعوا آية كذا في موضع كذا» وقد حصل اليقين من النقل

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩١٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (ألم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٣٢٧).

المتواتر، بهذا الترتيب، من تلاوة رسول الله ﷺ. ومما أجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف.

وقال الحارث المحاسبى: إنما حمل عثمانُ الناسَ على القراءة بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شاهده من المهاجرين والأنصار، لَمَّا خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات. فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن، فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق.

وقال ابن التين: اقتصر عثمان، من سائر اللغات، على لغة قريش، محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للجرح والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت، فاقتصر على لغة واحدة.

وقال القاضي أبو بكر في (الانتصار): لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ، وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير، ولا تأويل أثبت مع تنزيل، ولا منسوخ تلاوته، كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه، خشية دخول الفساد والشبهة، على ما يأتي بعد.

ينتج من ذلك مسألة وهي: هل الأحرف السبعة موجودة في المصحف اليوم؟ جوابه ما قاله ابن جرير: إنا لم ندع أن ذلك موجود اليوم. وإنما أخبرنا أن معنى قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» على نحو ما جاءت به الأخبار التي تقدم ذكرناها (يعني عن ابن مسعود وغيره).

ثم قال ابن جرير: فإن قال: فما بال الأحرف الأخر الستة غير موجودة وقد أقرأهن رسول الله ﷺ أصحابه، وأمر بالقراءة بهن. وأنزلهن الله من عنده على نبيه ﷺ: أنسخن فرفعت؟ فما الدلالة على نسخها ورفعها؟ أم نسيتهن الأمة؟ فذلك تضييع ما قد أمرُوا بحفظه. أم ما القصة في ذلك؟.

قيل له: لم تنسخ فترفع، ولا ضيعتها الأمة، وهي مأمورة بحفظها، ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أمرت، إذا هي حثت في يمين وهي موسرة، أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت، إما بعق أو إطعام، أو كسوة، فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث دون حظرها التكفير بأي الثلاث شاء المكفر، كانت مصيبة حُكِمَ الله، مؤدية، في ذلك، الواجب عليها من حق الله، فكذلك الأمة، أمرت بحفظ القرآن وقراءته.

وخيرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت، فرأت، لعلّة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد، قراءته بحرف واحد. ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية. ولم تحظّر قراءته بجميع حروفه على قارئه بما أذن له في قراءته به اهـ. يعني ممن كان في عهد النبوة متلقياً لذلك من الحضرة النبوية.

ثم قال ابن جرير: لما جمع إمام المسلمين وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على تلاوة القرآن بحرف واحد في مصحف واحد، رأت الأمة أن فيما فعل الرشد والهداية، فتركت القراءة بالأحرف الستة حتى درست من الأمة معرفتها، وتعفت آثارها. فلا سبيل لأحد اليوم إلى القراءة بها، لدثورها، وعفو آثارها، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها، من غير جحودٍ منها صحتها وصحة شيء منها، فلا قراءة اليوم للمسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية.

فإن قال بعض من ضعفت معرفته: كيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهموها الرسول صلوات الله عليه وأمرهم بقراءتها؟

قيل: إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض، وإنما كان أمر إباحة ورخصة، لأن القراءة بها، لو كانت فرضاً عليهم، لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة، عند من تقوم بنقله الحجة، ويقطع خبره العذر، ويزيل الشك من قراءّة الأمة، وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيرين، بعد أن يكون في نقله القرآن من الأمة من تجيب بنقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة.

وإذ كان ذلك كذلك، لم يكن القوم بتركهم نقل جميع القراءات السبع، تاركين ما كان عليهم نقله، بل كان الواجب عليهم من الفعل ما فعلوا إذ كان الذي فعلوا من ذلك، كان هو النظر للإسلام وأهله. فكان القيام بفعل الواجب عليهم، بهم أولى من فعل ما لو فعلوه كانوا إلى الجناية على الإسلام وأهله أقرب منهم إلى السلامة، من ذلك. (أي من الجناية على الإسلام).

بيان أن اختلاف القراءة

في رفع حرف ونصبه ونحوه ليس من السبعة الأحرف

قال ابن جرير: وأما ما كان من اختلاف القراءة في رفع حرف وجره ونصبه، وتسكين حرف وتحريكه، ونقل حرف إلى آخر مع اتفاق الصورة -، فمن معنى قول

النبي ﷺ: «أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف» بمعزل. لأنه معلوم أنه لا حرف من حروف القرآن - مما اختلفت القراءة في قراءته بهذا المعنى يوجب المراء به كفر المماري به، في قول أحد من علماء الأمة. وقد أوجب عليه الصلاة والسلام بالمراء فيه الكفر من الوجه الذي تنازع فيه المتنازعون إليه، وتظاهرت عنه بذلك الرواية.

سبب الاختصار على قراءات الأئمة المشهورين

لما جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد، وأمر بأن يرسل للآفاق مصاحف على ما جمعه، كما تقدم، وكانت كتابتها مجردة من الشكل والنقط، فقرأ أهل كل مصر بما في مصحفهم، وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه من في النبي ﷺ.

وأول من نقط المصحف وشكله الحجاج، بأمر عبد الملك بن مروان. وقيل أبو الأسود الدؤلي. وقيل الحسن البصري ويحيى بن يعمر. ثم لما كثر الاختلاف فيما يحتمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد تلاوته وفاقاً لبدعهم. كمن قال من المعتزلة: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، بنصب الهاء - رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للاعتناء بشأن القرآن العظيم. فاختاروا من كل مصر، ووجه إليه مصحف، أئمة مشهورين بالثقة والأمانة بالنقل وحسن كمال الدين، وكمال العلم. أفنوا عمرهم في القراءة والإقراء، واشتهر أمرهم وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم فيما نقلوا، والثقة بهم فيما قرأوا، ولم تخرج قراءاتهم عن خط مصحفهم. فمنهم بالمدينة أبو جعفر وشيبة، ونافع. وبمكة عبد الله ابن كثير وابن محيصة والأعرج. وبالكوفة يحيى بن وثاب وعاصم بن أبي النجود، والأعمش، وحمزة، والكسائي. وبالشام عبد الله بن عامر، وعطية بن قيس الكلابي، ويحيى بن الحارث الزماري. وبالبصرة عبد الله بن أبي إسحاق، وأبو عمرو بن العلاء، وعاصم الجحدري، ويعقوب الحضرمي.

ثم إن القراء بعد ذلك تفرقوا في البلاد وخلفهم أمم بعد أمم. إلا أنهم كان فيهم المتفق وغيره، فلذا كثر الاختلاف وعسر الضبط، وشق الائتلاف، وظهر التخليط، وانتشر التفريط، واشتبه متواتر القراءات بفاذها، ومشهورها بشاذها. فمن ثم وضع الأئمة لذلك ميزاناً يرجع إليه، ومعياراً يعول عليه. وهو السند والرسم والعربية. فكل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط مصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات على سبعة، كانوا لولاه

سبعة آلاف، ومتى سقط شرط من هذه الثلاثة فهو شاذ. هذا لفظ الكواشي في أول (تفسيره).

إلا أن بعضهم لم يكتف بصحة السند فقط، بل اشترط معها التواتر. ذاهباً إلى أن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن، وقواه أبو القاسم النويري بأن عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم، لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً. وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر.

ثم قال النويري: ولم يخالف من المتأخرين إلا مكّي، وتبعه بعض المتأخرين: يعني في الاكتفاء بالمعيار الذي ذكره الكواشي.

قال القسطلاني في (اللطائف): وهذا (يعني اشتراط التواتر) بالنظر لمجموع القرآن. وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم. كذا في (اللطائف) للقسطلاني.

ورود القراءات عن أئمة الأمصار

على موافقة مصاحفهم العثمانية

ثبتت أحرف في بعض المصاحف العثمانية المرسلة إلى البلاد المتقدمة لم توجد في البقية. فاتبع أئمة كل مصر منها مصحفهم، فمن ذلك قراءة ابن عامر ﴿قَالُوا أَتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ بغير واو، في البقرة ﴿وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكَتُبِ الْمُنِيرِ﴾ بزيادة الباء في الاسمين. ونحو ذلك. فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي. وكفراءة ابن كثير ﴿جَنَّتْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ في الموضع الأخير من سورة براءة بزيادة (من) فإن ذلك ثابت في المصحف المكّي. وكذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ في سورة الحديد بحذف (هو)، وكذا (سَارِعُوا) بحذف (الواو) وكذا ﴿مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ بالتثنية في الكهف. إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن. اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار في موافقة مصحفهم. كذا في (النشر).

موافقة القراءات

لرسم المصحف العثماني تحقيقاً أو تقديرًا

قال ابن الجزري في (النشر): موافقة الرسم قد تكون تحقيقاً وهي الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرًا، وهي الموافقة احتمالاً. فإنه قد خولف صريح الرسم في

مواضع إجماعاً نحو ﴿السَّهَوَاتِ﴾ ﴿الرَّبَّوَا﴾ ونحو ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَجَاءَ﴾ حيث كتب بنون واحدة، وبألف بعد الجيم في بعض المصاحف.

وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً، وتوافق بعضها تقديرًا نحو ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف. فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ وقراءة الألف تحتمله تقديرًا كما كتب ﴿مَلِكِ أَمَلِكِ﴾ فتكون الألف حذفت اختصارًا. وكذلك ﴿الشَّأَةِ﴾ حيث كتبت بالألف وافقت قراءة المد تحقيقاً ووافقت قراءة القصر تقديرًا، إذ يحتمل أن تكون الألف صورة الهمزة على غير قياس. وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقاً نحو ﴿يَعْفَرُ لَكُمْ﴾ و﴿تَعْمَلُونَ﴾ و﴿هَيْتَ لَكَ﴾. مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته - على فضل عظيم للصحابة رضي الله عنهم في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم.

وقال أيضًا بعد أوراق: ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن بينهم فيها إلا الخلاف اليسير المحفوظ بين القراء، ثم إنهم لما كتبوا تلك المصاحف جردوها من النقط والشكل ليحتمله ما لم يكن في العرصة الأخيرة مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما أخلوا المصاحف من النقط والشكل لتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين - شبيهةً بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المعقولين المفهومين. فإن الصحابة، رضوان الله عليهم، تلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمره الله تعالى بتبليغه إليهم من القرآن، لفظه ومعناه جميعًا، ولم يكونوا ليسقطوا شيئًا من القرآن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم، ولا يمنعوا من القراءة به.

ما لا يعد مخالفًا لصريح الرسم من القراءات الثابتة

قال في (النشر) بعد ما تقدم: على أن مخالفَ صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفًا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة. ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء ﴿تَسْتَلِي﴾ في الكهف، وقراءة ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ والظاء من ﴿يَصْنَعِينَ﴾ ونحو ذلك، من مخالف الرسم المردود. فإن الخلاف في ذلك يغتفر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد، وتمشية صحة القراءة وشهرتها وتلقيتها بالقبول - وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى لو كانت حرفًا من حروف المعاني، فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه. وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته.

مدار القراءات على صحة النقل لا على الأقيس، عربية

قال الداني في (جامع البيان): أئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية. بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية. إذا ثبتت عنهم لم يردّها قياس عربية ولا فشو لغة. لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها.

ذكر من ذهب إلى أن مرجع القراءات ليس هو السماع بل الاجتهاد

يفهم من مواضع من (الكشاف) اعتماده أن مرجع القراءات اجتهاد الأئمة القارئين. ولذلك جاء في سورة الكهف عند آية ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْخَلْقُ﴾ ما مثاله: وقرأ عمرو بن عبيد بالنصب على التأكيد كقولك: هذا عبد الله الحق لا الباطل. هي قراءة حسنة فصيحة، وكان عمرو بن عبيد من أفصح الناس وأنصحهم. فكتب الناصر في (الانتصاف) يتعقبه ما مثاله: قد تقدم الإنكار عليه في مثل هذا القول، فإنه يوهم أن القراءات موكولة إلى رأي الفصحاء واجتهاد البلغاء، فتفاوتت في الفصاحة لتفاوتهم فيها، وهذا منكر شنيع. والحق أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه فوعاه متصلاً بفلق فيه **وَاللَّهُ**، منزلاً كذلك من السماء، فلا وقع لفصاحة الفصيح. وإنما هو ناقل كغيره.

ولكن الزمخشري لا يفوته الثناء على رأس البدعة ومعدن الفتنة، فإن عمرو بن عبيد أول مصمم على إنكار القدر وهلم جرّاً إلى سائر البدع الاعتزالية. فمن ثم أثنى عليه اهـ. يعني بما تقدم له، ما ذكره في سورة الأنعام في آية ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] وذلك أن الزمخشري قال هناك: وأما قراءة ابن عامر: ﴿قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾، برفع القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء على إضافة القتل إلى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف - فشيء لو كان في مكان الضرورات، وهو الشعر، لكان سمحاً مردوداً كما سمح ورُدُّ:

زَجَّ الْقُلُوصِ أَبِي مَزَادَةَ

فكيف به في الكلام المنشور؟ فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمته وجزالته؟ والذي حمّله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ مكتوباً بالياء.

فكتب الناصر عليه ما ملخصه: إن الزمخشري ركب متن عمياء، فإنه تخيل أن القراء، أئمة الوجوه السبعة، اختار كل منهم حرفاً قرأ به اجتهداً، لا نقلاً وسماعاً،

فلذلك غلط ابن عامر في قراءته هذه. وأخذ يبين أن وجه غلطه رؤيته الياء ثابتة في شركائهم، فاستدل بذلك على أنه مجرور، وتعين عنده نصب أولادهم بالقياس، إذ لا يضاف المصدر إلى أمرين معاً. فقرأه منصوباً - إلى أن قال - فهذا كله كما ترى ظن من الزمخشري أن ابن عامر قرأ قراءته هذه رأياً منه، وكان الصواب خلافه، والفصح سواه. ولم يعلم الزمخشري أن هذه القراءة، بنصب الأولاد، والفصل بين المضاف والمضاف إليه، بها يعلم ضرورة أن النبي ﷺ قرأها على جبريل كما أنزلها عليه كذلك ثم تلاها النبي ﷺ على عدد التواتر من الأئمة، ولم يزل عدد التواتر يتناقلونها ويقرأون بها خلفاً عن سلف. إلى أن انتهت إلى ابن عامر فقرأها أيضاً كما سمعها. فهذا معتقد أهل الحق في جميع الوجوه السبعة أنها متواترة، جملة وتفصيلاً، عن أفصح من نطق بالضاد ﷺ. فإذا علمت العقيدة الصحيحة فلا مبالاة بعدها بقول الزمخشري ولا بقول أمثاله، ممن لحن ابن عامر، وظن أن القراءة تثبت بالرأي، غير موقوفة على النقل. والتحامل هو التغالي في اعتقاد اطراد الأقيسة النحوية. فظنها قطعية حتى يرد ما خالفها. انتهى.

فتأمل. والأمر يحتاج إلى كلام من خالف بحروفه وتمحيص بالنظر في أطرافه وما برهنوا عليه.

ثم رأيت في (مفاتيح الأصول في علم الأصول) للسيد الطباطبائي بحثاً مسهباً في بيان تواتر القراءات وعدمه. سأذكره بعد ورقات.

بحث أسانيد الأئمة السبعة هل هي متواترة أم أحاد؟

قال الزركشي، في (البرهان): القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان. فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز. والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها، من تخفيف وتشديد وغيرهما. والقراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل بل هي مشهورة، ثم قال الزركشي: والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسنادهم بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد اهـ. نقله في (الإتقان).

ونقل السروجي الحنفي في «باب الصوم» من كتاب (الغاية شرح الهداية): عن المعتزلة؛ أن السبع أحاد. وعن جميع أهل السنة؛ أنها متواترة اهـ. ومراده بالجميع المجموع. وإلا فقد اختار صاحب (البدائع)، من متأخري الحنفية، فيما نقله الكمال ابن أبي شريف؛ أن السبع مشهورة. حكاه القسطلاني في (اللطائف). ثم قال:

فإن قلت: الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي ﷺ، على ما في كتب القراءات، آحاد. لا يبلغ عدد التواتر. فمن أين جاء التواتر؟

أجيب: بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، وإنما نسبت القراءات إلى الأئمة، ومن ذكر في أسانيدهم، والأسانيد إليهم، لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها، ومع كل منهم في طبقة ما يبلغها عدد التواتر، لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد، بقراءة إمامهم، الجم الغفير عن مثلهم. وكذلك دائماً، مع تلقي الأمة لقراءة كل منهم بالقبول اهـ.

وقال السخاوي: ولا يقدر في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد. كما لو قلت: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند، (وقد علم وجودها بطريق التواتر) - لم يقدر ذلك فيما سبق من العلم بها. فقراءة السبع كلها متواترة.

رأي الإمام أبي شامة في تواتر ما أجمع عليه من غير نكير

نقل ابن الجزري في (النشر)، عن الإمام الكبير أبي شامة، في (مرشده)؛ أنه قال: قد شاع عن السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين؛ أن القراءات السبع كلها متواترة. أي كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب. ونحن بهذا نقول. ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له. مع أنه شاع واشتهر واستفاض. فلا أقل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها اهـ.

رأي ابن الحاجب وغيره في تواتر ما ليس من قبل الأداء

قال ابن الحاجب: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبل الأداء. كالمد والإمالة وتحقيق الهمزة ونحوه. أي فإنه غير متواتر. قالوا: ليس المراد من قوله: كالمد، أصل المد فإنه متواتر، بل مقدار المزيد فيه على أصله، هل يقتصر فيه على مقدار ألف ونصف، كما قدر به مد الكسائي؟ أو ثلاثة كما قدر به مد ورش وحمزة؟ وكل هذه الهيئات غير متواترة عند ابن الحاجب وأبي حنيفة. كما صرح به غير واحد من أئمة التحقيق (كذا في اللطائف).

وقال القاضي ابن خلدون في (مقدمة تاريخه)، في بحث علوم القرآن من التفسير والقراءات، ما مثله:

القرآن كلام الله المنزل على نبيه، المكتوب بين دفتي المصحف، وهو متواتر بين الأمة. إلا أن الصحابة رَوَوْه عن رسول الله ﷺ على طرق مختلفة في بعض ألفاظه، وكيفيات الحروف في أدائها، وتُوقَل ذلك واشتهر، إلى أن استقرت منها سبع طرق معينة. تواتر نقلها أيضًا بأدائها، واختصت بالانتساب إلى من اشتهر بروايتها من الجُم الغفير، فصارت هذه القراءات السبع أصولاً للقراءة، وربما زيد بعد ذلك قراءات أخر لحقت بالسبع. إلا أنها عند أئمة القراءة لا تقوى قوتها في النقل.

وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها، وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها لأنها عندهم كيفيات للأداء، وهو غير منضبط، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن، وأباه الأكثر، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها، كالمَدِّ والتسهيل، لعدم الوقوف على كفيته بالسمع. وهو الصحيح اهـ.

بحث القراءات الشاذة

قال الحافظ ابن الجزري في (النثر): قال الإمام أبو محمد مكي: إن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم. وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال. وهي أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه خلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه، لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف. وكفر من جحد.

القسم الثاني

ما صح نقله عن الأحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به، لعلتين:

إحدهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الأحاد. ولا يثبت قرآن، يُقرأ به، بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به ولا يكفر من جحد. ولبئس ما صنع، إذا جحد.

القسم الثالث

هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل، وإن وافق خط المصحف.

قال ابن الجزري: مثال القسم الأول: مالك، ومالك. يخدعون، ويخدعون. وأوصى، ووصى. وتطوع، ويطوع. ونحو ذلك من القراءات المشهورة. ومثال القسم الثاني: قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء (والذكر والأنثى) في ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وقراءة ابن عباس: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيَةٍ غَضَبًا﴾، ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا﴾، ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات.

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة. فأجازها بعضهم، لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء على عدم الجواز، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت بالنقل، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلًا يثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة.

ومثال القسم الثالث، مما نقله غير ثقة: كثير مما في كتب الشواذ مما غالبه إسناده ضعيف، كقراءة ابن السَّمِيفع وأبي السمال وغيرهما في ﴿نُنْجِيكَ بِدَنِكَ﴾ ننحيك بالحاء المهملة. وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره فإنها لا أصل لها. ومنها ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع الهاء ونصب الهمزة. وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها.

قال ابن الجزري: وإن أبا حنيفة لبريء منها.

ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ولا يصدر مثله إلا على وجه السهو والغلط، وعدم الضبط. يعرفه الأئمة المحققون، والحفاظ الضابطون، وهو قليل جدًا، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع: ﴿ومعائش﴾ - بالهمزة - وما رواه ابن بكار عن أيوب عن يحيى عن ابن عامر من فتح ياء ﴿أَدْرِي﴾ - أَقْرَبُ، مع إثبات الهمزة، وهي رواية زيد وأبي حاتم عن يعقوب؛ وما رواه أبو علي العطار عن العباس عن أبي عمرو: ﴿ساحران تظاهرا﴾ بتشديد الظاء، والنظر في ذلك لا يخفى.

ثم قال ابن الجزري:

وبقي قسم مردود أيضًا، وهو ما وافق العربية والرسم، ولم ينقل البتة، فهذا رده أحق، ومنعه أشد. وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقرئ النحوي، وكان بعد الثلاثمائة.

قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه (البيان) وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم أن كل من صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق المصحف، فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها. فابتدع بدعة ضل بها عن قصد السبيل.

قلت: وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد، حضره الفقهاء والقراء، وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب فتاب ورجع، وكُتِبَ عليه بذلك محضر، كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في (تاريخ بغداد).

قلت: ونقله القاضي أبو بكر في (الانتصار)، ورده. وعبارته: وقال قوم من المتكلمين: إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف، إذا كانت تلك الأوجه صواباً في العربية وإن لم يثبت أن النبي ﷺ قرأ بها. قال: وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه وخطأوا من قال به اهـ.

قال ابن الجزري: ومن ثمَّ امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه، كما رويناه عن عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت وكثير من التابعين أنهم قالوا: «القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، فاقروا كما علمتوه».

ثم قال ابن الجزري: أما إذا كان القياس على إجماع انعقد، أو عن أصل يعتمد، فيصار إليه عند عدم النص، وغموض وجه الأداء، فإنه مما يسوغ قبوله، ولا ينبغي رده، لا سيما فيما تدعو إليه الضرورة، وتمس الحاجة، كمثّل ما اختير في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء، وفي إثبات البسمة وعدمها لبعض القراء، ونقل «كتابه إني» وإدغام «ما فيه هلك» قياساً عليه، وكذلك قياس «قال رجلان»، وقال رجل «على «قال رب» في الإدغام، كما ذكره الداني وغيره. ونحو ذلك مما لا يخالف نصّاً، ولا يرد إجماعاً ولا أصلاً، مع أنه قليل جدّاً. وإلى ذلك أشار مكّي بن أبي طالب رحمه الله في كتابه (التبصرة) حيث قال: فجميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام:

قسم: قرأت به ونقلته وهو منصوص في الكتب موجود.

وقسم: قرأت به وأخذته لفظاً أو سماعاً وهو غير موجود في الكتب.

وقسم: لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب، ولكن قسته على ما قرأت به، إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرؤية في النقل والنص، وهو الأقل.

وقال ابن الجزري: وقد زلّ بسبب ذلك قوم وأطلقوا قياس ما لا يُروى على ما

رُوي، وما له وجه ضعيف على الوجه القوي، كأخذ بعض الأغبياء بإظهار الميم المقلوبة من النون والتنوين.

بيان أن كل قراءة صحت عن النبي ﷺ وجب قبولها والإيمان بها

قال الحافظ ابن الجزري في (النشر): كل ما صح عن النبي ﷺ من القراءات، فقد وجب قبوله، ولم يسع أحداً من الأمة رده، ولزم الإيمان به، وأن كله منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض، وإلى ذلك أشار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله: «لا تختلفوا في القرآن ولا تتنازعوا فيه، فإنه لا يختلف ولا يتساقط، ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة حدودها وقراءتها وأمر الله فيها واحد، ولو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الآخر، كان ذلك الاختلاف، ولكنه جامع ذلك كله، ومن قرأ على قراءة فلا يدعها رغبة عنها، فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله».

قال ابن الجزري: قلت: وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث قال لأحد المختلفين: «أحسن» وفي الحديث الآخر: «أصبت» وفي الآخر: «هكذا أنزلت» فصوب النبي ﷺ قراءة كل من المختلفين وقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله.

افتراق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء

قال ابن الجزري، بعد ما تقدم: وبهذا افترق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء، فإن اختلاف القراء كله حق وصواب نزل من عند الله وهو كلامه لا شك فيه. واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادي، والحق في نفس الأمر واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به.

معنى إضافة القراءة إلى من قرأ بها

ثم قال ابن الجزري، بعد ما تقدم: ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث أنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به وملازمة له وميلاً إليه، لا غير ذلك، وكذلك إضافة

الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم، المراد بها أن ذلك القارئ، وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به. فآثره على غيره ودأوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به، وقُصِدَ فيه وأُخِذَ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودأوم ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد.

ثمرة اختلاف القراءات وتنوعها

قال في (النشر): «وأما فائدة اختلاف القراءات وتنوعها فإن في ذلك فوائد غير ما قدمنا من سبب التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة. فمنها: ما في ذلك من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار وجمال الإيجاز؛ لأنّ كلّ قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات.

ومنها: ما في ذلك من عظيم البرهان وواضح الدلالة، إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضادٌّ ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نمطٍ واحدٍ وأسلوب واحد، وما ذلك إلا آية بالغة وبرهان قاطع على صدق من جاء به ﷺ.

ومنها: سهولة حفظه، وتيسير نقله على هذه الأمة؛ إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة، فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجهٍ أسهل عليه وأقرب إلى فهمه، وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفة، لا سيما في ما كان خطه واحداً، فإن ذلك أسهل حفظاً، وأيسر لفظاً.

ومنها: إعظام أجور هذه الأمة، من حيث أنهم يفرغون جهدهم ليلبغوا قصدهم - في تتبع معاني ذلك، واستنباط الحكم والأحكام: من دلالة كلّ لفظ، واستخراج كمين أسرارهِ، وخفيّ إشاراته بقدر ما يبلغ غاية علمهم، ويصل إليه نهاية فهمهم، والأجر على قدر المشقة.

ومنها: بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم من حيث تلقّيهم كتاب ربهم هذا التلقّي، وإقبالهم عليه هذا الإقبال، والبحث عن لفظةٍ لفظة، والكشف عن صيغةٍ صيغة، وتحرير تصحيحه، وإتقان تجويده، حتى حموه من خلل التحريف، وحفظوه من الطغيان والتطفيف، فلم يهملوا تحريكاً ولا تسكيناً ولا تفخيماً ولا ترقيقاً، حتى ضبطوا مقادير المدات، وتفاوت الإمالات، وميّزوا بين الحروف بالصفات، مما لم يهتد إليه فكر أمةٍ من الأمم، ولا يوصل إليه إلا بالهام باريء النسم.

ومنها: ما ذكره الله تعالى من المنقبة العظيمة، والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة، من إسنادها كتاب ربها واتصال هذا السبب الإلهي بسببها، فكلّ قارئ يوصل حرفة بالنقل إلى أصله، ويرفع ارتياب الملحد قطعاً بوصله.

ومنها: ظهور سر الله تعالى في تولّيه حفظ كتابه العزيز، وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتميز، فإنه تعالى لم يُخل عصرًا من الأعصار، ولو في قطر من الأقطار، من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه ورواياته، وتصحيح وجوهه وقرآته، يكون وجوده سببًا لوجود هذا السبب القويم على ممر الدهور، وبقاؤه دليلًا على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصدور انتهى.

إجمال المباحث المتقدمة في تواتر القراءات وعدمها

قال السيد محمد الطباطبائي - أحد أعلام الإمامية - في كتابه (مفاتيح الأصول) في: باب أدلة الأحكام في القول في الكتاب الكريم. ما مثاله:

اختلفوا في أنّ القراءات السبع المشهورة، هل هي متواترة، أو لا؟ عى أقوال:

الأول: إنها متواترة مطلقًا، وإن الكلّ مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين. وهو للعلامة ابن المطهر، وابن فهد، والمحقق الثاني في المعالم، والشهيد الثاني في المقاصد العلية، والمحدث الحر العاملي، والمحكي عن الفاضل الجواد، وفي (شرح الوافية) للسيد صدر الدين: معظم المجتهدين من أصحابنا حكموا بتواتر القراءات السبع. وفي (التفسير الكبير للرازي): ذهب إليه الأكثرون.

الثاني: إن القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمَد واللين وتخفيف الهمة والإمالة ونحوها، وذلك لا يجب تواتره وغير متواتر.

ومنها: ما هو من جوهر اللفظ كملك ومالك وهذا متواتر، وهذا للفاضل البهائي، وابن الحاجب في (مختصره)، والعضدي في (شرحه).

الثالث: إنها ليست بمتواترة مطلقًا ولو كانت من جوهر اللفظ؛ وهو للشيخ في (التيان) ونجم الأئمة في (شرح الكافية)، وجمال الدين الخونساري، والسيد نعمة الله الجزائري، والشيخ يوسف البحراني، والسيد صدر الدين، والمحكي عن ابن طائوس في كتاب (سعد السعود)، والرازي، والزمخشري، وإليه يميل كلام الحرفوشي.

للقول الأول وجوه:

منها: تضمن جملة من العبارات الإجماع على تواتر السبع: وقد يناقش فيه:

أولاً: بأن غاية ما يستفاد - مما ذكر - الظن بتواتر السبعة، ومحل الكلام حصول العلم به.

وثانياً: باحتمال أن يريدوا ما ذكره الشهيد الثاني في (المقاصد العلية) وولد الشيخ البهائي فقالوا: «ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإن بعض ما نقل عن السبعة شاذّ فضلاً عن غيرهم» انتهى. وباحتمال أن يريدوا جواز القراءة بالسبعة. وفي هذين الاحتمالين نظر لبعدهما عن ظاهر العبارة فتأمل!.

وثالثاً: بالمعارضة بما ذكره الشيخ في (التيان) من أن المعروف من مذهب الإمامية؛ والتطلع في أخبارهم ورواياتهم؛ أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد. فتأمل!.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ وافٍ» فإن المراد من الأحرف القراءات. وقد يناقش فيه:

أولاً: بضعف السند. سلمنا الصحة. ولكنه خبر واحد، فلا يفيد العلم بالمدعى.

وثانياً: بضعف الدلالة، لعدم الدليل على إرادة القراءات من الأحرف. وقد اختلفوا في تفسيرها.

ومنها: أن القراءات السبع لو لم تكن متواترة، ومن القرآن المنزل، لوجب أن يتواتر ذلك، ويعلم عدم كونها منه، والتالي باطل فالمقدم مثله. أما الملازمة فلأن العادة قاضية بأنه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلوماً أنه ليس بقرآن لتوافر الدواعي على تمييز القرآن عن غيره، وهو مستلزم لذلك. وفيه نظر.

ومنها: ما تمسك به العلامة في (نهاية الأصول)، والحاجبي في (مختصره)، والعصدي في (شرحه) من أن القراءات السبع «لو لم تكن متواترة لخرج بعض القرآن عن كونه متواتراً - كمالك ومالك وأشباههما - والتالي باطل فالمقدم مثله. بيان الشرطية أنهما وردا عن القراء السبعة، وليس تواتر أحدهما أولى من تواتر الآخر، فإما أن يكونا متواترين وهو المطلوب، أو لا يكون شيء منهما بمتواتر وهو باطل، وإلا يخرج عن كونه قرآناً، وهذا خلف».

وأورد عليه جمال الدين الخونساري فقال: «لا يخفى أن دليل وجوب تواتر القرآن - وهو توفر الدواعي على نقله - لو تم إنما يدل على وجوب تواتره إلى زمان الجمع. وأما بعده، فالظاهر أنهم اكتفوا فيه بتكثير نسخ هذا الكتاب الذي جمع،

بحيث يصير متواتراً في كل زمان، واستغنوا به عن جعل أصل القرآن المنزل متواتراً بالحفظ من خارج، كيف وقد عرفت أن الظاهر أنه لم يقع التواتر في كثير من أبعاض القرآن إلا بهذا الوجه، وهو وجوده في هذا الكتاب المتواتر؛ على هذا، فلا استدلال على تواتر القراءات السبع بما ذكره العضدي ضعيف جداً، إذ بتواتر ذلك الكتاب - على الوجه المذكور - لا يعلم إلا تواتر إحدى القراءات لا بعينها. لا خصوص بعضها ولا جميعها. فالظاهر أنه لا بد - في إثبات تواترها - من التفحص والتفتيش في نقلتها ورؤاها، فإن ظهر بلوغهم إلى حد التواتر فهو متواتر وإلا فلا. والذي ظهر لنا من خارج، شهرة القراءات السبع دون ما عداها، وأما بلوغ الجميع أو بعضها حد التواتر فكأنه لا يظهر في هذه الأعصار.

وللقول الثاني: على تواتر ما هو من جوهر اللفظ، الوجه الأخير الذي تمسك به الجماعة المتقدم إليهم الإشارة لإثبات تواتر السبع؛ وعلى عدم تواتر ما هو من قبيل الهيئة - كالمَد واللين والإمالة وغيرها - ما ذكره بعض من أن القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ - أعني الهيئة - ليست كلاماً. وأورد عليه الباغنوي فقال: «ههنا بحث، وهو أنه لا شك أن القرآن ههنا عبارة عن اللفظ. وكما أن الجوهر جزء مادي له، كذلك الهيئة جزء صوري له. فإذا ثبت أن القرآن لا بد أن يكون متواتراً ثبت أن الهيئة لا بد أن تكون متواترة أيضاً. ولو سلم أن الهيئة ليست جزءاً للفظ فلا شك أنها من لوازمه. ولا يمكن نقله بدون نقلها، فإذا تواتر نقله تواتر نقلها.

فإن قلت: نقله لا يستلزم نقلها بخصوصها بل إنما يستلزم نقل إحداهما لا بعينها، فاللزام تواتر القدر المشترك بين تلك الهيئات، والظاهر أن الهيئات المخصوصة لا يوجب تواترها، فلا منافاة. قلت: ما ذكر من توفر الدواعي على نقل القرآن لا يجري في الجواهر المخصوصة أيضاً، إذ كما أن اختلاف بعض الهيئات لا يؤثر في صلاحية كون القرآن متحدى به، وفي كونه من أصول الأحكام، كذلك اختلاف بعض الجواهر لا يؤثر في ذلك، فلم يلزم أن كل ما هو من قبيل الجوهر لا بد أن يكون متواتراً، فليتأمل...» انتهى.

واعترض عليه جمال الدين الخونساري فقال - بعد الإشارة إليه -: «لا يخفى أن ما ذكر من دليل وجوب تواتر القرآن - وهو توفر الدواعي على نقله للتحدي به ولكونه أصل سائر الأحكام - لا يدل إلا على وجوب تواتر مادته وهيئاته التي يختلف باختلافها المعنى والفصاحة والبلاغة. وأما ما يكون من قبيل الأداء بالمعنى الذي ذكر، فلا يدل على وجوب تواتره، إذ لا مدخل له فيما هو مناط توفر الدواعي. أما استنباط الأحكام فظاهر. وأما التحدي والإعجاز فلأنهما لا يوجبان إلا نقل أصل الكلام الذي وقعا به

من مادّته وصورته التي لهما مدخل فيهما. وأمّا الهيئة التي لا مدخل لها في ذلك - كالمَدّ واللين مثلاً - فلا حاجة إلى تواترهما، بل يكفي فيهما الحوالة إلى ما هو دأب العرب في كلامهم في المد في مواضعه، واللين في مواقعهم، وكذا في أمثالهما».

ثمّ قال: «لا يخفى أنه إذا جوز تغيير بعض الجواهر، مما يكون من هذا القبيل، فقد يؤدي خطأ إلى تغيير ما يختلف ويختل به المعنى والفصاحة والبلاغة، فلا بد من سد ذلك الباب بالكلية، حذرًا من أن ينتهي إلى ذلك، وأمّا تحريف النقلة في المد واللين وأمثالهما فلا يخل بشيء، إذ يكفي فيهما الرجوع إلى قوانين العرب فيهما، فإذا نقل إلينا متواترًا جوهر الكلام وهيأته التي لها دخل في المعنى والفصاحة والبلاغة، فلنرجع في المد واللين وأمثالهما إلى قوانين العرب، ولا حاجة إلى أن يتواتر عندنا أنه في أيّ موضع مُدّ، وفي أيّ موضع قصر، وهو ظاهر».

وللقول الثالث وجوه:

منها: خبر الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون: نزل القرآن على سبعة أحرف، فقال: بل نزل على حرف واحد من عند واحد». ويؤيِّده خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ القرآن واحد نزل من عند الواحد» ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة.

ومنها: ما ذكره السيد نعمة الله من أنَّ كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم: قرأ حفص وعاصم كذا، وفي قراءة عليّ بن أبي طالب وأهل البيت عليهم السلام كذا، بل ربما قالوا: وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله كذا. يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. والحاصل أنهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين. فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشارع تواترًا يكون حجة على الناس؟

ومنها: ما ذكره السيد المذكور أيضًا من أن قراءات السبع استندوا بالقراءات بأرائهم، وإن أسندوا بعض قراءتهم إلى النبي صلى الله عليه وآله، فلا يجوز أن يدعى تواتر قراءاتهم. وذلك لأن المصحف الذي وقع إليهم خال من الإعراب والنقط. كما هو الآن موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده. وقد شاهدنا عدة منها في خزانة الرضا عليه السلام، نعم ذكر جمال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بـ «المطالع السعيدة»: أن أبا الأسود الدؤليّ أعرب مصحفًا واحدًا في خلافة معاوية.

وبالجملة: لما وقعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في إعرابها ونقطها وإدغامها وإمالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذهبهم

في اللغة والعربية، كما تصرفوا في النحو، وصاروا إلى ما دَوَّنوه من القواعد المختلفة.

قال محمد بن بحر الرهني: «إن كل واحد من القراء قبل أن يتجدد القارئ الذي بعده كانوا لا يجيزون إلا قراءته، ثم لما جاء القارئ الثاني انتقلوا عن ذلك المنع إلى جواز قراءة الثاني، وكذلك في القراءات السبع. فاشتمل كل واحد على إنكار قراءته، ثم عادوا إلى خلاف ما أنكروه، ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة، مع أنه قد حصل في علماء المسلمين والعالمين بالقرآن أرجح منهم، مع أن في زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة... إلخ».

ومنها: ما ذكره الرازي في (تفسيره الكبير) فإنه قال: «اتفق الأكثرون على أن القراءات المشهورة منقولة بالتواتر، وفيه إشكال، وذلك لأننا نقول هذه القراءات، إما أن تكون منقولة بالنقل المتواتر، أو لا تكون، فإن كان الأول فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أن الله قد خيّر المكلفين بين هذه القراءات وسوى بينها بالجواز، وإذا كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعاً، على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فيجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق إن لم يلزمهم الكفر، كما ترى أن كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة، ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن غيره. وأما إن قلنا: إن هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الأحاد فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع وذلك باطل بالإجماع». ثم قال: «ولقائل أن يجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمة فيه، وفي تجويز القراءة بكل واحد منها. وبعضها من باب الأحاد، وكون بعض القراءات من باب الأحاد لا يقتضي خروج القرآن بالكلية عن كونه قطعياً» انتهى.

ومنها: أنها لو كانت متواترة لكان ترك البسملة من أوائل السور، عدا الحمد، متواتراً. لأنه من قراءة بعض السبعة، فيلزم جواز تركها في الصلاة، وهو باطل للدلالة الدالة على عدمه، وقد بيناها في (المصباح).

ومنها: ما ذكره العلامة الشيرازي - فيما حكى عنه - من: «إن الذين يستند إليهم القراء سبعة. والتواتر لا يحصل بسبعة فضلاً فيما اختلفوا فيه - ثم قال - أجيب عنه:

أولاً: بأننا لا نسلم أن التواتر لا يحصل بسبعة لأنه لا يتوقف على حصول عدد معين، بل الاعتبار فيه حصول اليقين.

وثانياً: بأن التواتر ما حصل من هؤلاء السبعة لأن القارئ لكل واحدة من

القراءات السبع كانوا بالغين حدّ التواتر؛ إلا أنهم استندوا - كل واحد منهم - إلى واحد منهم، إما لتجرده بهذه القراءة، أو لكثرة مباشرته بها؛ ثم أسندوا الرواية عن كل واحد منهم إلى اثنين لتجردهما لروايتها» انتهى.

وفي جميع الوجوه المذكورة نظر.

والتحقيق أن يقال: إنه لم يظهر دليل قاطع على أحد الأقوال في المسألة. نعم يمكن استظهار القول الأول للإجماعات المحكية المعتمدة بالشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة والمؤيدة بالمروّي عن الخصال - كذا - المتقدم إليه الإشارة وغيره مما ذكر حجةً عليه، ولا يعارضها خبر الفضيل ووزارة لقصور دالتهما جدًّا. فإن المناقشة في حديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف» جار فيهما كما لا يخفى. ولا يقدح فيها ما ذكره السيد نعمة الله والرازي وغيرهما مما ذكر، حجة على القول الثالث، كما لا يخفى على المتدبر.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: قال العلامة الشيرازي فيما حكى عنه: «السبع متواترة بشرط صحة إسنادها إليهم، واستقامة وجهها في العربية، وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها كذلك - كمالك بالألف، ومالك بغير الألف - المنسوب أولهما إلى الكسائي وعاصم بإسناد صحيح، مع كونه مكتوبًا بالألف في مصحفهما، واستقامة وجهه في العربية». ثم قال: «وفيه نظر، لأنّ المتواتر ما يفيد العلم، فإذا حصل ثبت أنه قرآن، والعربية ينبغي أن تكون متبعة بالقرآن دون العكس. ثم إنه لا مدخل لموافقة الخط وعدمها عند ثبوت التواتر.

الثاني: اعلم أنه إذا قلنا بأنّ القراءات السبع كلها متواترة يقينًا، فيتفرع عليه أمور: منها: جواز استفادة الأحكام الشرعية من كل منها.

ومنها: وجوب الاجتناب من كل منها أصالة إذا كان محدثًا.

ومنها: لزوم الجمع بين القراءات عند تعارضها، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها، وإن قلنا بأنّ تواترها غير ثابت يقينًا، فيتفرع عليه أمور: منها: عدم وجوب الاجتناب عن جميع القراءات أصالة إذا كان محدثًا، بل يجب من باب المقدمة على القول بأنّ المنهي عنه - إذا كان مشتبهًا بغيره وكان محصورًا - وجب الاجتناب عن الجميع. وأمّا على القول بعدم وجوب ذلك فلا يجب الاجتناب - عمّا ذكر - لا أصالة ولا مقدّمة.

ومنها: عدم جواز الاستدلال بشيء من القراءات، ولزوم الجمع بينها عند التعارض. لكنّ هذا إنّما يصحّ إذا منعنا الظنّ بتواترها، وأمّا إذا قلنا به،

فيجوز الاستدلال بكلّ منها، ويجب الجمع بينها؛ كما إذا علم به، بناءً على أنّ الأصل في كل ظن الحجية، فإنّ منع منه، ففي الأمرين نظر...! انتهى بحروفه ملخصاً.

فصل

في ذكر ملخص وجوه التفسير ومراتبه

هذا الفصل نقله عن مقدّمة التفسير الذي شرع فيه، في هذا العهد، الأستاذ التحرير الشيخ محمد عبده مفتي مصر. قال - حرسه الله وأيّده ورعاه -:

«التكلم في تفسير القرآن ليس بالأمر السهل، وربما كان من أصعب الأمور وأهمّها، وما كل صعب يترك. ولذلك لا ينبغي أن يمتنع الناس عن طلبه. ووجوه الصعوبة كثيرة، أهمّها: أنّ القرآن كلام سماويّ تنزل من حضرة الربوبية، التي لا يكتنه كنهها، على قلب أكمل الأنبياء، وهو يشتمل على معارف عالية، ومطالب سامية، لا يُشرف عليها إلا أصحاب النفوس الزاكية والعقول الصافية، وأنّ الطالب له يجد أمامه من الهيبة والجلال، الفائضين من حضرة الكمال، ما يأخذ بتليبيه، ويكاد يحول دون مطلوبه، ولكن الله تعالى خفف علينا الأمر بأن أمرنا بالفهم والتعقل لكلامه، لأنه إنما أنزل الكتاب نوراً وهديّ مبيناً للناس شرائعه وأحكامه، ولا يكون كذلك إلا إذا كانوا يفهمونه. والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا، وحياتهم الآخرة. فإنّ هذا هو المقصد الأعلى منه، وما وراء هذا من المباحث تابع له، أو وسيلة لتحصيله.

التفسير له وجوه شتى:

أحدها: النظر في أساليب الكتاب ومعانيه وما اشتمل عليه من أنواع البلاغة ليعرف به علوّ الكلام، وامتنازه على غيره من القول. سلك هذا المسلك الزمخشريّ، وقد ألمّ بشيء من المقاصد الأخرى، ونحا نحوه آخرون.

ثانيها: الإعراب، وقد اعتنى بهذا أقوام توسّعوا في بيان وجوهه، وما تحتمله الألفاظ منها.

ثالثها: تتبّع القصص، وقد سلك هذا المسلك أقوام زادوا في قصص القرآن ما شاءوا من كتب التاريخ، والإسرائيليات، ولم يعتمدوا على التوراة والإنجيل والكتب المعتمدة عند أهل الكتاب وغيرهم، بل أخذوا جميع ما سمعوه عنهم من غير تفريق بين غثّ وسمين، ولا تنقيح لما يخالف الشرع ولا يطابق العقل.

رابعها: غريب القرآن.

خامسها: الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات، والاستنباط منها.

سادسها: الكلام في أصول العقائد، ومقارعة الزائغين، ومعالجة المختلفين. ولالإمام الرازي العناية الكبرى بهذا النوع.

سابعها: المواعظ والرفائق، وقد مزجها، الذين وَلِعُوا بها، بحكايات المتصوفة والعباد. وخرجوا ببعض ذلك عن حدود الفضائل والآداب التي وضعها القرآن.

ثامنها: ما يسمّونه بالإشارة، وقد اشتبه على الناس فيه كلام الباطنية بكلام الصوفية.

وقد عرفت أنّ الإكثار في مقصد خاص من هذه المقاصد يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي، ويذهب بهم في مذاهب تنسيهم معناه الحقيقي. لهذا كان الذي نُعِنَى به من التفسير هو ما سبق ذكره، ويتبعه بلا ريب بيان وجوه البلاغة بقدر ما يحتمله المعنى، وتحقيق الإعراب على الوجه الذي يليق بفصاحة القرآن وبلاغته.

ويمكن أن يقول بعض أهل هذا العصر: لا حاجة إلى التفسير والنظر في القرآن، لأن الأئمة السابقين نظروا في الكتاب والسنة، واستنبطوا الأحكام منهما، فما علينا إلّا أن ننظر في كتبهم، ونستغني بها..! هكذا زعم بعضهم!! ولو صحّ هذا الزعم، لكان طلب التفسير عبثاً يضيع به الوقت سدى، وهو - على ما فيه من تعظيم شأن الفقه - مخالف لإجماع الأمة، من النبي ﷺ إلى آخر واحدٍ من المؤمنين..! ولا أدري كيف يخطر هذا على بال مسلم..!؟

الأحكام العملية التي جرى الاصطلاح على تسميتها فقهاً هي أقلّ ما جاء في القرآن. وإن فيه من التهذيب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ورفعها من حضيض الجهالة إلى أوج المعرفة، وإرشادها إلى طريقة الحياة الاجتماعية، ما لا يستغني عنه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وما هو أجدر بالدخول في الفقه الحقيقي، ولا يوجد هذا الإرشاد إلّا في القرآن. وفيما أخذ منه، كإحياء العلوم، حظّ عظيم من علم التهذيب. ولكن سلطان القرآن على نفوس الذين يفهمونه، وتأثيره في قلوب الذين يتلونه حقّ تلاوته لا يساهمه فيه كلام؛ كما أنّ الكثير من حكّمه ومعارفه لم يكشف عنها اللثام، ولم يفصح عنها عالم ولا إمام.

ثم إنّ أئمة الدين قالوا: إن القرآن سيبقى حجة على كل فردٍ من أفراد البشر إلى

يوم القيامة لحديث: «والقرآن حجة لك أو عليك»^(١). (أول حديث في كتاب الطهارة من صحيح مسلم. عن أبي مالك الأشعري) ولا يعقل هذا إلا بفهمه والإصابة من حكمته وحُكمه.

خاطب الله بالقرآن من كان في زمن التنزيل، ولم يوجه الخطاب إليهم لخصوصية في أشخاصهم، بل لأنهم من أفراد النوع الإنساني الذي أنزل القرآن لهديته، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] فهل يعقل أنه يرضى منا بأن لا نفهم قوله هذا ونكتفي بالنظر في قول ناظر نظر فيه، ولم يأتنا من الله وحيٍّ بوجوب اتباعه، لا جملةً ولا تفصيلاً...؟ كلا. إنه يجب على كل واحد من الناس أن يفهم آيات الكتاب بقدر طاقته، لا فرق بين عالم وجاهل، يكفي العامي من فهم قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ] [المؤمنون: ١ - ٢] إلخ ما يعطيه الظاهر من الآيات، وأن الذين جُمِعَت أوصافهم في الآيات الكريمة لهم الفوز والفلاح عند الله تعالى، ويكفي في معرفة الأوصاف أن يعرف معنى الخشوع، والإعراض عن اللغو، وما لا خير فيه، والإقبال على ما فيه فائدة له دنيوية أو أخروية، وبذل المال في الزكاة، والوفاء بالعهد، وصدق الوعد، والعفة عن إتيان الفاحشة، وأن من فارق هذه الأوصاف إلى أضدادها فهو المعتدي حدود الله، المتعرض لغضبه. وفهم هذه المعاني مما يسهل على المؤمن من أي طبقة كان، ومن أهل أي لغة كان. ومن الممكن أن يتناول كل أحد من القرآن بقدر ما يجذب نفسه إلى الخير، ويصرفها عن الشر، فإن الله تعالى أنزله لهديتنا، وهو يعلم منا كل أنواع الضعف الذي نحن عليه. وهناك مرتبة تعلو على هذه وهي من فروض الكفاية.

للتفسير مراتب: أدناها أن يبين بالإجمال ما يُشرب القلب عظمة الله تعالى وتنزيهه، ويصرف النفس عن الشرّ ويجذبها إلى الخير، وهذه هي التي قلنا إنها متيسرة لكل أحد ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وأما المرتبة العليا فإنها لا تتم إلا بأمور:

أحدها: فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن، بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة، غير مكتفٍ بقول فلان، وفهم فلان، فإن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان، ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد؛ من ذلك لفظ التأويل. اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً أو على وجه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

مخصوص. ولكنه جاء في القرآن بمعان أخرى، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] فما هذا التأويل؟

يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب. فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى. فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله. والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه. بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه، وينظر فيه. فربما استعمل بمعان مختلفة. كلفظ «الهداية» - سيأتي تفسيره في الفاتحة - وغيره، ويحقق كيف يتفق معناها مع جملة معنى الآية، فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه؛ وقد قالوا: إنَّ القرآن يفسر بعضه ببعض. وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته.

ثانيها: الأساليب: فينبغي أن يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الأساليب الرفيعة، وذلك يحصل بممارسة الكلام البليغ ومزاولته، مع التفطن لنكتته ومحاسنه والعناية بالوقوف على مراد المتكلم منه. نعم، إننا لا نتسامى إلى فهم مراد الله تعالى كله على وجه الكمال والتمام، ولكن يمكننا فهم ما نهتدي به بقدر الطاقة، ويحتاج في هذا إلى علم الإعراب وعلم الأساليب - المعاني والبيان - ولكن مجرد العلم بهذه الفنون، وفهم مسائلها، وحفظ أحكامها، لا يفيد المطلوب، ترون في كتب العربية أن العرب كانوا مسددين في النطق يتكلمون بما يوافق القواعد قبل أن توضع! أتحسبون أن ذلك كان طبيعياً لهم؟ كلا! وإنما هي ملكة مكتسبة بالسماع والمحاكاة، ولذلك صار أبناء العرب أشدَّ عجمةً من العجم عندما اختلطوا بهم، ولو كان طبيعياً ذاتياً لهم لما فقدوه في مدة خمسين سنة من بعد الهجرة..!

ثالثها: علم أحوال البشر: فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب وبيّن فيه ما لم يبيّنه في غيره. بيّن فيه كثيراً من أحوال الخلق وطبائعه، والسنن الإلهية في البشر، وقصّ علينا أحسن القصص عن الأمم وسيرها الموافقة لسنته فيها، فلا بدّ للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر في أطوارهم، وأدوارهم، ومناشئ اختلاف أحوالهم من قوّة وضعف، وعزّ وذلّ، وعلم وجهل، وإيمان وكفر. ومن العلم بأحوال العالم الكبير علوية وسفلية، ويحتاج في هذا إلى فنون كثيرة من أهمّها: التاريخ بأنواعه.

أجمل القرآن الكلام عن الأمم، وعن السنن الإلهية، وعن آياته في السماوات

والأرض وفي الآفاق والأنفس؛ وهو إجمال صادر عَمَّنْ أحاط بكل شيء علماً؛ وأمرنا بالنظر والتفكير والسير في الأرض لنفهم إجماله بالتفصيل الذي يزيدنا ارتقاءً وكمالاً...! ولو اكتفين من علم الكون بنظرة في ظاهره، لكننا كمن يعتبر الكتاب بلون جلده، لا بما حواه من علم وحكمة...!

رابعها: العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن. فيجب على المفسر القائم بهذا الفرض الكفائي أن يعلم ما كان عليه الناس في عصر النبوة من العرب وغيرهم، لأن القرآن ينادي بأن الناس كلهم كانوا في شقاء وضلال، وأن النبي ﷺ بعث به لهدايتهم وإسعادهم...! وكيف يفهم المفسر ما قبحته الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة - أو ما يقرب منها - إذا لم يكن عارفاً بأحوالهم وما كانوا عليه؟ هل يكتفي من علماء القرآن - دعاة الدين والمناضلين عنه - بالتقليد بأن يقولوا - تقليداً لغيرهم - إن الناس كانوا على باطل، وإن القرآن دحض أباطيلهم في الجملة؟ كلا...!

خامسها: العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه، وما كانوا عليه من علم وعمل، وتصرف في الشؤون دنيويها وأخرويها.

فعلم - مما ذكرنا - أن التفسير قسمان:

أحدهما: جافٌ مُبْعَدٌ عن الله وكتابه، وهو ما يقصد به: حلّ الألفاظ، وإعراب الجمل، وبيان ما ترمي إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية. وهذا لا ينبغي أن يسمّى تفسيراً، وإنما هو ضرب من التمرين في الفنون كالتحو والمعاني وغيرهما.

وثانيهما: (وهو التفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس على أنه فرض كفاية) هو الذي يستجمع تلك الشروط لأجل أن تستعمل لغايتها، وهو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة في الكلام، ليتحقق فيه معنى قوله: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾ ونحوهما من الأوصاف.

فالمقصد الحقيقي وراء كل تلك الشروط والفنون، وهو الاهتداء بالقرآن.

هذا هو الغرض الأول الذي أرمي إليه في قراءة التفسير.

ثم تكلم عن التفسير والتأويل في اصطلاح العلماء، وبين عظم شأن التفسير وفهمه بما مثاله:

«مثل الناطقين بالعربية الآن - من العراق إلى نهاية بلاد مراكش - بالنسبة إلى العرب في لغتهم، كمثل قوم من الأعاجم - مخالطين للعرب - وجد في كلامهم -

بسبب المخالطة - مفردات كثيرة من العربية. فهؤلاء الأقوام أشد حاجة إلى التفسير وفهم القرآن من المسلمين الأولين، لا سيما من كانوا في القرن الثالث حيث بدى بكتابة التفسير وأحسن المسلمون بشدة حاجتهم إليه، ولا شك أن من يأتي بعدنا يكون أحوج منا إلى ذلك، إذا بقينا على تقهقرنا؛ ولكن إذا يسر الله لنا نهضة لإحياء لغتنا وديننا فربما يكون من بعدنا أحسن حالاً منا..!

التفسير عند قومنا - اليوم ومن قبل اليوم بقرون - هو عبارة عن الاطلاع على ما قاله بعض العلماء في كتب التفسير، على ما في كلامهم من اختلاف ينتزه عنه القرآن ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وليت أهل العناية بالاطلاع على كتب التفسير - يطلبون لأنفسهم معنى تستقر عليه أفهامهم في العلم بمعاني الكتاب، ثم يثبونه في الناس ويحملونهم عليه - لم يطلبوا ذلك، وإنما طلبوا صناعة يفاخرون بالتفنن فيها، ويمارون فيها من يباريهم في طلبها، ولا يخرجون - لإظهار البراعة في تحصيلها - عن حد الإكثار من القول، واختراع الوجوه من التأويل، والإغراب في الإبعاد عن مقاصد التنزيل. إن الله تعالى لا يسألنا يوم القيامة عن أقوال الناس، وما فهموه، وإنما يسألنا عن كتابه الذي أنزله لإرشادنا وهدايتنا، وعن سنة نبيه الذي بين لنا ما نزل إلينا ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. يسألنا: هل بلغتكم الرسالة؟ هل تدبرتم ما بُلغتم؟ هل عقلتم ما عنه نُهيتم وما به أُمِرتُم؟ وهل عملتم بإرشاد القرآن، واهتديتم بهدي النبي ﷺ، واتبعتم سنته؟

عجباً لنا! ننتظر هذا السؤال، ونحن في هذا الإعراض عن القرآن وهديه...! فيا للغفلة والغرور.

معرفتنا بالقرآن كمعرفتنا بالله تعالى. أول ما يلقن الوليد عندنا من معرفة الله تعالى هو اسم «الله» تبارك وتعالى، يتعلمه بالإيمان الكاذبة، كقوله: والله لقد فعلت كذا وكذا، والله ما فعلت كذا... وكذلك القرآن! يسمع الصبي ممن يعيش معهم: أنه كلام الله تعالى، ولا يعقل معنى ذلك، ثم لا يعرف من تعظيم القرآن إلا ما يعظمه به سائر المسلمين الذين يتربى بينهم، وذلك بأمرين:

أحدهما: اعتقاد أن آية كذا إذا كتبت ومحيت بماء وشربه صاحب مرض كذا، يشفى! وأن من حمل القرآن لا يقربه جن ولا شيطان! ويبارك له في كذا وكذا... إلى غير ذلك مما هو مشهور ومعروف للعامة أكثر مما هو معروف للخاصة...! ومع صرف النظر عن صحة هذا وعدم صحته، نقول: إن فيه مبالغة في التعظيم عظيمة جداً، ولكنها - ويا للأسف...! - لا تزيد عن تعظيم التراب الذي يؤخذ من بعض الأضرحة ابتغاء هذه المنافع والفوائد نفسها...! ونحو هذا ما يعلق على الأطفال من

التعاويد والتناجيس: كالخرق، والعظام، والتمائم المشتمة على الطلسمات والكلمات الأعجمية المنقولة عن بعض الأمم الوثنية...!

هذا الضرب من تعظيم القرآن نسميه - إذا جرينا على سنة القرآن - عبادةً للقرآن لا عبادةً لله به!

ثانيهما: الهزة، والحركة المخصوصة، والكلمات المعلومه... التي تصدر ممن يسمعون القرآن إذا كان القارئ رخيماً الصوت، حسن الأداء، عارفاً بالتطريب على أصول النغم...

والسبب في هذه اللذة والنشوة هو حُسن الصوت والنغم، بل أقوى سبب لذلك هو بُعْدُ السامع عن فهم القرآن...! وأعني بالفهم: ما يكون عن ذوق سليم تصيبه أساليب القرآن بعجائبها، وتملكه مواعظها، فتشغله عمّا بين يديه مما سواه، لا أريد الفهم المأخوذ بالتسليم الأعمى من الكتب أخذاً جافاً، لم يصحبه ذلك الذوق وما يتبعه من رقة الشعور ولطف الوجدان اللذين هما مدار التعقل والتأثر والفهم والتدبر...

لهذا كله، يمكننا أن نقول: إن الجاهلية اليوم أشدّ من الجاهلية والضالين في زمن النبي ﷺ، لأن من أولئك من قال الله تعالى فيهم: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ومعرفة الحق أمرٌ عظيم شريف...! نعم، ربما كان إثم صاحبها مع الجحود أشدّ، ولكنه يكون دائماً ملوماً من نفسه على الإعراض عن الحق. وهذا اللوم يزلزل ما في نفسه من الإصرار على الباطل.

كان البدوي راعي الغنم يسمع القرآن فيخزّ له ساجداً لما عنده من رقة الإحساس ولطف الشعور...! فهل يقاس هذا بأيّ متعلم اليوم؟ أرايت أهل جزيرة العرب كيف انضوّوا إلى الإسلام بجاذبية القرآن لما كان لهم من دقة الفهم التي كانت سبب الانجذاب إلى الحق...!

- وأشار الأستاذ هنا إلى البنت الأعرابية التي فطنت لاشتغال الآية الآتية على أمرين ونهيين وبشارتين - ومجمل الخبر: أنّ الأصمعيّ قال: سمعت بنتاً من الأعراب خماسية أو سداسية تنشد:

أستغفر الله لذنبي كلّه قتلت إنساناً بغير حلّه

مثل غزالٍ ناعمٍ في دلّه وانتصف الليل ولم أصلّه

فقلت لها: قاتلك الله ما أفصحك! فقالت: ويحك! أيعدّ هذا فصاحةً مع قوله

تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فِإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِ وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧] فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وبشارتين...!

لما رأى علماء المسلمين في الصدر الأول تأثير القرآن في جذب قلوب الناس إلى الإسلام، وأن الإسلام لا يحفظ إلّا به؛ ولما كان العرب قد اختلطوا بالعجم، وفهم من دخل في الإسلام من الأعاجم ما فهمه علماء العرب، أجمع كل على وجوب حفظ اللغة العربية، ودوّنوا لها الدواوين، ووضعوا لها الفنون.

نعم، إن الاشتغال بلغة الأمة وآدابها فضيلة في نفسه، ومادة من مواد حياتها، ولا حياة لأمة ماتت لغتها. ولكن لم يكن هذا وحده هو الحامل لسلف الأمة على حفظ اللغة بمفرداتها وأساليبها وآدابها، وإنما الحامل لهم على ذلك ما ذكرنا.

ألف العلامة الإسفراييني كتاباً في الفرق، ختمه بذكر أهل السنة ومزاياهم، وعد من فضائلهم - التي امتازوا بها على سائر الفرق - التبريز في اللغة وآدابها، ويّين ذلك بأجلى بيان. فأين هذه المزايا؟ وأين آثارها في فهم القرآن؟ بل وفهم ما دونه من الكلام البليغ...؟ وقد بيّنا وجه الحاجة في التفسير إلى تحصيل ملكة الذوق العربي، وإلى غير ذلك من الأمور التي يتوقف عليها فهم القرآن انتهى.

فصل

في بيان دقائق المسائل العلمية الفلكية الواردة في القرآن الكريم

قال بعض علماء الفلك ما مثاله: إن القرآن الكريم قد أتى في هذا الباب بمسائل علمية دقيقة لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ. وهذه المسائل تعتبر من معجزات القرآن العلمية الخالدة. وهاكها ملخصة:

المسألة الأولى: الأرض كوكب كباقي الكواكب السيارة ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وهما من مادة واحدة ﴿كَانَنَا رَفَقًا فَفَنَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠] وهي تدور حول الشمس ﴿وَرَى الْجِبَالِ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي لَفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

المسألة الثانية: السيارات الأخرى مسكونة بالحيوانات ﴿وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [الشورى: ٢٩]، ﴿نُسِجَ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿يَسْأَلُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن: ٢٩] ومجموع هذه الآيات يدل على أن في السماوات حيوانات عاقلة كالإنسان، لا كما كان يزعم القدماء: أن الكواكب كلّها أجرام فارغة

خلقت ليتلذذ بمنظرها الإنسان..!

المسألة الثالثة: ليس القمر خاصًا بالأرض، بل للسيارات الأخرى أقمار ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] فالألف واللام في «القمر» للجنس لا للعهد، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿التين: ٤﴾.

المسألة الرابعة: ليست السيارات مضيئة بذاتها، بل إن الشمس هي مصباحها جميعًا ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦] أي لهن، كما يدلّ عليه السياق؛ فالنور الذي نشاهده فيها منعكس عليها من الشمس.

المسألة الخامسة: السماوات والسيارات السبع شيء، والشمس والقمر شيء آخر، فهما ليسا من السيارات كما كان يتوهم القدماء ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [العنكبوت: ٦١] الآية وغيرها كثير.

المسألة السادسة: العوالم متعددة: ولذلك يقول القرآن في كثير من المواضع: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] والعوالم هي منظومات من الكواكب المتجاذبة ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾ [الذاريات: ٧]. لا كما كان يتوهم القدماء: أن العالم واحد وأن الإنسان أشرف الموجودات..!

المسألة السابعة: ليست جميع العوالم مخلوقة لأجل هذا الإنسان ﴿لَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] أي الناس المعهودين على وجه الأرض. والإنسان الأرضي أفضل من بعض المخلوقات لا كلها ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧] ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣] إذ لا يلزم من هذا القول أنها غير مسخرة لغيرنا من الأحياء، فالبحر مثلاً، قال الله تعالى فيه: ﴿سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ﴾ [الجاثية: ١٢] مع أنه مسخر لغيرنا من الحيوانات البحرية تسخيرًا أتم وأعم، فمنه تأكل وتشرب وتتففس، وفيه تسكن وتحیی وتموت. فما هو مسخر لبعض الحيوانات تسخيرًا جزئيًا قد يكون مسخرًا لغيرها كليًا. فكذلك النجوم مسخرة لنا - لنهتدي بها في ظلمات البر والبحر - مع أنها لغيرنا شمس قوام حياتهم، كما أن شمسنا عليها قوام حياتنا وهي - بالنسبة لهم - نجم من نجوم الثوابت.

وبالجملة: فإن جميع العوالم - بما بينها من الارتباط العام والتجاذب الذي بينها - مسخرة بعضها لبعض بالنفع الكلي أو الجزئي.

المسألة الثامنة: كان القدماء يعتقدون أن جميع الثوابت مركوزة في كرة مجوّفة يسمونها كرة الثوابت - أو فلك الثوابت - وبحركة هذه الكرة تتحرك الكواكب كما تقدم. ومعنى ذلك: أن الكواكب لا حركة لها بذاتها، وأن فلك جميع الثوابت واحد وأنه جسم صلب. والحقيقة خلاف ذلك. فإن لكل كوكب فلكاً يجري فيه وحده، وكل كوكب يتحرك بذاته لا بحركة غيره، والكواكب جميعاً سابحة في الفضاء، أو بعبارة أصح في الأثير - مادة العالم الأصلية - غير مركوزة في شيء مما يتوهمون. وبهذه الحقائق جاء الكتاب الحكيم والناس في الظلمات والأوهام يتخبطون...! قال الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] والتنوين في لفظ ﴿كُلٌّ﴾ عوض عن الإضافة. والمعنى: كل واحد من الكواكب في فلك خاص به يسبح بذاته. وفي قوله: ﴿يَسْبَحُونَ﴾ إشارة إلى مادة العالم الأصلية - الأثير - التي تسبح فيها الكواكب كما تسبح الأسماك في الماء. فليست الأفلاك أجساماً صلبة تدور بالكواكب كما كانوا يزعمون...!

المسألة التاسعة: نصّ الكتاب العزيز على وجود الجذب العام للكواكب كافة من جميع جهاتها، فقال: ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتَ الْحُبُكِ﴾ [الذاريات: ٧] ﴿أَوِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧] ﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] فالكون كله: كالجسم الواحد الكبير، محكم البناء، لا خلل فيه، كما قال: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ ويتخلله الأثير كما يتخلل ذرات الجسم الصغير ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

المسألة العاشرة: كان الناس في سالف الأزمان لا يدرون من أين يأتي ماء المطر، ولهم في السحاب أوهام عجيبة، كما كانت لهم في كل شيء سخافات وخرافات...! ولكن القرآن الشريف تنزهه عن الجهل والخطأ فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ سَحَابًا﴾ - إلى قوله -: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور: ٤٣]. وقال: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]. ومقتضى الآيتين: أن الماء العذب الذي نشربه ونسقي به الأرض - سواء كان من ينباع أو من الأنهار - هو من الأمطار الناشئة من السحاب، ومن أين يأتي السحاب؟ هو بخار من بحار هذه الأرض! أي: أن السحاب هو من الأرض، وهو عين قوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ [الأنعام: ١٦٥]. [النازعات: ٣١] أي: أن الماء جميعه أصله من الأرض وإن شوهده أنه ينزل من السحاب...!

فهذه كلها آيات بيّنات، ومعجزات باهرات، دالة على صدق النبي ﷺ، وصحة القرآن. اه كلامه بحروفه.

وقال أيضًا:

«من عجيب أمر هذا القرآن أن يذكر أمثال هذه الدقائق العلمية العالية، التي كانت جميع الأمم تجهلها، بطريقة لا تقف عنده في سبيل إيمان أحد به، في أي زمن كان، مهما كانت معلوماته. فالناس قديمًا فهموا أمثال هذه الآية بما يوافق علومهم، حتى إذا كشف العلم الصحيح عن حقائق الأشياء، علمنا أنهم كانوا واهمين، وفهمنا معناها الصحيح. فكأن هذه الآيات جعلت في القرآن معجزات للمتأخرين، تظهر لهم كلما تقدمت علومهم...! وأما المعاصرون للنبي ﷺ، فمعجزته لهم: إتيانه بأخبار الأولين، وبالشرائع التي أتى بها، وبالمغيبات التي تحققت في زمنه... وغير ذلك، ومع علمهم بصدقه وحاله، وبُعدِهِ عن العلم، والتعلم بالمشاهدة والعيان. فآيات القرآن - بالنسبة لهم - بعضها معناه صريح لا يقبل التأويل، وفيها بيان كل شيء مما يحتاجون إليه؛ والبعض الآخر يقبل التأويل، وتشابه عليهم معانيه لنقص علومهم. وهذا القسم لا يهمهم كثيرًا، فإنه خاصّ بعلوم لم يكونوا وصلوا إليها، وهو معجزات للمتأخرين يشاهدونها، وتتجلى لهم كلما تقدّموا في العلم الصحيح. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] أي: لها معاني كثيرة يشبه بعضها بعضًا، وتشابه عليهم في ذلك الزمن، فلا يمكنهم الجزم بالصحيح منها ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ بتشكيك الناس في دينهم بسببه ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ في زمنهم لنقص علمهم ﴿وَمَا أُنْتَبِهَتْ مِنْ أَلَمٍ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ إلخ، فإذا جعل قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ معطوفًا على لفظ الجلالة كان المعنى: أن تأويله لا يعلمه أحد في جميع الأزمنة إلا الله والراسخون في العلم يعلمونه، وإذا كان لفظ ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مستأنفًا كان المعنى: أن الراسخين في العلم في زمنهم لا يعلمون تأويله - كما قلنا - وإنما يؤمنون به لظهور الدلائل الأخرى لهم على صدق النبي، ويفوضون علم هذه الأشياء إلى المستقبل من الزمان، كما نفوض الآن نحن، مسألة رجم الشياطين بالشهب، للمستقبل ونؤمن بالقرآن لثبوت صدقه بالدلائل الأخرى القطعية. اه بحروفه.

بيان

أن الصواب في آيات الصفات هو مذهب السلف

قد بسط الكلام في أن مذهب السلف هو الحق غير واحد من الأئمة الأعلام.

وهو، وإن كان غنيًا في نفسه عن إقامة البرهان، فقد رأينا أن نورد شذرةً مما يؤيد ذلك، تنبيهًا للغبي، وتأييدًا للألمعي. فنقول: قال حجة الإسلام الغزالي قدس الله روحه في كتابه (إلجام العوام عن علم الكلام).

الباب الثاني في إقامة البرهان على أن الحق مذهب السلف، وعليه برهانان عقلي وسمعي:

«أما العقلي فاثنان: كلي وتفصيلي. أما البرهان الكلي على أن الحق مذهب السلف، فيكشف بتسليم أربعة أصول هي مسلمة عند كل عاقل:

الأول: أن أعرف الخلق بصلاح أحوال العباد، بالإضافة إلى حسن المعاد هو النبي ﷺ، فإن ما ينتفع به في الآخرة - أو يضر - لا سبيل إلى معرفته بالتجربة - كما عرف الطبيب - إذ لا مجال للعلوم التجريبية إلا بما يشاهد على سبيل التكرار، ومن الذي رجع من ذلك العالم فأدرك بالمشاهدة ما نفع وضرر، وأخبر عنه؟ ولا يدرك بقياس العقل، فإن العقول قاصرة عن ذلك، والعقلاء بأجمعهم معترفون بأن العقل لا يهتدي إلى ما بعد الموت، ولا يرشد إلى وجه ضرر المعاصي ونفع الطاعات، لا سيما على سبيل التفصيل والتحديد - كما وردت به الشرائع - بل أقرّوا بجملتهم: أن ذلك لا يدرك إلا بنور النبوة، وهي قوة وراء قوة العقل، يدرك بها من أمر الغيب في الماضي والمستقبل أمور لا على طريق التعرف بالأسباب العقلية. وهذا مما اتفق عليه الأوائل من الحكماء، فضلاً عن الأولياء والعلماء الراسخين، القاصرين نظرهم على الاقتباس من حضرة النبوة، المقرّين بقصور كل قوة سوى هذه القوة.

الأصل الثاني: أنه ﷺ أفاض إلى الخلق ما أوحى إليه من صلاح العباد في معادهم ومعاشهم، وأنه ما كتم شيئاً من الوحي وأخفاه وطواه عن الخلق، فإنه لم يبعث إلا لذلك؛ ولذلك كان رحمةً للعالمين، فلم يكن متهمًا فيه، وعرف ذلك علماً ضرورياً من قرائن أحواله في حرصه على إصلاح الخلق، وشغفه بإرشادهم إلى صلاح معاشهم ومعادهم؛ فما ترك شيئاً مما يقرب الخلق إلى الجنة ورضاء الخالق إلا دلّهم عليه، وأمرهم به، وحثّهم عليه؛ ولا شيئاً مما يقربهم إلى النار وإلى سخط الله إلا حذّرهم منه ونهاهم عنه، وذلك في العلم والعمل جميعاً.

الأصل الثالث: أن أعرف الناس بمعاني كلامه، وأحراهم بالوقوف على كنهه ودرك أسرار، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، وعاصروه، وصاحبوه، بل لازموه آناء الليل والنهار، متشمرين لفهم معاني كلامه وتلقيه بالقبول: للعمل به أولاً، وللنقل إلى من بعدهم ثانياً، وللتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بسماعه وفهمه وحفظه ونشره. وهم

الذين حثهم رسول الله ﷺ على السماع والفهم والحفظ والأداء فقال:

«نَصَّرَ الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها...» الحديث^(١). فليت شعري أيتهم رسول الله ﷺ بإخفائه وكتمانه عنهم؟! حاشا منصب النبوة عن ذلك...! أو يتهم أولئك الأكابر في فهم كلامه وإدراك مقاصده...؟ أو يتهمون في إخفائه وإسراره بعد الفهم؟ أو يتهمون في معاندته من حيث العمل ومخالفته على سبيل المكابرة، مع الاعتراف بتفهمه وتكليفه؟ فهذه أمور لا يتسع لتقديرها عقل عاقل...!

الأصل الرابع: أنهم في طول عصرهم إلى آخر أعمارهم ما دعوا الخلق إلى البحث والتفتيش والتفسير والتأويل والتعرض لمثل هذه الأمور. بل بالغوا في زجر من خاض فيه، وسأل عنه، وتكلّم به على ما سنحكيه عنهم؛ فلو كان ذلك من الدين أو كان من مدارك الأحكام وعلم الدين لأقبلوا عليه ليلاً ونهاراً، ودعوا أولادهم وأهليهم، وتشمّروا عن ساق الجدّ في تأسيس أصوله، وشرح قوانينه تشمّراً أبلغ من تشمّركم في تمهيد قواعد الفرائض والمواريث. فنعلم - بالقطع من هذه الأصول - أنّ الحقّ ما قالوه، والصواب ما رأوه. وقد أثنى عليهم رسول الله ﷺ وقال: «خير الناس قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم»^(٢) وقال ﷺ: «ستفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة، الناجية منهم واحدة» فقل: من هم؟ فقال: «ما أنا عليه الآن وأصحابي»^(٣).

البرهان الثاني وهو التفصيلي: فنقول:

ادعينا أنّ الحق هو مذهب السلف، وأنّ مذهب السلف هو: توظيف الوظائف السبع على عوالم الخلق في ظواهر الأخبار المتشابهة. وقد ذكرنا برهان كلّ وظيفة معها فهو برهان كونه حقاً، فمن يخالف - ليت شعري! - أيخالف في قولنا الأول: إنه يجب على العامّيّ التقديس للحقّ عن التشبيه ومشابهة الأجسام. أو في قولنا الثاني: إنه يجب عليه التصديق والإيمان بما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام بالمعنى الذي أراده. أو في قولنا الثالث: إنه يجب عليه الاعتراف بالعجز عن درك حقيقة تلك المعاني. أو في قولنا الرابع: إنه يجب عليه السكوت عن السؤال والخوض فيما هو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٢٩).

وراء طاقته . أو في قولنا الخامس : إنه يجب عليه إمساك اللسان عن تغيير الظواهر بالزيادة والنقصان والجمع والتفريق . أو في قولنا السادس : إنه يجب عليه كف القلب عن التذكر فيه والفكر مع عجزه عنه ، وقد قيل لهم : تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق . أو في قولنا السابع : إنه يجب عليه التسليم لأهل المعرفة من الأنبياء والأولياء والعلماء الراشخين . فهذه أمور بيانها برهانها ، ولا يقدر أحد على جحدها وإنكارها ، إن كان من أهل التمييز ، فضلاً عن العلماء والعقلاء . فهذه هي البراهين العقلية !

النمط الثاني : البرهان السمعي على ذلك . وطريقه أن نقول :

الدليل على أن الحق مذهب السلف أن نقيضه بدعة - والبدعة مذمومة وضلالة - والخوض من جهة العوام في التأويل ، والخوض فيه من جهة العلماء بدعة مذمومة ، وكان نقيضه - وهو الكف عن ذلك - سنة محمودة . فها هنا ثلاثة أصول :

أحدها : أن البحث والتفتيش والسؤال عن هذه الأمور بدعة .

والثاني : أن كل بدعة فهي مذمومة .

والثالث : أن البدعة إذا كانت مذمومة كان نقيضها ، وهي السنة القديمة ، محمودة .

ولا يمكن النزاع في شيء من هذه الأصول ؛ فإذا سلم ذلك ، ينتج : أن الحق مذهب السلف . ثم أطال - قدس سره - في إيضاح هذه الأصول وأطاب ، فارجع إليه إن شئت .

والقول الشامل في هذا الباب ما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه :

« لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث . ونعلم أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي ؛ بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه . وهو سبحانه ، مع ذلك ، ليس كمثله شيء في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا في أفعاله . فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة ، وله أفعال حقيقة ، وكذلك له صفات حقيقة ، وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله : وكل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن الله منزّه عنه حقيقة ، وأنه سبحانه مستحق الكمال الذي لا غاية فوقه ، وممتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه ، واستلزام الحدوث سابقة العدم . ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل . فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، فيعطلون أسماءه الحسنى وصفاته العليا ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلحدون في

أسماء الله وآياته».

روى البيهقي في كتاب (الأسماء والصفات) بإسناد صحيح عن الأوزاعي، قال:

«كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن الله، تعالى ذكره، فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته. فقد حكى الأوزاعي - وهو أحد الأئمة الأربعة في عصر تابعي التابعين الذين هم: مالك إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث إمام أهل مصر، والثوري إمام أهل العراق - حكى شهرة هذا القول في زمن التابعين بالإيمان بأن الله فوق العرش، وبصفاته السمعية؛ وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جهم المنكر لكون الله فوق عرشه، والنافي لصفاته، ليعرف الناس أن مذهب السلف كان بخلاف هذا.

وروى أبو بكر الخلال في كتاب (السنة) عن الأوزاعي، قال:

«سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث فقالا: أمرؤها كما جاءت».

وروي أيضًا عن الوليد بن مسلم قال: «سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات، فقالوا: أمرؤها كما جاءت». وفي رواية، فقالوا: «أمرؤها كما جاءت بلا كيف». فقولهم : «أمرؤها كما جاءت» رد على المعطلة، وقولهم: «بلا كيف» رد على الممثلة. والزهري ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم. والأربعة الباقيون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين - أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه.

وقال تلميذه الإمام شمس الدين بن القيم الدمشقي في كتابه (طريق الهجرتين)

في شرح حديث: «فرح الله بتوبة عبده» ما صورته، يعد جمل:

«وتحت هذا سر عظيم يختص الله بفهمه من يشاء، فإن كنت ممن غلظ حجابيه وكثفت نفسه وطباعه فعليك بوادي الخفاء، وهو وادي المحرفين للكلم عن مواضعه، الواضعين له على غير المراد منه، فهو واد قد سلكه خلق، وتفرقوا في شعابه وطرقه ومتاهاته، ولم يستقر لهم فيه قدم، ولا لجؤوا منه إلى ركن وثيق، بل هم كحاطب الليل، وحاطم السيل، وإن نجاك الله من هذا الوادي، فتأمل هذه الألفاظ النبوية المعصومة التي مقصود المتكلم بها غاية البيان، مع مصدرها عن كمال العلم بالله، وكمال النصيحة للأمة، ومع هذه المقامات الثلاث - أعني كمال بيان المتكلم وفصاحته وحسن تعبيره عن المعاني، وكمال معرفته وعلمه بما يعبر عنه، وكمال نصحه وإرادته لهداية الخلائق - يستحيل عليه أن يخاطبهم بشيء، وهو لا يريد منهم ما يدل عليه خطابه، بل يريد منهم أمرًا بعيدًا عن ذلك الخطاب، إنما يدل عليه - كدلالة الألغاز

والأحاجي - مع قدرته على التعبير عن ذلك المعنى بأحسن عبارة وأوجزها، فكيف يليق به أن يعدل عن مقتضى البيان الرافع للإشكال المزيل للإجمال، ويوقع الأمة في أودية التأويلات وشعاب الاحتمالات والتجوزات. سبحانه هذا بهتان عظيم. وهل قدر الرسول حق قدره، أو مُرسِلَه حق قدره مَنْ نسب كلامه سبحانه، أو كلامَ رسوله إلى مثل ذلك؟ ففصاحة الرسول وبيانه وعلمه ومعرفته ونصحه وشفقته يحيل عليه أن يكون مراده من كلامه ما يحمله عليه المحرفون للكلم عن مواضعه، المتأولون له غير تأويله، وأن يكون كلامه من جنس الألغاز والأحاجي. والحمد لله رب العالمين.

فإن قلت: فهل من مسلك غير هذا الوادي الذي ذممتَه فنسلك فيه، أو من طريق يستقيم عليه السالك؟ قلت: نعم. بحمد الله، الطريق واضحة المنار، بيّنة الأعلام، مضيئة للسالكين، وأولها: أن تحذف خصائص المخلوقين عن إضافتها إلى صفات ربّ العالمين، فإنّ هذه العقدة هي أصل بلاء الناس. مَنْ حلها، فما بعدها أيسر منها. ومن هلك بها، فما بعدها أشدّ منها. وهل نفى أحد ما نفى من صفات الرب ونعوت جلاله إلّا لسبق نظره الضعيف إليها، واحتجابه بها عن أصل الصفة، وتجردّها عن خصائص المحدث؟ فإن الصفة يلزمها لوازم باختلاف محلها، فيظنّ القاصر، إذا رأى ذلك اللازم في المحل المحدث، أنه لازم لتلك الصفة مطلقاً، فهو يفرّج من إثباتها للخالق سبحانه، حيث لم يتجرّد في ظنه عن ذلك اللازم.

وهذا كما فعل من نفى عنه سبحانه الفرح والمحبة والرضى والغضب والكرهية والمقت والبغض، وردّها كلّها إلى الإرادة. فإنه فهم فرحاً مستلزمًا لخصائص المخلوق من انبساط دم القلب، وحصول ما ينفعه؛ وكذلك فهم غضباً هو غليان دم القلب طلباً للانتقام؛ وكذلك فهم محبة ورضى وكرهية ورحمة مقرونة بخصائص المخلوقين، فإن ذلك هو السابق إلى فهمه. وهو المشهود في علمه الذي لم تصل معرفته إلى سواه، ولم يحط علمه بغيره؛ ولما كان هو السابق إلى فهمه لم يجد بداً من نفيه عن الخالق. والصفة لم تتجرّد في عقله عن هذا اللازم، فلم يجد بداً من نفيها.

ثم لأصحاب هذه الطريق مسلكان:

أحدهما: مسلك التناقض البيّن وهو إثبات كثير من الصفات. ولا يلتفت فيها إلى هذا الخيال، بل يثبتها مجردة عن خصائص المخلوق - كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر وغيرها - فإن كان إثبات تلك الصفات التي نفاها يستلزم المحذور الذي فرّ منه، فكيف لم يستلزمه إثبات ما أثبتته؟ وإن كان إثبات ما أثبتته لا يستلزم

محدورًا، فكيف يستلزمه إثبات ما نفاه؟ وهل في التناقض أعجب من هذا..؟

المسلك الثاني: مسلك النفي العام والتعطيل المحض هربًا من الناقض، والتزامًا لأعظم الباطل وأمحل المحال، فإذا، الحق المحض في الإثبات المحض الذي أثبتته الله لنفسه في كلامه، وعلى لسان رسوله، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تبديل، ومنشأ غلط المحرفين إنما هو ظنهم أن ما يلزم الصفة في المحلّ المعين يلزمها لذاتها، فينفون ذلك اللازم عن الله، فيضطرون، في نفيه، إلى نفي الصفة ولا ريب أن الأمور الثلاثة: أمر يلزم الصفة لذاتها من حيث هي، فهذا لا يجب بل لا يجوز نفيه كما يلزم العلم والسمع والبصر من تعلقها بمعلوم ومسموع ومبصر، فلا يجوز نفي هذه التعلقات عن هذه الصفات إذ لا تحقق لها بدونها. وكذلك الإرادة مثلاً، تستلزم العلم لذاتها فلا يجوز نفي لازمها عنها. وكذلك السمع والبصر والعلم يستلزم الحياة فلا يجوز نفي لوازمها. وكذلك كون المرئي مرئيًا حقيقة له لوازم لا ينفك عنها. ولا سبيل إلى نفي تلك اللوازم إلا بنفي الرؤية. وكذلك الفعل الاختياري له لوازم لا بدّ فيه منها، فمن نفي لوازمه نفى الفعل الاختياري ولا بدّ.

من هنا كان أهل الكلام أكثر الناس تناقضًا واضطرابًا، فإنهم ينفون الشيء، ويشبتون ملزومه، ويشبتون الشيء، وينفون لازمه، فتَنَاقَضَ أقوالهم وأدلتهم؛ ويقع السالك خلفهم في الحيرة والشك. ولهذا يكون نهاية أمر أكثرهم الشك والحيرة، حاشا من هو في خفارة بلادته منهم، أو من قد خرق تلك الخيالات وقطع تلك الشبهات وحرّم الفطرة والشرعة والعقل المؤيد بنور الوحي عليها فنّقدها نقد الصيارف، فنفي زغلها، وعلم أن الصحيح منها: إما أن يكون قد تولت النصوص بيانه، وإما أن يكون فيها غنية عنه، بما هو خير منه، وأقرب طريقًا، وأسهل تناولًا لا يستفيد المؤمن البصير، بما جاء به الرسول العارف به، من المتكلمين سوى مناقضة بعضهم بعضًا، ومعارضته وإبداء بعضهم غوار بعض ومحاربة بعضهم بعضًا، فيتولى بعضهم محاربة بعض، ويسلم ما جاء به الرسول.

فإذا رأى المؤمن العالم الناصح لله ولرسوله أحدهم قد تعدى إلى ما جاء به الرسول، يناقضه أو يعارضه. فليعلم أنهم لا طريق لهم إلى ذلك أبدًا، ولا يقع ردّهم إلا على آراء أمثالهم وأشباههم. وأما ما جاء به الرسول فمحفوظ محروس مصون من تطرّق المعارضة والمناقضة إليه. فإن وجدت شيئًا من ذلك في كلامهم، فَبَدَارِ بَدَارٍ إلى إبداء فضائحهم، وكشف تلبيسهم ومحالهم وتناقضهم وتبين كذبهم على العقل والوحي فإنهم لا يردون شيئًا مما جاء به الرسول إلا بزخرف من القول يغترّ به ضعيف العقل والإيمان. فاكشفه ولا تهنه تجده ﴿كَرِهُوا يَحْسَبُ الْأَطْمَانُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ

يَجِدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ [النور: ٣٩].

ولولا أن كل مسائل القوم وشبههم، التي خالفوا فيها النصوص، بهذه المثابة لذكرنا من أمثلة ذلك ما تقرُّ به عيون أهل الإيمان السائرين إلى الله على طريق الرسول وأصحابه. وإنَّ وَفَّقَ الله سبحانه جردنا لذلك كتابًا مفردًا. وقد كفانا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المقصد في عامة كتبه، لا سيما كتابه الذي وسمه بـ: (بيان موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح)، فمَرَّقَ فيه شملهم كل ممَرَّق، وكشف أسرارهم، وهتك أستارهم. فجزاه الله عن الإسلام وأهله من أفضل الجزاء.

واعلم أنه لا ترد شبهة صحيحة على ما جاء به الرسول، بل الشبهة التي توردها أهل البدع والضلال على أهل السنة لا تخلو من قسمين:

إمّا أن يكون القول الذي أوردت عليه ليس من أقوال الرسول، بل يكون نسبته إليه غلطًا، وهذا لا يكون متفقًا عليه بين أهل السنة أبدًا. بل يكون قد قاله بعضهم، وغلط فيه، فإنَّ العصمة إنما هي لمجموع الأمة، لا لطائفة معينة منها.

وإما أن يكون القول الذي أوردت عليه قولاً صحيحًا، لكن لا ترد تلك الشبهة عليه، وحينئذٍ فلا بد لها من أحد أمرين: إمّا أن تكون لازمة، وإمّا أن لا تكون لازمة، فإن كانت لازمة لما جاء به الرسول، فهي حق لا شبهة، إذ لازم الحق حق، ولا ينبغي الفرار منها، كما يفعل الضعفاء من المنتسبين إلى السنة، بل كل ما لزم من الحق فهو حق يتعين القول به كائنًا ما كان.

وهل تسلط أهل البدع والضلال على المنتسبين للسنة إلا بهذه الطريق؟ ألزموهم بلوازم تلزم الحق فلم يلتزموهم ودفعوها وأثبتوا ملزوماتها، فتسلطوا عليهم بما أنكروها لا بما أثبتوه. فلو أثبتوا لوازم الحق ولم يفروا منها لم يجد أعداؤهم إليهم سبيلاً. وإن لم تكن لازمة لهم، فإلزامهم إياها باطل؛ وعلى النقادين، فلا طريق لهم إلى رد أقوالهم. وحينئذٍ فلهم جوابان: مركّب مجمل، ومفرد مفصّل. أما الأول، فيقولون لهم: هذه اللوازم التي تلزمونا بها، إمّا أن تكون لازمة في نفس الأمر، وإمّا أن لا تكون لازمة، فإن كانت لازمة فهي حق، إذ قد ثبت أن ما جاء به الرسول فهو الحق الصريح، ولازم الحق حق. وإن لم تكن لازمة فهي مندفة، ولا يجوز إلزامها ولا التزامها. وأما الجواب المفصّل فيفردون كل إلزام بجواب، ولا يردونه مطلقًا، بل ينظرون إلى ألفاظ ذلك الإلزام ومعانيه، فإن كان لفظها موافقًا لما جاء به الرسول يتضمّن إثبات ما أثبتته، ونفي ما نفاه، فلا يكون المعنى إلا حقًا، فيقبلون ذلك الإلزام. وإن كان مخالفًا لما جاء به الرسول متضمّنًا لنفي ما أثبتته، أو إثبات ما نفاه

كان باطلاً لفظاً ومعنى، فيقابلونه بالرد؛ وإن كان لفظاً مجملاً محتملاً لحق وباطل لم يقبلوه مطلقاً، ولم يردوه مطلقاً، حتى يستفسروا قائله: ماذا أراد به؟ فإن أراد معنى صحيحاً مطابقاً لما جاء به الرسول قبلوه، ولم يطلقوا اللفظ المحتمل إطلاقاً. وإن أراد معنى باطلاً ردّوه ولم يطلقوا نفي اللفظ المحتمل أيضاً. فهذه قاعدتهم التي بها يعتمدون، وعليها يعولون؛ وبسط هذه الكلمات يستدعي أسفاراً لا سفراً واحداً، ومن لا ضياء له لا يتنفع بها، ولا غيرها، فلنقتصر عليها» انتهى بحروفه.

ذكر انطواء القرآن على البراهين والأدلة

قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله في مقدّمة (تفسيره):

«ما من برهانٍ ولا دلالةٍ وتقسيمٍ وتحديدٍ مبنيٍّ على كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله تعالى قد نطق به. لكن أوردته تعالى على عادة العرب، دون دقائق طرق الحكماء والمتكلمين لأمرين:

أحدهما: بسبب ما قاله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] الآية.

والثاني: أن المائل إلى دقيق المحاجة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجلّي من الكلام. فإنّ من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون لم ينحط إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأقلون ما لم يكن ملغزاً. فأخرج تعالى مخاطباته في محاجة خلقه في أجلّ صورة تشتمل على أدقّ دقيق لتفهم العامة من جليّها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة، ويفهم الخواصّ من أثنائها ما يوفي على ما أدركه فهم الحكماء. وعلى هذا النحو، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدًّا وَمَطْلَعًا»^(١)، لا على ما ذهب إليه الباطنية.

ومن هذا الوجه كل من كان حظه في العلوم أوفر، كان نصيبه من علم القرآن أكثر. ولذلك، إذا ذكر تعالى حجة إلى ربوبيته ووحدانيته أتبعها مرةً بإضافتها إلى أولي العقل، ومرةً إلى أولي العلم، ومرةً إلى السامعين ومرةً إلى المفكرين، ومرةً إلى المتذكرين تنبيهاً على أن بكلّ قوة من هذه القوى يمكن إدراك حقيقة منها، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤] وغيرها من الآيات.

(١) لم أجده.

شرف علم التفسير

قال الإمام الراغب الأصفهاني في مقدّمة تفسيره:

«أشرف صناعةٍ يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن وتأويله. وذلك أن الصناعات الحقيقية إنما تشرف بأحد ثلاثة أشياء:

إمّا بشرف موضوعاتها، وهي المعمول فيها، نحو أن يقال: الصياغة أشرف من الدباغة لأنّ موضوعها - وهو الذهب والفضة - أشرف من جلد الميتة - الذي هو موضوع الدباغة -.

وإمّا بشرف صورها، نحو أن يقال: طبع السيوف أشرف من طبع القيود.

وإمّا بشرف أغراضها وكمالها، كصناعة الطب - التي غرضها إفادة الصحة - فإنها أشرف من الكناسة - التي غرضها تنظيف المستراح.

«فإذا ثبت ذلك، فصناعة التفسير قد حصل لها الشرف من الجهات الثلاث، وهو أنّ موضوع التفسير كلام الله تعالى: الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة؛ وصورة فعله: إظهار خفيات ما أودعه مُنْزله من أسرارهِ ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب؛ وغرضه التمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا فناء لها. ولهذا عَظَّم الله محله بقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قيل: هو تفسير القرآن» انتهى^(١).

(١) وإلى هنا انتهى جمع الكتاب والتعليق عليه بمَنَّة الملك اللطيف سبحانه وتعالى، فله سبحانه الحمد على الدوام، ونسأله سبحانه بمَنَّة رحمته أن يُلطف بنا، ويمن علينا بالمغفرة والرضوان، إنه جواد كريم.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
القواعد الحسان لتفسير القرآن	٧
القاعدة الأولى: في كيفية تلقي التفسير	١٠
القاعدة الثانية: العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب	١١
القاعدة الثالثة:	١٢
القاعدة الرابعة:	١٤
القاعدة الخامسة	١٥
القاعدة السادسة: في طريقة القرآن في تقرير التوحيد ونفي ضده	١٧
القاعدة السابعة: في طريقة القرآن في تقرير نبوة محمد ﷺ	١٨
القاعدة الثامنة: طريقة القرآن في تقرير المعاد	٢٠
القاعدة التاسعة: في طريقة القرآن في أمر المؤمنين وخطابهم بالأحكام الشرعية	٢١
القاعدة العاشرة: في طرق القرآن إلى دعوة الكفار على اختلاف مللهم	٢٣
القاعدة الحادية عشرة:	٢٤
القاعدة الثانية عشرة:	٢٧
القاعدة الثالثة عشرة: طريقة القرآن في الحجاج والمجادلة مع أهل الأديان	٣١
الباطلة	٣١
القاعدة الرابعة عشرة: حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى	٣٢
المناسب له	٣٢
القاعدة الخامسة عشرة:	٣٥
القاعدة السادسة عشرة:	٣٦
القاعدة السابعة عشرة:	٣٧
القاعدة الثامنة عشرة:	٣٨
القاعدة التاسعة عشرة:	٤١
القاعدة العشرون:	٤٦
القاعدة الحادية والعشرون:	٤٨

- ٥٠ القاعدة الثانية والعشرون: في مقاصد ما يضرب القرآن من الأمثال
- ٥٤ القاعدة الثالثة والعشرون:
- ٥٦ القاعدة الرابعة والعشرون:
- ٥٧ القاعدة الخامسة والعشرون: حدود الله قد أمر بحفظها. ونهى عن تعديها وقربانها
- ٥٨ القاعدة السادسة والعشرون:
- ٦٣ القاعدة السابعة والعشرون: المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع عند الحاجة إليها
- ٦٤ القاعدة الثامنة والعشرون: في ذكر الأوصاف الجامعة التي وصف الله بها المؤمن
- ٦٦ القاعدة التاسعة والعشرون: في الفوائد التي يجتنيها العبد: من معرفته وفهمه لأجناس علوم القرآن
- ٦٨ القاعدة الثلاثون:
- ٦٩ القاعدة الحادية والثلاثون: ربوبية الله في القرآن على نوعين: عامة، وخاصة ...
- ٧٠ القاعدة الثانية والثلاثون:
- ٧١ القاعدة الثالثة والثلاثون:
- ٧٢ القاعدة الرابعة والثلاثون:
- ٧٣ القاعدة الخامسة والثلاثون:
- ٧٥ القاعدة السادسة والثلاثون:
- ٧٦ القاعدة السابعة والثلاثون:
- ٧٧ القاعدة الثامنة والثلاثون:
- ٧٨ القاعدة التاسعة والثلاثون: في طريقة القرآن في أحوال السياسة الداخلية والخارجية
- ٨٣ القاعدة الأربعون: في دلالة القرآن على أصول الطب
- ٨٤ القاعدة الحادية والأربعون:
- ٨٦ القاعدة الثانية والأربعون:
- ٨٧ القاعدة الثالثة والأربعون:
- ٨٨ القاعدة الرابعة والأربعون:
- ٨٩ القاعدة الخامسة والأربعون: حثُّ الباري سبحانه في كتابه على الإصلاح والإصلاح
- ٨٩ القاعدة السادسة والأربعون:
- ٩٠ القاعدة السابعة والأربعون:

٩١	 القاعدة الثامنة والأربعون :
٩١	 القاعدة التاسعة والأربعون :
٩٢	 القاعدة الخمسون :
٩٤	 القاعدة الحادية والخمسون :
٩٦	 القاعدة الثانية والخمسون :
٩٧	 القاعدة الثالثة والخمسون :
٩٩	 القاعدة الرابعة والخمسون :
١٠١	 القاعدة الخامسة والخمسون :
١٠٢	 القاعدة السادسة والخمسون :
١٠٣	 القاعدة السابعة والخمسون :
١٠٤	 القاعدة الثامنة والخمسون :
١٠٦	 القاعدة التاسعة والخمسون :
١٠٧	 القاعدة الستون :
	القاعدة الحادية والستون : معرفة الأوقات وضبطها للاستفادة منها وحفظها من
١٠٩	 الضياع
١١٠	 القاعدة الثانية والستون :
١١١	 القاعدة الثالثة والستون :
١١٢	 القاعدة الرابعة والستون :
١١٥	 القاعدة الخامسة والستون :
١١٦	 القاعدة السادسة والستون :
١١٧	 القاعدة السابعة والستون :
١١٨	 القاعدة الثامنة والستون : من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه
١١٩	 القاعدة التاسعة والستون :
١٢٠	 القاعدة السبعون : في اشتغال كثير من ألفاظ القرآن على جوامع المعاني
١٢٥	 مقدمة في أصول التفسير
١٢٨	 فصل : في أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن
١٢٩	 فصل : في اختلاف السلف في التفسير ، وأنه اختلاف تنوع
	فصل : في نوعي الاختلاف في التفسير : المستند إلى النقل ، وإلى طرق
١٣٧	 الاستدلال
١٣٧	 [النوع الأول : الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل] :
١٤٤	 فصل : في النوع الثاني : الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال

١٤٨	فصل: في أحسن طرق التفسير
١٥٢	فصل: في تفسير القرآن بأقوال التابعين
١٥٩	مقدمة مشتملة على قواعد التفسير
١٦٣	تمهيد خطير في قواعد التفسير
١٦٣	١ - قاعدة في أمهات مأخذه:
١٦٩	٢ - قاعدة في معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف:
١٧١	٣ - قاعدة في أن غالب ما صح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد:
١٧٥	٤ - قاعدة في معرفة سبب النزول:
١٨١	٥ - قاعدة في الناسخ والمنسوخ:
١٨٥	٦ - قاعدة في القراءة الشاذة والمدرج:
١٨٦	٧ - قاعدة في قصص الأنبياء والاستشهاد بالإسرائيليات:
١٩٥	فصل: في معنى ما نقل أن للقرآن ظاهراً وباطناً
٢٠٠	٨ - قاعدة في أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء:
٢١١	٩ - قاعدة في أن الشريعة أمية، وأنه لا بد في فهمها من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم
٢٢١	فصل: في أن بيان الصحابة حجة إذا أجمعوا
٢٢٤	فصل: في أن كل حكاية في القرآن لم يقع لها ردّ فهي صحيحة
٢٢٨	١٠ - قاعدة الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم:
٢٣٤	فصل: في أن الأحكام في التنزيل أكثرها كلية: ولذا احتيج في الاستنباط منه إلى السنة
٢٣٩	فصل: في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن
٢٤٣	فصل: «في أن المدني من السور منزل في الفهم على المكي»
٢٤٥	فصل: في الاعتدال في التفسير
٢٥١	فصل: فيمن جاء من إعمال الرأي في القرآن الكريم
٢٥٤	فصل: في أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول
٢٥٨	فصل: في أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب: وأنها تفصيل مجمله وقاضية عليه قاعدة: في أنه: هل في القرآن مجاز أم لا؟
٢٨٦	فصل: في أنه هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسمائها في اللغة؟: أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة؟
٣٠٦	ذكر مجمل مقاصد التنزيل الكريم وضروب التفسير
٣٠٩	

- ٣١٦ ما اقتضته الحكمة الربانية في التنزيل الكريم
- ٣٢٠ ذكر بديع أسلوب القرآن الكريم
- ٣٢٨ الرخصة بقراءة القرآن على سبعة أحرف في العهد النبوي
- ٣٣٠ معنى السبع في حديث «أنزل على سبعة أحرف»
- ٣٣١ معنى الأحرف في الحديث
- ٣٣٢ الرد على من توهم أن بعض الصحابة يجوز التلاوة بالمعنى
- ٣٣٢ اقتصار عثمان رضي الله عنه في جمعه، على الحرف المتواتر
- بيان أن اختلاف القراءة: في رفع حرف ونصبه ونحوه ليس من السبعة
- ٣٣٤ الأحر
- ٣٣٥ سبب الاقتصار على قراءات الأئمة المشهورين
- ٣٣٦ ورود القراءات عن أئمة الأمصار: على موافقة مصاحفهم العثمانية
- ٣٣٦ موافقة القراءات: لرسم المصحف العثماني تحقيقًا أو تقديرًا
- ٣٣٧ ما لا يعد مخالفًا لصريح الرسم من القراءات الثابتة
- ٣٣٨ مدار القراءات على صحة النقل لا على الأقيس، عربية
- ٣٣٨ ذكر من ذهب إلى أن مرجع القراءات ليس هو السماع بل الاجتهاد
- ٣٣٩ بحث أسانيد الأئمة السبعة هل هي متواترة أم آحاد؟
- ٣٤٠ رأي الإمام أبي شامة في تواتر ما أجمع عليه من غير نكير
- ٣٤٠ رأي ابن الحاجب وغيره في تواتر ما ليس من قبل الأداء
- ٣٤١ بحث القراءات الشاذة
- ٣٤٤ بيان أن كل قراءة صحت عن النبي ﷺ: وجب قبولها والإيمان بها
- ٣٤٤ افتراق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء
- ٣٤٤ معنى إضافة القراءة إلى من قرأ بها
- ٣٤٥ ثمرة اختلاف القراءات وتنوعها
- ٣٤٦ إجمال المباحث المتقدمة في تواتر القراءات وعدمها
- ٣٥٢ فصل: في ذكر ملخص وجوه التفسير ومراتبه
- ٣٥٩ فصل: في بيان دقائق المسائل العلمية الفلكية الواردة في القرآن الكريم
- ٣٦٢ بيان: أن الصواب في آيات الصفات هو مذهب السلف
- ٣٧٠ ذكر انطواء القرآن على البراهين والأدلة
- ٣٧١ شرف علم التفسير